

مَوْسُوعَةُ الْأَعْمَالِ الْكَامِلَةِ
لِسَمَاحَةِ الْإِمَامِ
يُوسُفَ الْقُرْضَاوِيِّ



المحور الثالث

الفقه وأصوله
(فقه الأسرة والمجتمع)



فقه اللهو والترويح

الإمام يوسف القرضاوي



من الدستور الإلهي للبشرية

﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبُ﴾

[المائدة: ٤].

﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

﴿هُوَ أَجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾

[الحج: ٧٨].



من مشكاة النبوة الخاتمة

عن حنظلة الأسدي - وكان من كتاب رسول الله ﷺ - قال: لقيني أبو بكر، فقال: كيف أنت يا حنظلة؟ قال: قلت: نافق حنظلة. قال: سبحان الله، ما تقول؟! قال: قلت: نكون عند رسول الله ﷺ يُذكرنا بالنار والجنة، حتى كأننا رأينا عين، فإذا خرجنا من عند رسول الله ﷺ، عافسنا الأزواج والأولاد والضيّعات، فنسينا كثيرًا، قال أبو بكر: فوالله إنا لنلقى مثل هذا، فانطلقت أنا وأبو بكر، حتى دخلنا على رسول الله ﷺ، قلت: نافق حنظلة يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: «وما ذاك؟» قلت: يا رسول الله نكون عندك، تذكّرنا بالنار والجنة، حتى كأننا رأينا عين، فإذا خرجنا من عندك، عافسنا الأزواج والأولاد والضيّعات، نسينا كثيرًا. فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده إن لو تدومون على ما تكونون عندي، وفي الذكر، لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة» ثلاث مرات. رواه مسلم

عن أبي الزناد، قال: قال لي عروة: إن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ يومئذ «لَتَعْلَمَ يَهُودُ أَنْ فِي دِينِنَا فُسْحَةٌ، إني أرسلت بحنيفة سَمُحَة». رواه أحمد.

عن عائشة، أنها زُفّت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال نبي الله ﷺ: «يا عائشة، ما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو». رواه البخاري عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إني لا أقول إلا حقًا». رواه أحمد

عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ، قال: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا». متفق عليه.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه
ومن اتبع هداه.

(أما بعد)

فإن موضوع اللهو واللعب، أو الترويح والترفيه من الموضوعات
الحية والمهمة التي عرفها الناس في شتى البلدان، ومارسوها في مختلف
الأزمان، والتي دخلت حياة الناس في هذا العصر بقوة، وأمسوا يواجهون
منها صنوفاً وألواناً.

منها الفردي ومنها الجماعي، منها الشعبي ومنها الرسمي.

منها ما هو من جنس الرياضات، ومنها ما هو من جنس الفنون، ومنها
ما هو من جنس الشعوذة وخفة اليد.

منها ما يقرأ، ومنها ما يسمع، ومنها ما يشاهد.

منها ما يمارس على مستوى فرد وآخر، ومنها ما هو على مستوى
الجماهير.

منها ما هو محلي أو إقليمي، ومنها ما هو دولي وعالمي.

منها ما هو طيب نافع، ومنها ما هو خبيث ضار.

والناس إزاء هذه الصنوف والألوان من اللهو والترفيه يسألون: ما حكم الشرع في هذه الأنواع كلها، والممارسات المختلفة باختلاف الأقطار والبيئات، واختلاف المذاهب والفلسفات، وقبل ذلك: اختلاف الديانات والحضارات؟

فلا زال الناس في ديارنا - برغم ضخامة الغزو الفكري والثقافي والاجتماعي، وتمكنه من الهيمنة على مساحات كبيرة من حياتنا، وتأثيره في فكرنا ووجداننا وإرادتنا - يسألون أبداً: ما موقف الدين من هذه المسألة أو تلك: أهو مقبول أم مرفوض؟ وما حكم الشرع في هذا الأمر: أهو حلال أم حرام؟

أجل لا يزال الدين - رغم كل شيء - هو الموجه الأول، والمؤثر الأول، والمحرك الأول، للجمهرة العظمى من أبناء الإسلام، ولا سيما بعد عصر الصحوة الإسلامية، الذي ظهر وتجلّى في السبعينيات وما بعدها من القرن الماضي - القرن العشرين - والتي كانت صحوة شاملة لمسنا آثارها على العالم العربي والعالم الإسلامي وعلى الأقليات الإسلامية خارج العالم الإسلامي.

لقد كانت هذه الصحوة عامة وشاملة: كانت صحوة عقول وأفكار، وكانت صحوة عواطف ومشاعر، وكانت صحوة إرادات وعزائم، وكانت صحوة أخلاق وسلوك، وكانت صحوة دعوة وجهاد.

بعد هذه الصحوة عزّ أمر الدين، وقويت نزعة التدين، حتى دخل ساحة الفن، وغزا الفنانين في عقر دارهم، وقد كان الغالب عليهم - أو على كثير منهم - قبل ذلك: البعد عن الدين والسخرية بأهله.

فإذا نحن أمام ظاهرة جديدة، هي توبة الفنانين والفنانات، ولا سيما الفنانات اللائي تحولن إلى داعيات متحمسات للإسلام.

وإزاء أسئلة الجمهور المتكاثرة حول اللهو واللعب والترويح والترفيه، واتساع مساحته اتساعاً كبيراً، وما جدّ فيه من وسائل متنوعة، وآليات حديثة: تفاوتت إجابات أهل الفتوى - كما هي العادة - بين مضيق وموسع، وبين مشدد وميسر، بل بين من يسرف في التشديد والتضييق، حتى يكاد يجعل كل شيء حراماً.. ومن يسرف في الترخيص والتسهيل حتى يكاد يجعل كل شيء حلالاً. وهكذا ضاعت الحقيقة - وضاع الناس معها - بين الغلو والتسيب. والخير في المنهج الوسط، للأمة الوسط، لا إفراط ولا تفريط، لا طغيان في الميزان، ولا إخماس في الميزان.

والتضييق في مجال اللهو والترويح ليس كله من تصرف العلماء والمشايخ في عصرنا، فقد وجدنا هناك من علماء السلف والخلف قبلنا من ضيق في مجال اللهو واللعب والترويح، إلى جوار من وسّع فيه، ورخص في الاستمتاع به.

ومن نظر في النصوص الجزئية للشريعة لم يجد في مُحكم القرآن الكريم، ولا في صحيح السنة النبوية ما يحظر اللهو واللعب، إلا ما صاحبه أمر محرم شرعاً، أو أدّى إلى مفسدة محققة أو مرجّحة.

ومن نظر في النصوص العامة للشريعة - التي تنبئ عن مقاصدها الكلية - وجدها تبيح الطيبات، وتحرم الخبائث. والطيبات ليست أمراً خاصاً بالمأكولات، كما يتصور بعض الناس، بل منها ما يتعلق بالملبوسات والمرئيات والمسموعات والمشمومات، مما تستطيه

وتتلذذ به الحواس المختلفة من البصر والسمع والشم والذوق واللمس وغيرها.

بل نجد في نصوص القرآن ما يدل على شرعية اللهو، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِو وَمِنَ التِّجَارَةِ﴾ [الجمعة: ١١].

فعطف التجارة على اللهو ينبئ بأنهما في المشروعية سواء، وإنما الذي ذمه الله تعالى: هو انشغالهم باللهو والتجارة عن رسول الله ﷺ، وذلك حين تأتي القافلة محملة بالبضائع، وما يصحبها من الطبل والغناء واللهو، فينفضون إليها ويتركونه في المسجد قائماً.

كما نجد في نصوص السنة أن النبي ﷺ أذن للحبشة أن يرقصوا بحرابهم في مسجده، وأذن لعائشة أن تنظر إليهم وهي متعلقة به، كما سمح للجارييتين أن تغنيا وتضربا بالدف في بيت عائشة، وكان موجوداً، وذلك في يوم عيد، معللاً ذلك بقوله: «لتعلم يهود أن في ديننا فسحة، إني أرسلت بحنيفية سمحة»^(١)!

وكان ﷺ يمزح مع زوجاته، ومع أصحابه ولا يقول إلا حقاً، وكان أصحابه على نهجه يمزحون ويتضحكون، ومنهم من يبتكر (المقابل) لزملائه ورفاقه، مما لا يكاد يصدق من يقرؤه الآن.

وهذا كله فرض علينا أن نبحت فقه هذا الأمر الموصول بحياة الناس اليومية أفراداً وأسرًا وجماعات: أمر اللهو والترويح، وهو

(١) رواه أحمد (٢٤٨٥٥)، وقال مخرّجوه: حديث قوي. وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق (٤٣/٢)، وصححه الألباني في الصحيحة (١٨٢٩)، عن عائشة.

متصل اتصالاً وثيقاً بالإعلام وبالفن، وأن نبحت في أحكامه الشرعية وفق منهجنا الوسطى الذي ارتضيناه، بعيداً عن غلو المتنطعين، وتسبب المتحللين، معتمدين على مصادرنا الأصلية من: كتاب الله تعالى، والسنة الصحيحة لرسوله ﷺ، وهدى الصحابة، والنظر في مقاصد الشريعة.

وقد انتفعنا - على طريقتنا - بالفقه المذهبي على اختلاف مدارسه، مما كتبه المتقدمون، أو كتبه المتأخرون، ولم نتقيد بمذهب واحد، بل استفدنا من كنوز هذه التركة الثرية العظيمة، وانتقينا منها ما نراه أصح دليلاً، وأقوم قيلاً، وأهدى سبيلاً، موازنين بين نصوص الشرع الجزئية، ومقاصده الكلية، لا نضرب إحداها بالأخرى، بل نفهم الجزئيات في إطار الكليات، ونرد الفروع إلى الأصول، موقنين بأن الشريعة لا تتناقض، ولا يكذب بعضها بعضاً، وبأنها تراعي كل ما فيه الخير للناس، بجلب المصالح وتكثيرها لهم، ودرء المفاسد عنهم، أو تقليلها بقدر الإمكان.

وقد يقتضينا البحث والموازنة أن نناقش الحكم من جذوره، ونرجع إلى الأدلة - وخصوصاً ما كان من السنة النبوية - لنناقش مدى ثبوتها ومدى دلالتها، ملتزمين بالمنهج العلمي الذي وضع سلفنا أصوله وطبقوه بالفعل.

وأنا على منهجي ألتمز التيسير ما استطعت على عباد الله، وبخاصة أن ديننا قام على اليسر ورفع الحرج، وما جعل علينا ربنا في الدين من حرج، وهو يريد أن يخفف عنا برحمته، لأنه خلقنا ضعفاء.

وقد أمرنا رسولنا بالتيسير أمراً عاماً، فقال في الحديث المتفق عليه عن أنس: «يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا»^(١). فمنهجنا هو منهج النبوة. ولم نبتكر شيئاً من عند أنفسنا، وما خير رسولنا الكريم بين أمرين إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثماً^(٢).

والتيسير على الخلق في هذا العصر ألزم من أي زمن مضى، لغلبة دواعي الفساد، وكثرة المغريات بالرديلة، والمعوقات عن الفضيلة، وانتشار شياطين الإنس الذين غدوا أخطر من شياطين الجن.

ومن قواعد الشرع المعروفة: «المشقة تجلب التيسير». «وإذا ضاق الأمر اتسع». «والضرورات تبيح المحذورات». «والحاجة تنزل منزلة الضرورة، خاصة كانت أو عامة». ومن المخففات المتفق عليها: «عموم البلوى بالأمر».

ويعتبر هذا الكتاب تنمة لكتابي (فقه الغناء والموسيقى)^(٣)، فما الغناء وما يصحبه من آلات إلا جزء من اللهو والترفيه، ولكنه استغرق وحده كتاباً كاملاً، لما فيه من خلاف طويل الذيول، اقتضى منا مناقشة مفصلة لأدلة المانعين والمجيزين، والترجيح بينها.

وأود أن أذكر هنا: أن أصل هذا الكتاب كان بحثاً مقدماً لندوة (اقرأ) الفقهية الإعلامية الرمضانية سنة ٢٠٠٢م. ثم أضفت إليه عدة فصول مهمة، كما عدلت فيه، وهذبت ورتبت، لأستكمل جوانب

(١) متفق عليه: رواه البخاري في العلم (٦٩)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٣٤).

(٢) إشارة إلى الحديث المتفق عليه، عن عائشة، ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً. رواه البخاري في الحدود (٦٧٨٦)، ومسلم في الفضائل (٢٣٢٧).

(٣) نشر مكتبة وهبة، القاهرة.



الموضوع، لينشر في سلسلة (تيسير الفقه في ضوء القرآن والسنة)،
التي أسأل الله تباركت أسماؤه أن يمنحني الصحة والعون والبركة
والتوفيق، حتى تتم فيما بقي من عمري، كما يحب الله تعالى وأحب
إنه سميع مجيب.

ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم، واهدنا صراطك المستقيم؛
صراط الذين أنعمت عليهم، غير المغضوب عليهم ولا الضالين. آمين.

الدوحة في صفر ١٤٢٦هـ - مارس ٢٠٠٥م

الفقير إلى عفو ربه

يوسف القرضاوي

* * *





تمهيد

الإسلام دين واقعي لا يحلق في أجواء الخيال المثالية الواهمة، ولكنه يقف مع الإنسان على أرض الحقيقة والواقع، ولا يعامل الناس كأنهم ملائكة أولو أجنحة مثني وثلاث ورباع، ولكنه يعاملهم بشراً يأكلون الطعام، ويمشون في الأسواق؛ لذلك لم يفرض على الناس - ولم يفترض فيهم - أن يكون كل كلامهم ذكراً، وكل صمتهم فكراً، وكل سماعهم قرآناً، وكل فراغهم في المسجد، وإنما اعترف بهم وبفطرهم وغرائزهم التي خلقهم الله عليها، وقد خلقهم سبحانه يفرحون ويمرحون، ويضحكون ويلعبون، كما خلقهم يأكلون ويشربون.

ساعة وساعة:

ولقد بلغ السمو الروحي ببعض أصحاب النبي ﷺ مبلغاً ظنوا معه أن الجد الصارم والتعب الدائم، لا بد أن يكون ديدنهم، وأن عليهم أن يديروا ظهورهم لكل متع الحياة وطيبات الدنيا، فلا يلهون ولا يلعبون بل تظل أبصارهم مشدودة إلى السماء، وأفكارهم متجهة إلى الآخرة ومعانيها، بعيدة عن الحياة ولهوها، وتظل أعينهم من خشية الله دامعة، وقلوبهم من ذكر الله خاشعة، وأكفهم إلى الله ضارعة،

فإذا تخلوا عن هذه الحال الربانية الراقية بعض الأوقات اتهموا أنفسهم بالنفاق.

ولنستمع إلى حديث هذا الصحابي الجليل حنظلة الأسيدي - وكان من كُتّاب رسول الله ﷺ - قال يحدثنا عن نفسه: لقيني أبو بكر فقال: كيف أنت يا حنظلة؟

قلت: نافق حنظلة!!

قال: سبحان الله، ما تقول؟!

قلت: نكون عند رسول الله ﷺ يذكرنا بالنار والجنة حتى كأننا رأي عين - أي كأننا بحال من يراهما بعينه - فإذا خرجنا من عند رسول الله ﷺ عافسنا - لاعبنا - الأزواج والأولاد والضيعات - معاش الإنسان من مال أو حرفة - فنسينا كثيرًا!!

قال أبو بكر: فوالله إنا لنلقى مثل هذا!

قال حنظلة: فانطلقت أنا وأبو بكر حتى دخلنا على رسول الله ﷺ.

قلت: نافق حنظلة يا رسول الله!

فقال رسول الله ﷺ: «وما ذاك؟».

قلت: يا رسول الله، نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة حتى كأننا رأي عين، فإذا خرجنا من عندك عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات نسينا كثيرًا!

فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده! إن لو تدومون على ما تكونون عندي، وفي الذكر، لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي

طرقكم، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة» ثلاث مرات^(١). أي كرر صَلَاةً كلمة «ساعة وساعة» ثلاث مرات تأكيداً لأهميتها.

واقْتَبَسًا من هذا الحديث أخذ الناس مثلهم القائل: ساعة لقلبك، وساعة لربك.

وقد روى الأصمعي أنه رأى امرأة في البادية، قامت فصلت صلاة متقنة مطمئنة، فلما فرغت من الصلاة وقفت أمام المرأة تتجمل وتزين. فقال لها الأصمعي: أين هذا من هذا؟ فأنشدت تقول:

ولله مني جانب لا أضيعه وللهو مني والبطالة جانب^(٢)!

قال: فعرفت أنها امرأة ذات زوج تتجمل له وتتحبب إليه.

ومن الحكم المأثورة: وعلى العاقل ألا يكون ظاعناً إلا لثلاث: تزود لمعاد، أو مرمة لمعاش، أو لذة في غير محرم^(٣).

الرسول الإنسان:

والمثل الإنساني الأعلى والأسوة الإنسانية المثلى، في ذلك هو الرسول الخاتم محمد، فقد كانت حياته صَلَاةً مثلاً رائعاً للحياة الإنسانية المتكاملة: فهو في خلوته يصلي ويطلق الخشوع والبكاء حتى تتورم قدماه، وهو في الحق لا يبالى بأحد في جنب الله، ولكنه

(١) رواه مسلم في التوبة (٢٧٥٠) (١٢)، عن حنظلة.

(٢) نثر الدر في المحاضرات (٧٢/٤)، تحقيق خالد عبد الغني محفوظ، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

(٣) رواه عبد الرزاق في جامع معمر (١٩٧٩٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٣٥٢)، عن وهب بن منبه.

مع الحياة والناس بشر سوّي، يحب الطيبات، ويبش ويتسم للناس، ويلعب الأطفال، ويداعب أزواجه، يطيب نفوسهن، ويمزح، ولا يقول إلا حقًا.

كان ﷺ يحب السرور وما يجلبه، ويكره الحزن وما يدفع إليه من ديون ومتاعب، ويستعيز بالله من شره، ويقول: «اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن»^(١).

وما يروى عنه من قوله ﷺ: «لست من ددٍ، ولا الددُ مني»^(٢)، والدد: اللهو واللعب، فهو حديث ضعيف، لا يبنى عليه حكم. على أنه لو سلم بثبوته لكان معناه: أن أعباء الرسالة، وهموم الدعوة والأمة، وإقامة دين الله في الأرض، ومواجهة الجبهات المعادية لدعوته من الوثنيين واليهود والمنافقين وغيرهم، لم تترك له مجالاً للهو في حياته. وهذا لا يستلزم تحريم اللهو واللعب. وهذا كما يقول أحدنا: أنا لا أعرف الإجازات، فلا يعني هذا: أن الإجازات محظورة، ولكن معناه أن ظروفه لا تسمح له بالإجازات، ولذا رد العلامة المناوي على من استدل بالحديث على تحريم الغناء ونحوه مثل القرطبي قال: وهذا ليس بسديد؛ إذ ليس كل لهو ولعب محرماً، بدليل لعب الحبشة بمسجد المصطفى ﷺ بمشهده^(٣).

(١) رواه البخاري في الدعوات (٦٣٦٩)، عن أنس.

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد (٧٨٥)، والبخاري (٦٢٣١)، والبيهقي في الشهادات (٢١٧/١٠)، وضعفه الألباني في الضعيفة (٢٤٥٣)، عن أنس.

(٣) فيض القدير (٢٥٥/٥)، نشر المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط ١، ١٣٥٦هـ.



القلوب تمل:


وكذلك كان أصحابه الطيبون الطاهرون، يمزحون ويضحكون ويلعبون ويتندرون، معرفة منهم بحظ النفس، وتلبية لنداء الفطرة، وتمكينًا للقلوب من حقها في الراحة، واللهو البريء؛ لتكون أقدر على مواصلة السير في طريق الجدد، وإنه لطريق طويل.

قال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: «روحوا عن القلوب وابتغوا لها طرائف الحكمة، فإنها تمل كما تمل الأبدان»^(١).

* * *



(١) رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق (٧١٩).






مَوْسُوعَةُ الْأَعْمَالِ الْكَامِلَةِ

لِسَمَاحَةِ الْإِمَامِ

يُوسُفَ الْقَرَضَاوِيِّ



(١)

اللهو والترويح بالفكاهة والمرح والإضحاك



قوله تعالى
يا أيها الذين آمنوا
ادخلوا في اللهو
والمرح كالتي
دخلتموها يوم
الخلق أول مرة
لا تبطلوا وجوهكم





الدين والضحك والمرح

وُجَّهَ إِلَيَّ مِنْذُ سِنَوَاتٍ سَوَالٌ مَهْمٌ عَنْ مَوْقِفِ الدِّينِ مِنَ الضَّحْكِ
وَالْمَرْحِ وَالْمَزَاحِ. قَالَ السَّائِلُ:

هَلْ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَضْحَكَ وَيَمْزَحَ، وَيَفْرَحَ وَيَمْرَحَ، وَتَصْدُرَ عَنْهُ
النَّكَاتُ وَالطَّرَائِفُ وَالْمَلَحُ، بِالْقَوْلِ أَوْ بِالْفِعْلِ، فَيَضْحَكَ الْآخَرِينَ؟
إِنْ بَعْضُ النَّاسِ تَكُونَتْ لَدَيْهِ فِكْرَةٌ: أَنَّ الدِّينَ يَحْرُمُ عَلَى الْإِنْسَانِ
الضَّحْكَ وَالْمَزَاحَ وَالتَّنْكِيتَ وَالْمَدَاعِبَةَ، وَيَفْرُضُ عَلَيْهِ الْجَدَّ وَالصَّرَامَةَ فِي
كُلِّ أَحْوَالِهِ. وَيُؤَيِّدُونَ هَذَا الْإِعْتِقَادَ بِأَمْرَيْنِ:

الأول: مَوْقِفٌ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَدِينِينَ، أَوْ الْمُتَحَمِّسِينَ لِلدِّينِ، حَيْثُ
لَا يَرَى أَحَدُهُمْ إِلَّا مَقْطَبَ الْجَبِينِ، عَبُوسَ الْوَجْهِ، مُتَجَهِّمًا عِنْدَ الْلِقَاءِ،
خَشَنًا فِي الْكَلَامِ، فَظًّا فِي الْمَعَامَلَةِ مَعَ النَّاسِ، وَخُصُوصًا غَيْرَ الْمُتَدِينِينَ.
والثاني: بَعْضُ النُّصُوصِ الَّتِي قَرَأُوهَا أَوْ سَمِعُوهَا مِنْ بَعْضِ الْوُعَاظِ
وَالْخُطَبَاءِ، فَفَهِمُوا مِنْهَا أَنَّ الْإِسْلَامَ لَا يَرْحُبُ بِالضَّحْكِ وَالْفَرْحِ وَالْمَزَاحِ،
مِثْلَ حَدِيثٍ: «لَا تَكْثُرْ مِنَ الضَّحْكِ، فَإِنْ كَثُرَ الضَّحْكَ تَمِيتَ الْقَلْبَ»^(١).

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٨٠٩٥)، وَقَالَ مَخْرَجُوه: حَدِيثٌ جَيِّدٌ. وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٣٠٥)، وَقَالَ: غَرِيبٌ.
وَابْنُ مَاجَهَ (٤١٩٣)، كِلَاهُمَا فِي الزَّهْدِ، وَالبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ (٢٥٢)، وَحَسَنُهُ الْأَلْبَانِيُّ
فِي الصَّحِيحَةِ (٥٠٦)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وحديث: «ويل للذي يحدث الحديث ليضحك به القوم، فيكذب، ويل له، ويل له»^(١)!

وحديث وصف النبي ﷺ بأنه: كان متواصل الأحزان^(٢).
وقوله تعالى على لسان قوم قارون: ﴿لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ
الْفَرِحِينَ﴾ [القصص: ٧٦].

وحسب قراءتي ومعلوماتي عن الإسلام - وهي محدودة - أعتقد أن
هذا ظلم للإسلام الذي جاء بالاعتدال في كل شيء.
فالرجاء توضيح موقف الإسلام في هذه القضية، مؤيداً بالأدلة
الشرعية. نفع الله بكم، وجزاكم خيراً.

الإنسان حيوان ضاحك:

وقد أجبت السائل بما يلي^(٣):

الضحك من خصائص الإنسان، فالحيوانات لا تضحك؛ لأن
الضحك يأتي بعد نوع من الفهم والمعرفة لقول يسمعه أو موقف يراه،
فيضحك منه.

(١) رواه أحمد (٢٠٠٥)، وقال مخرجه: إسناده حسن. وأبو داود في الأدب (٤٩٩٠)، والترمذي في الزهد (٢٣١٥)، وحسنه، والنسائي في الكبرى في التفسير (١١٢٦)، وحسنه الألباني في غاية المرام (٣٧٦)، عن معاوية بن حيدة.

(٢) رواه الترمذي في الشمائل (٢٢٦)، تحقيق سيد بن عباس الجليمي، نشر المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، والطبراني (١٥٥/٢٢)، وأبو نعيم في دلائل النبوة (٥٦٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٠٢٦): رواه الطبراني، وفيه من لم يسم. وضعفه الألباني في فقه السيرة (٢٠٢)، عن هند بن أبي هالة التميمي.

(٣) راجع أصل هذه الفتوى في كتابنا فتاوى معاصرة (٤٤٥/٢ - ٤٥٧)، نشر دار الوفاء، المنصورة، ط ٣، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، وقد أضفنا إليها هنا مزيداً من التدليل والتأصيل والتفصيل.

ولهذا قيل: الإنسان حيوان ضاحك، ويصدق القول هنا: أنا أضحك إذن أنا إنسان.

والإسلام - بوصفه دين الفطرة - لا يتصور منه أن يصادر نزوع الإنسان الفطري إلى الضحك والمرح والانبساط، بل هو على العكس يرحب بكل ما يجعل الحياة باسمة طيبة، ويحب للمسلم أن تكون شخصيته متفائلة باشّة، ويكره الشخصية المكتئبة المتطيرة التي لا تنظر إلى الحياة والناس إلا من خلال منظار قاتم أسود.

حاجة الإنسان إلى اللهو:

على أن حاجة الإنسان السوي إلى اللهو حاجة فطرية. ونجيب الذين اعترضوا على حل الألعاب المختلفة بأنها لهو، وهو مذموم، بما أجاب الإمام الغزالي عمن قال: إن الغناء لهو ولعب بقوله: «هو كذلك، ولكن الدنيا كلها لهو ولعب... وجميع المداعبة مع النساء لهو، إلا الحرثة التي هي سبب وجود الولد، وكذلك المزح الذي لا فحش فيه حلال، نقل ذلك عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة.

وأي لهو يزيد على لهو الحبشة والزnoj في لعبهم، فقد ثبت بالنص إباحته. على أني أقول: اللهو مروح للقلب، ومخفف عنه أعباء الفكر، والقلوب إذا أكرهت عميت، وترويحها إعانة لها على الجد، فالمواظب على التفكير مثلاً ينبغي أن يتعطل يوم الجمعة؛ لأن عطلة يوم تساعد على النشاط في سائر الأيام، والمواظب على نوافل الصلوات في سائر الأوقات ينبغي أن يتعطل في بعض الأوقات، ولأجله كرهت الصلاة في بعض الأوقات، فالعطلة معونة على العمل، واللهو معين على الجد ولا يصبر على الجد المحض، والحق المر، إلا نفوس الأنبياء ﷺ،

فاللهو دواء القلب من داء الإعياء، فينبغي أن يكون مباحًا، ولكن لا ينبغي أن يستكثر منه، كما لا يستكثر من الدواء. فإذا اللهو على هذه النية يصير قربة، هذا في حق من لا يحرك السماع من قلبه صفة محمودة يطلب تحريكها، بل ليس له إلا اللذة والاستراحة المحضة، فينبغي أن يستحب له ذلك، ليتوصل به إلى المقصود الذي ذكرناه. نعم هذا يدل على نقصان عن ذروة الكمال، فإن الكامل هو الذي لا يحتاج أن يروح عن نفسه بغير الحق، ولكن حسنات الأبرار سيئات المقربين، ومن أحاط بعلم علاج القلوب، ووجوه التلطف بها، وسياقتها إلى الحق، علم قطعًا أن ترويحها بأمثال هذه الأمور دواء نافع لا غنى عنه^(١)، وهو كلام نفيس يعبر عن روح الإسلام الحقة.

ومن الناس من استدل بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَلْتَأَسَ مِنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [لقمان: ٦]، على أن كل لهو حرام.

وهذا غير صحيح؛ لأن الآية الكريمة لم تدم اللهو في ذاته، وإنما ذمت من يشتري اللهو ليضل عن سبيل الله، ويتخذها هزواً، فالمذموم هنا هو المقصود من وراء اللهو، وليس اللهو ذاته^(٢).

يؤيد هذا أن القرآن قرن اللهو بالتجارة - وهي مشروعة قطعاً - كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِو وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [الجمعة: ١١].

(١) إحياء علوم الدين (٢/٢٨٧)، نشر دار المعرفة، بيروت.

(٢) ردنا على هذا الاستدلال بتفصيل في كتابنا: فقه الغناء والموسيقى ص ٢٩ وما بعدها، نشر مكتبة وهبة، القاهرة، ط ٣، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

رسول الله هو الأسوة:

وأسوة المسلمين في ذلك هو: رسول الله ﷺ فقد كان - برغم همومه الكثيرة والمتنوعة - يمزح ولا يقول إلا حقًا، ويحيا مع أصحابه حياة فطرية عادية، يشاركهم في ضحكهم ولعبهم ومزاحهم، كما يشاركهم آلامهم وأحزانهم ومصائبهم.

يقول زيد بن ثابت، وقد طلب إليه أن يحدثهم عن حال رسول الله ﷺ فقال: كنت جاره، فكان إذا نزل عليه الوحي بعث إليّ فكتبته له، فكان إذا ذكرنا الدنيا ذكرها معنا، وإذا ذكرنا الآخرة ذكرها معنا، وإذا ذكرنا الطعام ذكره معنا، وقال: فكل هذا أحدثكم عن رسول الله ﷺ^(١)؟ وقد روي وصفه من بعض أصحابه بأنه كان من أفكه الناس^(٢).

وقد رأيناه في بيته ﷺ يمازح زوجاته ويداعبهن، ويستمتع إلى أقاصيصهن، كما في حديث أم زرع الشهير في صحيح البخاري ومسلم^(٣).

وكما رأينا في تسابقه مع عائشة رضي الله عنها، حيث سبقته مرة، وبعد مدة تسابقا فسبقها، فقال لها: «هذه بتلك»^(٤)! أي - تعادل - بلغة الكرة اليوم! وأذكر أنني كنت أدرس لطالباتي في جامعة قطر (السيرة النبوية)، وذكرت

(١) رواه الطبراني في الكبير (١٤٠/٥)، والأوسط (٨٦٩٧)، والبيهقي في النكاح (١٣٧٢٢)، وحسن إسناده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤١٩٩).

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (٦٣٦١)، والصغير (٨٧٠)، والبزار (٦٤٤١)، عن أنس.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥١٨٩)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٤٨)، عن عائشة.

(٤) رواه أحمد (٢٤١١٨)، وقال مخرجه: إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأبو داود في الجهاد (٢٥٧٨)، وابن ماجه في النكاح (١٩٧٩)، وابن حبان في السير (٤٦٩١)، عن عائشة.

لهنّ القصة، وقلت لهنّ: ماذا تقلن لو ترينني مرة أتسابق في العدو مع زوجتي؟ ستقلن: جُنّ الشيخ!

وقد روي أنه وطأ ظهره لسبطيه الحسن والحسين، في طفولتهما ليركبا، ويستمتعا دون تزمّت ولا تحرج، وقد دخل عليه أحد الصحابة ورأى هذا المشهد، فقال: نعم المركب ركبتما، فقال عليه السلام: «ونعم الفارسان هما»^(١)!

وفي رواية: أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع الحسن بن علي برجليه فيقول له: «حُرْقَةُ تَرَقَّ عَيْن بَقَّة»^(٢) ^(٣).

وفي رواية عند الطبراني، عن أبي هريرة قال: سمعت أذناي هاتان وأبصرت عيناي هاتان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو آخذ بكفيه جميعاً حسناً أو حسيناً، وقدماه على قدمي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو يقول: «حُرْقَةُ حُرْقَةُ تَرَقَّ عَيْن بَقَّة». فيرقى الغلام حتى يضع قدمه على صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال له: «افتح فاك». قال: ثم قبله، ثم قال: «اللهم أحبه، فإني أحبه»^(٤).

ورأيناه يمزح مع تلك المرأة العجوز التي جاءت تقول له: ادع الله أن يدخلني الجنة، فقال لها: «يا أم فلان، إن الجنة لا يدخلها عجوز!» فبكت

(١) رواه البزار (٢٩٣)، وأبو يعلى كما في المطالب العالية (٣٩٦٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٠٧٨): رواه أبو يعلى في الكبير، ورجاله رجال الصحيح، ورواه البزار بإسناد ضعيف. عن عمر بن الخطاب.

(٢) الحُرْقَةُ: المقارب الخطي، والقصير الذي يقرب خطاه. وعَيْن بَقَّة: أشار إلى البقرة التي تطير، ولا شيء أصغر من عينها لصغرها. انظر: معرفة علوم الحديث للحاكم ص ٨٩، تحقيق السيد معظم حسين، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في الفضائل (٣٢٨٥٧).

(٤) رواه الطبراني (٤٩/٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٠٤٠): رواه الطبراني وفيه أبو مزرد ولم أجد من وثقه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

المرأة حيث أخذت الكلام على ظاهره، فأفهمها: أنها حين تدخل الجنة لن تدخلها عجوزاً، بل شابة حسنة.

وتلا عليها قول الله تعالى في نساء الجنة: ﴿ إِنَّا أَنشَأْنَهُنَّ إِنِشَاءً ﴾ ﴿ فَجَعَلْنَهُنَّ أَبْكَارًا ﴾ ﴿ عُرْبًا أَتْرَابًا ﴾ [الواقعة: ٣٥ - ٣٧] ^(١).

وجاء رجل يسأله أن يحمله على بعير، فقال له ﷺ: «إنا حاملوك على ولد الناقة»! فقال: يا رسول الله، وماذا أصنع بولد الناقة؟! - انصرف ذهنه إلى الحوار الصغير - فقال: «وهل تلد الإبل إلا النوق؟» ^(٢). وقال زيد بن أسلم: إن امرأة يقال لها أم أيمن جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن زوجي يدعوك، قال: «ومن هو؟ أهو الذي بعينه بياض؟». قالت: والله ما بعينه بياض. فقال: «بلى إن بعينه بياضاً». فقالت: لا والله. فقال ﷺ: «ما من أحد إلا بعينه بياض» ^(٣). وأراد به البياض المحيط بالحدقة.

وقال أنس: كان لأبي طلحة ابن يقال له: أبو عُمَيْر، وكان رسول الله ﷺ يأتيهم ويقول: «يا أبا عُمَيْر، ما فعل النُّغَيْر؟» ^(٤). النغير كان يلعب به وهو فرخ العصفور.

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٥٥٤٥)، والترمذي في الشمائل (٢٤٠)، والبيهقي في البعث والنشور (٣٣٥)، وحسنه الألباني في غاية المرام (٣٧٥)، ثم صححه في الصحيحة (٢٩٨٧).
(٢) رواه أحمد (١٣٨١٧)، وقال مخرجه: إسناده صحيح. وأبو داود في الأدب (٤٩٩٨)، والترمذي في البر والصلة (١٩٩١)، وقال: صحيح غريب. عن أنس.

(٣) قال الحافظ العراقي: رواه الزبير بن بكار في الفكاهة والمزاح، وابن أبي الدنيا من حديث عبدة بن سهم الفهري مع اختلاف. تخريج إحياء علوم الدين ص ١٠١٩، نشر دار ابن حزم، بيروت - ط ١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٦١٢٩)، ومسلم (٢١٥٠)، كلاهما في الأدب، عن أنس.

وقالت عائشة رضي الله عنها: كان عندي رسول الله ﷺ وسودة بنت زمعة، فصنعتُ حريرة - دقيق يطبخ بلبن أو دسم - وجئت به، فقلت لسودة: كلي، فقالت: لا أحبه. فقلت: والله لتأكلن أو لأطخن به وجهك. فقالت: ما أنا بذائقته. فأخذت بيدي من الصحيفة شيئاً منه فلطخت به وجهها، ورسول الله ﷺ جالس بيني وبينها، فخفض لها رسول الله ركبتيه؛ لتستقيد مني، فتناولت من الصحيفة شيئاً فمسحت به وجهي! وجعل رسول الله ﷺ يضحك^(١).

وروي أن الضحاك بن سفيان الكلابي كان رجلاً دميماً قبيحاً، فلما بايعه النبي ﷺ قال: إن عندي امرأتين أحسن من هذه الحميراء - وذلك قبل أن تنزل آية الحجاب - أفلا أنزل لك عن إحداهن فتزوجها؟! وعائشة جالسة تسمع، فقالت: أهي أحسن أم أنت؟ فقال: بل أنا أحسن منها وأكرم، فضحك رسول الله ﷺ من سؤالها إياه؛ لأنه كان دميماً^(٢). وكان ﷺ يحب إشاعة السرور والبهجة في حياة الناس، وخصوصاً في المناسبات السائدة مثل: الأعياد والأعراس.

ولما أنكر الصديق أبو بكر رضي الله عنه غناء الجاريتين يوم العيد في بيته ﷺ وانتهرهما، قال له: «دعهما يا أبا بكر، فإنها أيام عيد»^(٣)! وفي بعض الروايات: «إن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا»^(٤).

(١) رواه النسائي في الكبرى في عشرة النساء (٨٨٦٨)، وأبو يعلى (٤٤٧٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٦٨٣): رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح خلا محمد بن عمرو بن علقمة، وحديثه حسن. وحسنه الألباني في الصحيحة (٣١٣١).

(٢) الفكاهة والمزاح ص ٧٠، تحقيق حسين بن حيدر، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٧م.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٩٨٧)، ومسلم (٨٩٢)، كلاهما في صلاة العيدين، عن عائشة.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٩٥٢)، ومسلم (٨٩٢) (١٦) كلاهما في العيدين.

وقد أذن للحبشة أن يلعبوا بحرابهم في مسجده ﷺ في أحد أيام الأعياد، وكان يحرضهم ويقول: «دونكم يا بني أرفدة»^(١) وأتاح لعائشة أن تنظر إليهم من خلفه، وهم يلعبون ويرقصون، ولم ير في ذلك بأسًا ولا حرجًا.

كما أتاح لها أن تلعب بالبنات - اللُّب - مع صويحباتها. واستنكر يومًا أن تزف فتاة إلى زوجها زفافًا صامتًا، لم يصحبه لهو ولا غناء، وقال: «ما كان معها لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو»^(٢). وفي بعض الروايات: «هلا بعثتم معها من تغني وتقول:

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فحِينَا نَحْيَكُمْ»^(٣)

وقد ذكر الإمام الغزالي في كتاب (الإحياء)، أحاديث غناء الجاريتين، ولعب الحبشة في مسجد النبي ﷺ وتشجيع النبي لهم بقوله: «دونكم يا بني أرفدة». وقول النبي لعائشة: «تشتهين أن تنظري؟». ووقوفه معها حتى تمل هي وتسأم، ولعبها بالبنات مع صواحبها، ثم قال: فهذه الأحاديث كلها في الصحيحين، وهي نص صريح في أن الغناء واللعب ليس بحرام، وفيها دلالة على أنواع من الرخص:

الأول: اللعب، ولا يخفى عادة الحبشة في الرقص واللعب.

والثاني: فعل ذلك في المسجد.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في (٩٤٩، ٩٥٠)، ومسلم (٨٩٢) (١٩)، كلاهما في العيدين.

(٢) رواه البخاري في النكاح (٥١٦٢).

(٣) رواه أحمد (١٥٢٠٩)، وقال مخرجه: حسن لغيره. والنسائي في الكبرى في النكاح (٥٥٤٠)، وحسنه الألباني في غاية المرام (٣٩٨)، عن جابر بن عبد الله.

والثالث: قوله ﷺ: «دونكم يا بني أرفدة»، وهذا أمر باللعب، والتماس له، فكيف يقدر كونه حراماً؟

والرابع: منعه لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما عن الإنكار والتعليل والتغيير، وتعليله بأنه يوم عيد، أي وقت سرور، وهذا من أسباب السرور.

والخامس: وقوفه طويلاً في مشاهدته ذلك وسماعه، لموافقة عائشة رضي الله عنها، وفيه دليل على أن حسن الخلق في تطيب قلوب النساء والصبيان، بمشاهدة اللعب أحسن من خشونة الزهد والتقشف في الامتناع والمنع عنه.

والسادس: قوله ﷺ لعائشة ابتداء: «أتشتهين أن تنظري؟».

والسابع: الرخصة في الغناء والضرب بالدف من الجاريتين... إلى آخر ما قاله الغزالي في كتاب السماع^(١).

الصحابة على هدي رسول الله:

وكان أصحاب النبي ﷺ ومن تبعهم بإحسان في خير قرون الأمة يضحكون ويمزحون، اقتداءً بنبيهم ﷺ واهتداءً بهديه، حتى إن رجلاً مثل عمر بن الخطاب - على ما عرف عنه من الصرامة والشدة - يروى عنه أنه مازح جارية له، فقال لها: خلقي خالق الكرام، وخلقتك خالق اللئام! فلما رآها ابتأست من هذا القول، قال لها مبيناً: وهل خالق الكرام واللئام إلا الله عز وجل؟!!

(١) إحياء علوم الدين (٢/٢٧٨).

وقد عرف بعضهم بذلك في حياته ﷺ وأقره عليه، واستمر على ذلك من بعده، وقبله الصحابة، ولم يجدوا فيه ما ينكر، برغم أن بعض الوقائع المروية في ذلك لو حدثت اليوم لأنكرها معظم المتدينين أشد الإنكار، وعدوا فاعلها من الفاسقين أو المنحرفين!

الصحابة الفكاهيون (الكوميديون):

من هؤلاء المعروفين بروح المرح والفكاهة والميل إلى الضحك والإضحاك والمزاح: النعيان بن عمر الأنصاري، رضي الله عنه، الذي رويت عنه في ذلك نوارد عجيبة وغريبة.

وقد ذكروا أنه كان ممن شهد العقبة الأخيرة، وشهد بدرًا وأحدًا والخندق والمشاهد كلها. ومعنى هذا أنه من السابقين الأولين من الأنصار الذين رضي الله عنهم ورضوا عنه، كما ذكرت سورة التوبة^(١).

روى عنه الزبير بن بكار عددًا من النوارد الطريفة في كتاب (الفكاهة والمزاح)، نذكر بعضًا منها:

قال: وكان لا يدخل المدينة طرفة إلا اشترى منها، ثم جاء بها إلى النبي ﷺ، فيقول: هذا أهديته لك، فإذا جاء صاحبها يطلب نعيان بثمانها، أحضره إلى النبي ﷺ، قائلاً: أعط هذا ثمن متاعه، فيقول: «أولم تهده لي؟!». فيقول: إنه والله لم يكن عندي ثمنه، ولقد أحببت أن تأكله، فيضحك، ويأمر لصاحبه بثمانه^(٢).

(١) أي في قوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَدَّمُونَ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

(٢) الفكاهة والمزاح ص ٢٧.

وأخرج الزبير قصة أخرى من طريق ربيعة بن عثمان قال: دخل أعرابي على النبي ﷺ، وأناخ ناقته بفنائها، فقال بعض الصحابة للنعيان الأنصاري: لو عقرتها فأكلناها، فإننا قد قرمنا^(١) إلى اللحم؟ ففعل، فخرج الأعرابي وصاح: واعقراه يا محمد! فخرج النبي ﷺ فقال: «من فعل هذا؟». فقالوا: النعيان، فأتبعه يسأل عنه حتى وجده قد دخل دار ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، واستخفى تحت سرب لها فوقه جريد، فأشار رجل إلى النبي ﷺ حيث هو، فأخرجه فقال له: «ما حملك على ما صنعت؟». قال: الذين دلوك عليّ يا رسول الله هم الذين أمروني بذلك قال: فجعل يمسح التراب عن وجهه ويضحك، ثم غرمها للأعرابي^(٢).

قال الزبير أيضًا: حدثني عمي عن جدي قال: كان مخرمة بن نوفل قد بلغ مائة وخمس عشرة سنة، فقام في المسجد يريد أن يبول، فصاح به، الناس: المسجد المسجد، فأخذ نعيان بن عمرو بيده، وتنحى به، ثم أجلسه في ناحية أخرى من المسجد فقال له: بُلْ هنا. قال: فصاح به الناس فقال: ويحكم، فمن أتى بي إلى هذا الموضع؟! قالوا: نعيان، قال: أما إن لله عليّ إن ظفرت به أن أضربه بعصاي هذه ضربة تبلغ منه ما بلغت! فبلغ ذلك نعيان، فمكث ما شاء الله، ثم أتاه يومًا، وعثمان قائم يصلي في ناحية المسجد، فقال لمخرمة: هل لك في نعيان قال: نعم، قال: فأخذ بيده حتى أوقفه على عثمان، وكان إذا صلى لا يلتفت، فقال: دونك هذا نعيان، فجمع يده بعصاه، فضرب عثمان فشجه، فصاحوا به: ضربت أمير المؤمنين، فذكر بقية القصة^(٣).

(١) القرم: شدة شهوة اللحم حتى لا يصبر عنه. لسان العرب مادة (ق. ر. م).

(٢) الفكاهة والمزاح للزبير بن بكار ص ٢٤، ٢٥.

(٣) المصدر السابق ص ٢٥، ٢٦.

ومن الطرائف أن صحابياً آخر من أهل الفكاهة والمزاح، استطاع أن يوقع نعيماً في بعض ما أوقع فيه غيره من (المقابل)، كما في قصة سويط بن حرملة معه، وكان ممن شهد بدرًا أيضًا، قال ابن عبد البر في (الاستيعاب)^(١) في ترجمة سويط رضي الله عنه: وكان مزاحاً يفرط في الدعابة، وله قصة ظريفة مع نعيماً وأبي بكر الصديق رضي الله عنه، نذكرها لما فيها من الظرف، وحسن الخلق:

روي عن أم سلمة قالت: خرج أبو بكر الصديق رضي الله عنه في تجارة إلى بصرى قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بعام، ومعه نعيماً وسويط بن حرملة، وكانا قد شهدا بدرًا، وكان نعيماً على الزاد، فقال له سويط، وكان رجلاً مزاحاً، أطعمني فقال: لا حتى يجيء أبو بكر رضي الله عنه، فقال: أما والله لأغظنك، فمروا بقوم فقال لهم سويط: تشترون مني عبداً؟ قالوا: نعم، قال: إنه عبد له كلام، وهو قائل لكم: إني حر، فإن كنتم إذا قال لكم هذه المقالة تركتموه، فلا تفسدوا عليّ عدي، قالوا: بل نشتره منك، قال: فاشتروه منه بعشر قلائص، قال: فجاءوا فوضعوا في عنقه عمامة أو حبلاً، فقال نعيماً: إن هذا يستهزئ بكم، وإني حر، لست بعبد، قالوا: قد أخبرنا خبرك فانطلقوا به، فجاء أبو بكر رضي الله عنه، فأخبره سويط فأتبعهم، فرد عليهم القلائص، وأخذه، فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم أخبروه قال: فضحك النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه منها حولاً^(٢).

(١) انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (٦٨٩/٢)، تحقيق علي محمد البجاوي، نشر دار الجيل، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٢) رواه أحمد (٢٦٦٨٧)، وقال مخرجه: إسناده ضعيف. وابن ماجه في الأدب (٣٧١٩)، وجاءت الروايات باختلاف في شخص المزاح، ورجح ابن حجر في الإصابة (١٨٥/٣)، كون نعيماً المزاح هو الصواب، ونسب الرواية الأخرى إلى الوهم.

موقف المتشدددين:

ومما لا يخفى أنه كان في الصحابة رجال تتسم حياتهم بالجد والصرامة، كما رأينا في موقف سيدنا أبي بكر حين أنكر الغناء في بيت عائشة، رغم أن اليوم يوم عيد، وقال قولته الشهيرة: أمزور الشيطان في بيت رسول الله^(١)؟!

وكما رأينا في موقف سيدنا عمر، حتى أخذ الحصباء بيده ورمى بها الحبشة وهم يلعبون بحرابهم، حتى زجره النبي ﷺ، وقال: «دعهم يا عمر»^(٢). ولا يزال الناس متفاوتين جد التفاوت في مثل هذه المواقف، والإسلام يسعهم جميعاً.

وأفضل المواقف بلا نزاع هو موقف النبي ﷺ، الذي وسع هذه الألوان من اللهو، برغم ما يحمل في صدره من هموم الدعوة والأمة. ولا ريب أن هناك من الحكماء والأدباء والشعراء من ذم المزاح، وحذر من سوء عاقبته، ونظر إلى جانب الخطر والضرر فيه، وأغفل الجوانب الأخرى.

قال بعضهم: المزاح مجلبة للبغضاء، مثلبة للبهاء، مقطعة للإخاء.

وقيل: إذا كان المزاح أول الكلام كان آخره الشتم واللكام.

وسأل الحجاج بن يوسف بن القُرَيْبَة - واسمه أيوب بن زيد - عن المزاح فقال: أوله فرح، وآخره ترح، وهو نقائص السفهاء مثل نقائص الشعراء، والمزاح فحل لا ينتج إلا الشر.

(١) سبق تخريجه ص ٣٠، وفيه: «إن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا».

(٢) سيأتي تخريجه ص ٧١.



وقال مسعر بن كدام:

أما المُمزَاحة والمِرَاء فدَعُهما خُلُقَان لا أرضاهما لصديق^(١)
وقيل: لا تمازح صغيرًا فيجترئ عليك، ولا كبيرًا فيحقد عليك!

ونحوه قول الشاعر:

فإياك إياك المِزَاح فإنه يُجَرِّي عليك الطفل والدَّنس النَّذْلَا^(٢)
وقال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: لا يكون المزاح إلا من سخف
أو بطر.

وقيل: المِزَاح يُبدي المهانة، ويُذهب المهابة، والغالب فيه واطر،
والمغلوب ثائر.

وقيل: احذر فلتات المِزَاح، فسقطة الاسترسال لا تقال^(٣).

ولكن ما جاء عن الرسول صلَّى الله عليه وآله وأصحابه أحق أن يتبع، وهو يمثل
التوازن والاعتدال.

وقد قال لحنظلة حين فزع من تغير حاله في بيته عن حاله مع
رسول الله صلَّى الله عليه وآله، واتهم نفسه بالنفاق: «يا حنظلة، لو دتمم على الحال التي
تكونون عليها عندي لصافحتكم الملائكة في الطرقات، ولكن يا حنظلة
ساعة وساعة»^(٤)، وهذه هي الفطرة، وهذا هو العدل.

(١) انظر: حماسة البحثري ص ٤٩٠، تحقيق د. محمد إبراهيم حُور وأحمد محمد عبيد، هيئة
أبو ظبي للثقافة والتراث، أبو ظبي، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

(٢) البيت للأصمعي، كما في الدر الفريد (٤٣٤/٧)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،
ط ١، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

(٣) انظر: الراغب الأصفهاني في محاضرات الأدباء (١/ ٣٤٥، ٣٤٦)، نشر شركة دار الأرقم بن
أبي الأرقم، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ.

(٤) سبق تخريجه ص ١٧.

روى ابن أبي شيبه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: لم يكن أصحاب رسول الله ﷺ متحزقين ولا متماوتين. كانوا يتناشدون الأشعار، ويذكرون أمر جاهليتهم، فإذا أريد أحدهم على شيء من أمر دينه دارت حماليق عينيه كأنه مجنون^(١).

والتحزق كما يقول الإمام الخطابي: التجمع وشدة التقبض^(٢).

وفي النهاية لابن الأثير: متحزقين: أي منقبضين ومجتمعين^(٣).

وسئل ابن سيرين عن الصحابة: هل كانوا يتمازحون؟ فقال: ما كانوا إلا كالناس، كان ابن عمر يمزح وينشد الشعر^(٤). وابن عمر هو من هو، في ورعه وجده وتشدده.

وبهذا يكون موقف أولئك النفر من المتدينين أو المتحمسين للدين، وعبوسهم وتجهمهم الذي ذكره الأخ السائل، لا يمثل حقيقة الدين في شيء، ولا يتفق مع هدي الرسول الكريم وأصحابه.

إنما يرجع إلى سوء فهمهم للإسلام، أو لطبيعتهم الشخصية، أو لظروف نشأتهم وتربيتهم.

وعلى كل حال، لا يجهل مسلم أن الإسلام لا يؤخذ من سلوك فرد أو مجموعة من الناس، يخطئون ويصيبون. فالإسلام حجة عليهم، وليسوا هم حجة على الإسلام، إنما يؤخذ الإسلام من القرآن والسنة الثابتة.

(١) رواه ابن أبي شيبه في زهد الصحابة (٣٦١٠٤).

(٢) غريب الحديث، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، دار الفكر - دمشق، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

(٣) النهاية مادة (ح. ز. ق).

(٤) رواه الطبراني (٢٦٦/١٢)، وأبو نعيم في الحلية (٢٧٥/٢). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد

(١٣١٠٨): رجاله رجال الصحيح.

تفسير النصوص الموهمة لخلاف ذلك:

وأما النصوص الدينية التي ذكرها السائل، والتي فهم منها من فهم: أن الإسلام يدعو إلى الحزن والاكتئاب والتجهم، فأود أن ألقى بعض الضوء عليها حتى لا نسيء فهمها، ونخرجها عن الإطار الذي أريد بها.

فقوله تعالى على لسان قوم قارون له ناصحين: ﴿لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ﴾ [القصص: ٧٦]، لا يفهم منه ذم الفرح بإطلاق، فقد قال تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٨].

وقال ﷺ: «للصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربه فرح بصومه»^(١).

بل الفرح المراد هنا - كما يدل عليه السياق - هو فرح الأشر والبطر والغرور والانتفاخ الذي ينسي صاحبه فضل الله عليه، وينسب كل فضل إلى نفسه، كما قال قارون عن ماله: ﴿إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ عِنْدِي﴾ [القصص: ٧٨]، فهو فرح بغير الحق، كذلك الذي بكّت به القرآن المشركين حين قال لهم بعد دخولهم النار: ﴿ذَلِكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَفْرَحُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَمْرَحُونَ﴾ [غافر: ٧٥]. وهو أشبه بفرح الذين سألهم النبي ﷺ من اليهود عن شيء فكتموه إياه، وأخبروه بغيره، وخرجوا من عنده فرحين بما صنعوا من الكتمان والكذب، ولم يكتفوا بذلك، بل طلبوا الحمد على أنهم سئلوا فأجابوا بالحقيقة، وفيهم نزل قوله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٨٨].

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١) كلاهما في الصيام، عن أبي هريرة.

ومثل ذلك فرح الذين غرهم علمهم المادي، فوقفوا عنده، ورفضوا ما جاء به الوحي، وفيهم جاء قول الله تعالى: ﴿ فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِءُونَ ﴾ [غافر: ٨٣].

وأما قوله ﷺ: « لا تكثر من الضحك؛ فإن كثرة الضحك تميت القلب »^(١)، فالحديث واضح الدلالة على أن المنهي عنه ليس مجرد الضحك، بل كثرته، وكل شيء خرج عن حده انقلب إلى ضده. وأما وصفه ﷺ، بأنه متواصل الأحزان^(٢)، فالحديث ضعيف، والضعيف لا تقوم به حجة.

ويعارضه الحديث الصحيح الذي رواه البخاري، أنه كان ﷺ يستعيد بالله من الهم والحزن^(٣).

على أن ذلك الحديث لو صح لأمكن تأويله أنه كان يمسي ويصبح وهو مشغول بهموم دعوته، وهموم أمته، وما أكثرها، بالإضافة إلى هم الآخرة وأهوالها.

ولكنه مع هذا لم يضق قلبه الكبير عن المزاح والمداعبة، وإعطاء الفطرة حقها، والناس حقوقهم، وهذه هي الإنسانية الكاملة، والأسوة المثلى.

(١) سبق تخريجه ص ٢٣.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٤.

(٣) رواه البخاري في الدعوات (٢٨٩٣)، عن أنس.

الحزن عند بعض المتصوفة:

وقد ذهب بعض المتصوفة وأرباب السلوك إلى أن (الحزن) منزلة تطلب لأهل الطريق. وقال أبو عثمان الحيري: الحزن بكل وجه فضيلة، وزيادة للمؤمن، ما لم يكن يسبب معصية، لأنه إن لم يوجب تخصيصًا، فإنه يوجب تمحيصًا! وخالفه أرباب السلوك عامة، واعتبروا (الحزن) محنة وبلاء من الله ينزل بالإنسان، بمنزلة المرض والهم والغم، وأما أنه من منازل الطريق، فلا^(١).

وقد عرض لذلك شيخ الإسلام الهروي في رسالته الشهيرة (منازل السائرين إلى مقامات إياك نعبد وإياك نستعين)، التي شرحها ابن القيم شرحًا موسعًا بكتابه (مدارج السالكين)، فقال رَحِمَهُ اللهُ: ومن منازل (إياك نعبد وإياك نستعين): منزلة (الحزن)!

رد ابن القيم على هذا التوجه:

وعلق عليه الإمام ابن القيم بقوله: «وليست من المنازل المطلوبة. ولا المأمور بنزولها، وإن كان لا بد للسالك من نزولها. ولم يأت الحزن في القرآن إلا منهياً عنه، أو منفيًا.

فالممنهي عنه كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا﴾ [آل عمران: ١٣٩]، وقوله: ﴿وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ﴾ [الحجر: ٨٨، والنحل: ١٢٧، والنمل: ٧٠]، في غير موضع، وقوله: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠]، والمنفي كقوله: ﴿فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٣٨].

(١) نقل ذلك ابن القيم في مدارج السالكين (٥٠٣/١)، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي،

نشر دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٣، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

وسر ذلك: أن (الحزن) موقف غير مسير - أي لا يساعد على السير في الطريق - ولا مصلحة فيه للقلب. وأحب شيء إلى الشيطان: أن يحزن العبد ليقطعه عن سيره، ويوقفه عن سلوكه. قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [المجادلة: ١٠]، ونهى النبي ﷺ الثلاثة «أن يتناجى اثنان منهم دون الثالث، لأن ذلك يحزنه»^(١).

فالحزن ليس بمطلوب ولا مقصود، ولا فيه فائدة. وقد استعاذ منه النبي ﷺ فقال: «اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن»^(٢)، فهو قرين الهم. والفرق بينهما: أن المكروه الذي يرد على القلب، إن كان لا يستقبل: أورثه الهم، وإن كان لما مضى: أورثه الحزن. وكلاهما مضعف للقلب عن السير. مفتر للعزم.

ولكن نزول منزلته ضروري بحسب الواقع. ولهذا يقول أهل الجنة إذا دخلوها: ﴿وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزْنَ﴾ [فاطر: ٣٤]، فهذا يدل على أنهم كان يصيبهم في الدنيا الحزن، كما يصيبهم سائر المصائب التي تجري عليهم بغير اختيارهم.

وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ﴾ [التوبة: ٩٢]. فلم يمدحوا على نفس الحزن، وإنما مدحوا على ما دل عليه الحزن، من قوة إيمانهم، حيث تخلفوا عن رسول الله ﷺ لعجزهم عن النفقة. ففيه تعريض بالمنافقين الذين لم يحزنوا على تخلفهم، بل غبطوا نفوسهم به.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الاستئذان (٦٢٨٨)، ومسلم في السلام (٢١٨٣)، عن ابن عمر.

(٢) سبق تخريجه ص ١٨.

وأما قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «ما يصيب المؤمن من همٍّ ولا نصب ولا حزن، إلا كفر الله به من خطايا»^(١)، فهذا يدل على أنه مصيبة من الله يصيب بها العبد، يكفر بها من سيئاته. لا يدل على أنه مقام ينبغي طلبه واستيطانه.

وأما حديث هند بن أبي هالة في صفة النبي ﷺ: «أنه كان متواصل الأحزان»؛ فحديث لا يثبت، وفي إسناده من لا يعرف.

وكيف يكون متواصل الأحزان، وقد صانه الله عن الحزن على الدنيا وأسبابها، ونهاه عن الحزن على الكفار، وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟ فمن أين يأتيه الحزن؟

بل كان دائم البشر، ضحك السن صلوات الله وسلامه عليه.

وأما الخبر المروي: «إن الله يحب كل قلب حزين»^(٢) فلا يعرف إسناده، ولا من رواه، ولا تعلم صحته.

وعلى تقدير صحته: فالحزن مصيبة من المصائب، التي يبتلي الله به عبده. فإذا ابتلى به العبد فصبر عليه، أحب صبره على بلائه.

وأما الأثر الآخر: إذا أحب الله عبداً، نصب في قلبه نائحة. وإذا أبغض عبداً جعل في قلبه مزماراً. فأثر إسرائيلي! قيل: إنه في التوراة، وله معنى صحيح، فإن المؤمن حزين على ذنوبه، والفاجر لاه لاه لا لعب، مترنم فرح.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في المرضى (٥٦٤١)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٧٣)، عن أبي سعيد وأبي هريرة.

(٢) رواه الحاكم في الرقاق (٣١٥/٤)، وصحح إسناده، وتعقبه الذهبي بقوله: منقطع.

وأما قوله تعالى عن نبيه إسرائيل (يعقوب): ﴿وَأَيُّضْتُ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ﴾ [يوسف: ٨٤]، فهو إخبار عن حالة مصابه بفقد ولده، وحبيبه، وأنه ابتلاه بذلك كما ابتلاه بالتفريق بينه وبينه»^(١) انتهى.

حدود المشروعية في الضحك والمزاح:

ومن هنا نقول: إن الضحك والمرح والمزاح أمر مشروع في الإسلام، كما دلّت على ذلك النصوص القولية، والمواقف العملية للرسول الكريم ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم.

وما ذلك إلا لحاجة الفطرة الإنسانية إلى شيء من الترويح، يخفف عنها لأواء الحياة وقسوتها، وتشعب همومها وأعبائها.

وفي هذا قال الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: رَوِّحُوا عَنِ الْقُلُوبِ وَابْتَغُوا لَهَا طَرَائِفَ الْحِكْمَةِ، فَإِنَّهَا تَمَلُّ كَمَا تَمَلُّ الْأَبْدَانُ^(٢).

كما أن هذا الضرب من اللهو والترفيه يقوم بمهمة التنشيط للنفس، حتى تستطيع مواصلة السير والمضي في طريق العمل الطويل، كما يريح الإنسان دابته في السفر، حتى لا تنقطع به.

وفي هذا يقول أبو الدرداء رضي الله عنه: إني لأستجم نفسي بالشيء من الباطل ليكون أقوى لها على الحق^(٣). ويقصد بالباطل: ما لا يُقصد للمنفعة، ولكن يتلهى به.

(١) مدارج السالكين (١/٥٠٠ - ٥٠٣).

(٢) سبق تخريجه ص ١٩.

(٣) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٥٩، نشر وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، السعودية، ط ١٤١٨هـ.

فمشروعية الضحك والمرح والمزاح لا شك فيها في الأصل، ولكنها مقيدة بقيود وشروط لا بد أن تراعى:

أولها: ألا يكون الكذب والاختلاق أداة الإضحاك للناس، كما يفعل بعض الناس في أول إبريل - نيسان - فيما يسمونه (كذبة إبريل)^(١).

ولهذا قال ﷺ: «ويل للذي يُحَدِّث فيكذب ليضحك القوم، ويل له، ويل له»^(٢).

وقد كان ﷺ يمزح ولا يقول إلا حقاً^(٣).

ثانياً: ألا يشتمل على تحقير لإنسان آخر، أو استهزاء به وسخرية منه، إلا إذا أذن بذلك ورضي.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾ [الحجرات: ١١].

وجاء في الحديث الصحيح: «بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم»^(٤).

(١) راجع ما كتبه عن كذبة إبريل في كتابنا: فتاوى معاصرة (٦٣٨/١)، نشر دار القلم، الكويت، ط ٩، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

(٢) رواه أحمد (٢٠٠٢١)، وقال مخرجه: إسناده حسن. وأبو داود في الأدب (٤٩٩٠)، والترمذي في الزهد (٢٣١٥)، وقال: حسن. وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٩٤٤)، عن معاوية بن حيدة.

(٣) رواه أحمد (٨٤٨١)، وقال مخرجه: إسناده قوي. والترمذي في البر والصلة (١٩٩٠)، وقال: حسن. وصححه الألباني في الصحيحة (١٧٢٦)، عن أبي هريرة بلفظ: «إني لا أقول إلا حقاً». قال بعض أصحابه: فإنك تداعبنا يا رسول الله، فقال: «إني لا أقول إلا حقاً».

(٤) رواه مسلم في البر والصلة (٢٥٦٤)، وأحمد (٧٧٢٧)، عن أبي هريرة.

وذكرت عائشة أمام النبي ﷺ إحدى ضرائرها، فوصفتها بالقصر تعيبها به، فقال: «لقد قلت كلمة لو مُزجت بماء البحر لمزجته»^(١).

قالت: وحكيث له إنساناً - أي قلدته في حركته أو صوته أو نحو ذلك - فقال: «ما أحب أني حكيت أحداً وأن لي كذا وكذا»^(٢).

ثالثاً: ألا يترتب عليه تفريع وترويع لمسلم.

فقد روى أبو داود عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ، أنهم كانوا يسرون مع النبي ﷺ فقام رجل منهم، فانطلق بعضهم إلى جبل معه فأخذه، ففزع! فقال رسول الله ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يروّع مسلماً»^(٣).

وعن النعمان بن بشير قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مسير، فخفق رجل على راحلته - أي نعس - فأخذ رجل سهماً من كنانته فانتبه الرجل، ففزع، فقال رسول الله: «لا يحل لرجل أن يروّع مسلماً»^(٤). والسياق يدل على أن الذي فعل ذلك كان يمازحه.

وقد جاء في الحديث الآخر: «لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعباً ولا جاداً»^(٥).

(١) رواه أحمد (٢٥٥٦٠)، وقال مخرجه: إسناده صحيح على شرط مسلم. والترمذي في صفة القيامة والرقائق والورع (٢٥٠٢)، وصححه الألباني في غاية المرام (٤٢٧).

(٢) رواه أبو داود في الأدب (٤٨٧٥).

(٣) رواه أحمد (٢٣٠٦٤)، وقال مخرجه: إسناده صحيح. وأبو داود في الأدب (٥٠٠٤)، وصححه الألباني في غاية المرام (٤٤٧)، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ.

(٤) رواه الطبراني في الكبير (١١٦/٢١)، والأوسط (١٦٧٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٥٢٩): رواه ثقات.

(٥) رواه أحمد (١٧٩٤٠)، وقال مخرجه: إسناده صحيح. وأبو داود في الأدب (٥٠٠٣)، والترمذي =

رابعًا: ألا يهزل في موضع الجد، ولا يضحك في مجال يستوجب البكاء، فلكل شيء أوانه، ولكل أمر مكانه، ولكل مقام مقال. والحكمة وضع الشيء في موضعه المناسب.

ومن ممدوح الشعراء:

إذا جد عند الجد أرضاك جده وذو باطل إن شئت ألهاك باطله^(١)
والباطل هنا يقصد به اللهو والمرح.

وقال آخر:

أهازل حيث الهزل يحسن بالفتى وإنني إذا جد الرجال لذو جد^(٢)
وقد قال أبو الطيب:

ووضع الندى في موضع السيف بالعلا مضرّ كوضع السيف في موضع الندى^(٣)
وفي الحديث: «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح والطلاق والعقاق»^(٤).

= في الفتن (٢١٦٠)، وقال: حسن غريب. وحسنه الألباني في إرواء الغليل (١٥١٨)، عن يزيد بن ثمامة الكندي.

(١) البيت نسب لزينب بنت الطثرية، كما في الأغاني للأصبهاني (٣٥٠/٨)، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ، ونسبه القالي في الأمالي (٢٧٥/١) للعجير السلوي، وفي مكان آخر لزينب (٨٦/٢)، ترتيب محمد عبد الجواد الأصمعي، نشر دار الكتب المصرية، ط ٢، ١٣٤٤هـ - ١٩٢٦م.

(٢) ذكره الراغب الأصفهاني في محاضرات الأدباء (٣٤٧/١).

(٣) ديوانه ص ٣٧٢، دار بيروت، ١٩٨٣م.

(٤) رواه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وقال: حسن غريب. وابن ماجه (٢٠٣٩)، ثلاثتهم في الطلاق، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (١٨٢٦)، عن أبي هريرة.

وقد عاب الله تعالى على المشركين أنهم كانوا يضحكون عند سماع القرآن وكان أولي بهم أن يبكوا، فقال تعالى: ﴿أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ * وَتَضَحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ * وَأَنْتُمْ سَمِدُونَ﴾ [النجم: ٥٩ - ٦١].

كما أنكر عليهم ضحكهم من المؤمنين، استهانة بهم، وسخرية منهم، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يَضْحَكُونَ * وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ * وَإِذَا انْقَلَبُوا إِلَىٰ أَهْلِهِمْ انْقَلَبُوا فَكِهِينَ﴾ [المطففين: ٢٩ - ٣١].

وعاب على المنافقين فرحهم وضحكهم لتخلفهم عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، وافتعالهم الأعذار الكاذبة للعودة مع الخوالف، فقال تعالى: ﴿فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ * فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [التوبة: ٨١، ٨٢].

خامسًا: أن يكون ذلك بقدر معقول، وفي حدود الاعتدال والتوازن، الذي تقبله الفطرة السليمة، ويرضاه العقل الرشيد، ويلئم المجتمع الإيجابي العامل، ولا يطغى على الحقوق المفروضة لله وللناس.

والإسلام يكره الغلو والإسراف في كل شيء، ولو في العبادة، فكيف باللهو والمرح؟!

ولهذا كان التوجيه النبوي: «ولا تكثر من الضحك، فإن كثرة الضحك تميت القلب»^(١). فالمنهي عنه هو الإكثار والمبالغة.

وقد ورد عن علي رضي الله عنه قوله: أعط الكلام من المرح بمقدار ما تعطي الطعام من الملح.

(١) سبق تخريجه ص ٢٣.

وهو قول حكيم، يدل على عدم الاستغناء عن المرح، كما يدل على ضرر الإفراط فيه.

والمبالغة هي التي يُخشى من ورائها الإلهاء عن الأعباء، أو تجريء السفهاء، أو إغضاب الأصدقاء، ولعل هذا المراد من حديث «لا تمار أخاك ولا تمازحه»^(١). وإن كان في الحديث ضعف.

فالمبالغة في المزاح كالمماراة، كلتاهما تؤدي إلى إيغار الصدور.

وقال سعيد بن العاص لابنه: اقتصد في مزاحك، فالإفراط فيه يذهب البهاء، ويجرّئ عليك السفهاء، وتركه يقبض المؤانسين، ويوحش المخالطين^(٢).

وخير الأمور هو الوسط دائماً، وهو نهج الإسلام وخصيسته الكبرى، ومناط فضل أمته على غيرها. وهو الصراط المستقيم الذي ندعو الله أن يهدينا إليه، ويثبتنا عليه في الأقوال والآراء والأعمال والمواقف، اللهم آمين.

فن الفكاهة والمرح أو (الكوميديا):

ويحسن بي أن أضيف هنا سطوراً مما كتبه عن فن الفكاهة والمرح أو (الكوميديا) كما يسمونها اليوم، في رسالتي عن (الإسلام والفن) وفيها:

(١) رواه الترمذي (١٩٩٥)، وقال: غريب. والبخاري في الأدب المفرد (٣٩٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الأدب المفرد (٥٩)، عن ابن عباس.

(٢) محاضرات الأدباء للراغب الأصفهاني (٣٤٦/١).

الحياة رحلة شاقة، حافلة بالمتاعب والآلام، ولا يسلم امرؤ فيها من تجرع لون أو ألوان من غصصها، ومكابدة آلامها، وإن وُلِدَ وفي فمه ملعقة من ذهب، كما يقولون.

وقد أشار القرآن إلى ذلك حين قال: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي كَبَدٍ﴾ [البلد: ٤].

وأهل الإيمان أكثر تعرضًا لبلاء الدنيا من غيرهم، نظرًا لخطورة مطلبهم، من ناحية، وكثرة من يعارضهم ويقطع عليهم طريقهم من ناحية أخرى.

حتى ورد في بعض الآثار: «المؤمن بين خمس شدائد: مسلم يحسده، ومنافق يبغضه، وكافر يُقاتله، وشيطان يُضله، ونفس تُنازعه»^(١). وثبت في الحديث أن أشد الناس بلاء: «الأنبياء، ثم الأمثل، فالأمثل»^(٢).

لهذا كان الناس - كل الناس - في حاجة إلى واحات في طريقهم، تخفف عنهم بعض عناء رحلة الحياة، وكان لا بد لهم من أشياء يروحون بها أنفسهم، حتى يضحكوا ويفرحوا ويمرحوا، ولا يغلب عليهم الغم والحزن والنكد، فينغص عليهم عيشتهم، ويكدر عليهم صفوهم.

(١) رواه أبو بكر بن الخلال في مكارم الأخلاق بسند ضعيف، عن أنس. كما قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ص ٩٤٨. ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٧٢/٢٤) موقوفًا على أبي أمامة بلفظ: المؤمن في الدنيا بين أربعة: بين مؤمن يحسده، ومنافق يبغضه، وكافر يُقاتله، وشيطان قد يوكل به.

(٢) رواه أحمد (١٤٨١)، وقال مخرجه: إسناده حسن. والترمذي في الزهد (٢٣٩٨)، وقال: حسن صحيح. والنسائي في الكبرى في الطب (٧٤٨١)، عن سعد بن أبي وقاص.

وكان من تلك الأدوات: الغناء، وخصوصًا في الأعراس والأعياد والمناسبات السارة.

ومنها: الفكاهة والمرح، وكل ما يستخرج الضحك من الإنسان، ويُطارد الحزن من قلبه، والعبوس من وجهه، والكآبة من حياته.

فهل يرحب الدين بهذا الفن (الكوميدي) أو يضيق به؟ هل يحله أو يحرمه؟

الفكاهة والمرح في واقع المسلمين:

وقد رأيت الناس - بفطرتهم وعلى قدر ما سمحت به إمكانياتهم، وفي ضوء ما عرفوه من سماحة دينهم - قد ابتكروا ألوانًا من الوسائل والأدوات التي تقوم بوظيفة الترويح والإضحاك لهم.

فن (التنكيت):

من ذلك: (النكت) التي برع فيها المصريون، واشتهروا بها بين الشعوب، وهي أنواع مختلفة، ولها مهمات متعددة، ومنها: (النكت السياسية) التي تهزأ بالحُكَّام وأعوانهم، وخصوصًا في أوقات التسلط والاستبداد السياسي.

ولا يكاد يجلس الناس بعضهم إلى بعض إلا حكوا من هذه النكت ما يُضحكهم ويسري عنهم بعض ما يعانون. أحيانًا يسندونها إلى أسماء معروفة، مثل جحا أو أبي نواس، أو غيرهما، وأحيانًا لا ينسبونها إلى معيّن.

وليس من الضروري أن تكون النكت مخبرة عن واقع حقيقي، بل قد تكون مختلقة، كما يخلق القصاص والروائي الأحداث، لينسج قصة قصيرة أو طويلة، ولا يعتبر هذا من الكذب المحرم؛ والناس يعلمون أن هذه الأحداث من نسج خيال الروائي الأديب. وكذلك النكت.

وهذا موجود لدى الشعوب عامة، حتى إن كثيرًا من النكت التي نسمعها في مصر عن (الصعايدة)، وجدتها في باكستان يحكونها - أو مثلها تمامًا - عن (الشيخ).

وفي سوريا نجد نكتًا عن أهل حلب وأهل حماة وعن أهل حمص. وأهل البلدان المختلفة يتسامحون في العادة في إنشاء هذه النكت أو روايتها. حتى إنني رأيت بعض (الصعايدة) ينكتون على (الصعايدة).

ومن هنا نقول: إن ما سمح به العرف من هذه النكات، ولم يره جاريًا ولا خارجًا فلا بأس به وإلا كان ممنوعًا.

وهناك أناس لا يقتصرون على حكاية النكت عن غيرهم، بل هم ينشئون نكتًا على البديهة، وهذا شأن الشخصيات الفكاهة، مثل (أشعب) قديمًا، ومثل الشيخ (عبد العزيز البشري) حديثًا في مصر.

ومما يحكونه عن الشيخ البشري: أن امرأة أعطته رسالة ليقرأها لها، فلم يحسن قراءتها لرداءة الخط. فقال لها: يا خالتي، لم أستطع أن أقرأها. فقالت له: رجل محترم بعمامة، ولا تحسن أن تقرأ رسالة؟! فوضع العمامة على رأسها، وقال: هذه هي العمامة. اقرئيها أنت الآن!!

وكانت في مصر بعض المجلات المتخصصة في هذا اللون، أشهرها مجلة (البعكوكة).



ويلحق بذلك: فن (القفشات) وما يسميه المصريون (الدخول في قافية)، وهو لون من استخدام المجاز والتورية حول موضوع واحد، يتطرح فيه الطرفان.

ومن ذلك: ألوان من الألعاب التي تدعو إلى الضحك والمرح، مثل لعبة (الأراجوز).

ومثله: (خيال الظل) الذي كان يعتبر نوعاً من التمثيل الشعبي الفكاهي.

ومن ذلك: الألغاز والأحاجي، أو ما يسمى في لغة العامة (الفوازير).

ومن ذلك: القصص الفكاهية، أو ما يسميه العوام (الحواديت) المسلية والمرقّة.

ومن ذلك: (الأمثال الشعبية) التي كثيراً ما تتضمن أفكاراً أو تعبيرات تبث على الضحك والمرح.

إلى غير ذلك من الألوان التي تخرعها الشعوب بوساطة فنّانين معروفين أو مجهولين غالباً، ملائمة لكل بيئة وما يسودها من قيم ومفاهيم، وما تمر به من ظروف وأحوال.


وكل عصر يضيف أشياء جديدة، ويطور الأشياء القديمة، وقد يستغني عن بعضها.

كما نرى في عصرنا فن (الكاريكاتير)، الذي حوّل النكتة من مجرد كلمة تُقال، إلى صورة معبرة مصحوبة ببعض الكلام، أو غير مصحوبة.

* * *



مَوْسُوعَةُ الْأَعْمَالِ الْكَامِلَةِ
لِسَمَاحَةِ الْإِمَامِ
يُوسُفَ الْقَرَضَاوِيِّ



(٢)

اللهو والترويح بألعاب الفروسية



يُوسُفُ الْقَرَضَاوِيُّ



تمهيد:

في الحاجة إلى اللعب

كما عرفت الشعوب فن الغناء تشنّف به الأذان، وفن الرسم والتصوير تنعم به الأعين، وفن الفكاهة والمرح تضحك له الأفواه. فهناك فنون أخرى عرفها الناس، تدفع عن الحياة الرتابة، وعن النفوس الملالة، وهي تتمثل في أنواع الألعاب المختلفة، مما عرفنا وما لم نعرفه، مما يشغل أوقات الفراغ من ناحية، ولا يخلو من بعض الفوائد من ناحية أخرى.

ألوان اللعب لدى الشعوب:

وبعض هذه الألعاب يدخل فيما يعرف في عصرنا بأنواع (الرياضة البدنية) مثل السباحة، والعدو، والوثب بأنواعه، وألعاب القوى وما يسمى (الجمباز)، وألعاب الكرة بأنواعها، والتزحلق على الجليد.

وبعضها أقرب إلى الفنون العسكرية مثل: الرماية واللعب بالحرب والسيوف، وركوب الخيل.

وبعضها ألعاب تسلية، تزجية للوقت، ومنها: ما فيه شحذ للعقل مثل: الشطرنج، و(السيجا)، و(الدومينو) ونحوها، ومنها ما يقوم على الحظ مثل (النرد).

ومن هذه الألعاب ما يؤدي فرديًا، ومنها ما لا بد له من لاعبين،
كالمصارعة والملاكمة.

ومنها: ما يحتاج إلى فريقين، مثل: لعبة شد الحبل، وهي لعبة شعبية
قديمة، ومثلها ألعاب الكرة.

ومنها: ما يدخل فيه السباق: بين فردين، أو فريقين، أو مجموعة
أفراد، أو مجموعة فرق.

ومنها: الألعاب السحرية التي تقوم على الشعوذة وخفة اليد، أو على
السحر بالفعل.

ومنها: الألعاب البهلوانية، كالتي تُقدّم في (السيرك) فتدهش
الناظرين، بما فيها من مهارات فائقة، وقدرات فنية خارقة.

ومنها: ما يستخدم الإنسان فيه الطيور والحيوانات، مثل: اللعب
بالحمام، والتحريش بين الديوك بعضها وبعض، أو بين الكباش بعضها
وبعض. وقريب منها: مصارعة الثيران.

ومن هذا الباب: اللعب بالقرود والدببة - جمع دُبٌّ - عن طريق
تدريبها على أعمال تعجب وتدهش.

وكذلك: ترقيص الخيل، واستخدام الفيلة.

وأعجب منه، ترويض الأسود والفهود والنمور.

وفي المهرجانات الشعبية في بلد كمصر، في الأعياد والموالد
والمناسبات، يشاهد الجمهور كثيرًا من الألعاب التي توارثها الناس،
وهي ألوان مختلفة، ومعارضات متنوعة.

ولدى كل الشعوب أمثال هذه الألعاب، بعضها مما توارثوه، وبعضها مما ابتكروه.

والباب مفتوح للتجديد والابتكار في هذا المجال، كالذي نشاهده في التلفزيون بين بعض الأندية الألمانية، وبعض من مسابقات تعتبر غاية في الطرافة، واستخراج الضحك من الإنسان.

وقد نافسهم اليابانيون في ذلك، وابتكروا أشياء مماثلة أيضًا.

والسؤال الكبير هنا: ما موقف الإسلام من ذلك كله؟

موقف الإسلام من هذه الألعاب:

وموقف الإسلام من هذه الألوان المختلفة من اللعب أو الألعاب يتضح فيما يلي:

ما يجيزه الإسلام من الألعاب:

لا يمنع الإسلام من اللهو بمختلف (الألعاب)، بل يرى ذلك أمرًا مشروعًا، يحتاج إليه الفرد، وتحتاج إليه الجماعة. ولو لم يكن الهدف منها إلا التسلية، أو الترويح، أو الإضحاك. وما ذكرناه في شرعية الضحك هنا، وشرعية الغناء في كتابنا (فقه الغناء والموسيقى)، وما نقلناه عن الغزالي وابن حزم وغيرهما هناك يذكر هنا أيضًا^(١).

بل هناك بعض أنواع من الألعاب، يحث الإسلام عليها، مثل: الألعاب التي تدخل في فنون الرياضة، أو الفنون العسكرية، لما فيها من تقوية الأجسام، واكتساب المهارات، وتنمية القدرات.

(١) انظر: فقه الغناء والموسيقى ص ٢٩ وما بعدها.

وقد جاء في السنة الحث على الرماية، وركوب الخيل، والمؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف^(١).

وقد شرع الإسلام عيدي الفطر والأضحى، بدليلين ليومين كان يعلب فيها الأنصار في الجاهلية.

وقد أذن النبي ﷺ للحبشة أن يرقصوا بحرابهم وأسلحتهم في مسجده الشريف في يوم عيد، وكان يحثهم ويقول: «دونكم يا بني أرفدة»^(٢).

ما يمنعه الإسلام من ألوان اللعب:

إنما يتحفظ الإسلام على بعض ألعاب تتنافى مع مقاصده وأحكامه، مثل:

١ - الألعاب التي تقوم على المخاطرة الشديدة دون ضرورة إليها، مثل: الملاكمة، لما فيها من شدة إيذاء النفس والغير، بلا حاجة^(٣).

٢ - الألعاب التي تظهر فيها أجسام النساء - أي ما لا يحل رؤيته منها - أمام الرجال الأجانب، كما في حالات السباحة والجمباز ونحوها، وينبغي أن يكون لهن مسابح وملاعب خاصة، لا يدخلها الرجال.

٣ - الألعاب التي تقوم على السحر الحقيقي، فإنه من «السبع الموبقات»^(٤)، ويحرم تعليمه أو ترويجه في الناس.

(١) سنذكر لاحقاً الأدلة من السنة على ذلك، وسيأتي ذكر كل في مكانه.

(٢) سبق تخريجه ص ٣١.

(٣) سيأتي الحديث عن هذه الألعاب الخطرة، ص ٩٣.

(٤) إشارة إلى الحديث المتفق عليه: «اجتنبوا السبع الموبقات... وأكل الربا، وأكل مال اليتيم». رواه البخاري في الوصايا (٢٧٦٦)، ومسلم في الإيمان (٨٩)، عن أبي هريرة.

٤ - الألعاب التي تقوم على الخداع والاحتيال على الناس، لأكل أموالهم بالباطل، كالذي يسميه الناس في مصر (الثلاث ورقات)!

٥ - الألعاب التي تُعرض الحيوانات أو الطيور للإيذاء، مثل صراع الديوك أو الكباش. وقد ثبت النهي عن التحريش بين البهائم، فلا يجوز للإنسان أن يتلهى بمنظر الدماء تسيل من هذه العجماوات، ومن لا يرحم لا يُرحم، والقسوة على الحيوانات من المحرمات في الإسلام.

٦ - الألعاب التي تقوم على الحظ، مثل لعب النرد، وهو الذي يسميه أهل مصر (الطاولة)، فهو يبدأ بالحظ والزهر، والجمهور على تحريمه، وإن كان هناك من رخص فيه من غير قمار. بخلاف ما يقوم على أعمال الذهن مثل الشطرنج، فالراجح جوازه بشروط، وقد ذكرتها في (الحلال والحرام)، وسنصلها في المباحث التالية من هذا الكتاب.

٧ - الألعاب التي يدخل فيها الميسر (القمار)، فإنه قرين الخمر في كتاب الله، وهو رجس من عمل الشيطان.

٨ - الألعاب التي فيها استخفاف بكرامة الإنسان، أو السخرية به، أو جعله أضحوكة أو (مسخرة) للآخرين، سواء أكان شخصاً معيناً أم فئة من المجتمع، كالعميان أو العرجان، أو ذوي اللون الأسود، أو أصحاب مهنة معينة، إلا في حدود ما يجيزه العرف العام ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُونَ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ﴾ [الحجرات: ١١].

٩ - المبالغة في اللعب، على حساب أمور أخرى، فإن اللعب من (التحسينيات) فلا ينبغي أن تطغى على الحاجيات، فكيف بالضروريات؟ وكل المباحات مقيدة بعدم الإسراف، فإن الله لا يحب المسرفين،

ومشروطة ألا تشغل عن واجب ديني أو دنيوي، والمطلوب من المجتمع المسلم - كما هو مطلوب من الفرد المسلم - أن يوازن بين المطالب، وأن يعطي كل ذي حق حقه.

ولهذا لا يُقبل في ميزان الإسلام أن تطغى لعبة واحدة مثل (كرة القدم)، على كل الألعاب والرياضات، وما هو أهم من ذلك كله من عبادة الله، وعمارة الأرض، ورعاية حقوق الخلق، حتى غدت في بعض البلاد، وبعض الأحيان، وكأنها وثن يعبد! وأصبح لاعب الكرة (يُبَاع) بمئات الألوف، وربما بالملايين، وبعض أهل الفكر والعلم لا يكادون يجدون قوتهم؛ لأن موهبة القدم أهم من موهبة الرأس! فالإنسان بأسفله لا بأعلاه!

القمار قرين الخمر:

والإسلام الذي أباح للمسلم ألواناً من اللهو واللعب حرم كل لعب يخالطه قمار، وهو ما لا يخلو اللاعب فيه من ربح أو خسارة. قد ذكرنا من قبل قول الرسول ﷺ: «من قال لصاحبه: تعال أقامرك. فليتصدق»^(١).

ولا يحل لمسلم أن يجعل من لعب القمار (الميسر) وسيلته للهو والتسلية وتمضية أوقات الفراغ، كما لا يحل له أن يتخذ منه وسيلة لاكتساب المال، بحال من الأحوال.

وللإسلام من وراء هذا التحريم الجازم حكم بالغة، وأهداف جليلة فصلناها في كتابنا الحلال والحرام^(٢):

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٦٥٠)، ومسلم (١٦٤٧)، كلاهما في الأيمان، عن أبي هريرة.

(٢) انظر: الحلال والحرام في الإسلام ص ٣١٥ - ٣١٧، نشر مكتبة وهبة، القاهرة، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

١ - أنه يريد للمسلم أن يتبع سنن الله في اكتساب المال، وأن يطلب النتائج من مقدماتها، ويأتي البيوت من أبوابها، وينتظر المسببات من أسبابها.

والقمار - ومنه اليانصيب - يجعل الإنسان يعتمد على الحظ والصدفة والأمانى الفارغة؛ لا على العمل والجد واحترام الأسباب التي وضعها الله، وأمر باتخاذها.

٢ - والإسلام يجعل لمال الإنسان حرمة فلا يجوز أخذه منه، إلا عن طريق مبادلة شرعية، أو عن طيب نفس منه بهبة أو صدقة. أما أخذه بالقمار، فهو من أكل المال بالباطل.

٣ - ولا عجب بعد هذا، أن يورث القمار العداوة والبغضاء بين اللاعبين المتقارمين، وإن أظهروا بألسنتهم أنهم راضون، فإنهم دائماً بين غالب ومغلوب، وغابن ومغبون، والمغلوب إذا سكت، سكت على غيظ وحنق، غيظ من خاب أمله، وحنق من خسرت صفقته، وإن خاصم خاصم فيما التزمه بنفسه، واقتحم فيه بعضده.

٤ - والخيبة تدفع المغلوب إلى المعاودة عسى أن يعوّض في الثانية ما خسر في الأولى، والغالب تدفعه لذة الغلبة إلى التكرار، ويدعوه قليله إلى كثيره، ولا يدعه حرصه ليقلع، وعمّا قليل تكون الدائرة عليه، وينتقل من نشوة الظفر إلى غم الإخفاق، وهكذا دواليك، مما يربط كليهما بمنزدة اللعب فلا يكادان يفارقانها، وهذا هو السر في كارثة الإدمان في لاعبي الميسر.

٥ - من أجل ذلك كانت هذه الهواية خطراً شديداً على المجتمع، كما هي خطر على الفرد، إنها هواية تلتهم الوقت والجهد، وتجعل من

المقامرين أناسًا عاطلين، يأخذون من الحياة ولا يعطون، ويستهلكون ولا ينتجون، والمقامر مشغول دائمًا بقماره عن واجبه نحو ربه، وواجبه نحو نفسه، وواجبه نحو أسرته، وواجبه نحو أمته.

ولا يستبعد على من عشق (المائدة الخضراء) - كما يسمونها - أن يبيع من أجلها دينه وعرضه ووطنه، فإن صداقة هذه المائدة تنتزعه من الصداقة لأي شيء، أو أي معنى آخر، من دين أو خلق أو قيمة إنسانية.

كما أنها تغرس فيه حب المقامرة بكل شيء. حتى بشرفه وعقيدته وقومه، في سبيل كسب موهوم.

وما أصدق القرآن وأروعُه حين جمع بين الخمر والميسر في آياته وأحكامه، فإن أضرارهما على الفرد والأسرة، والوطن والأخلاق متشابهة، وما أشبه مدمن القمار بمدمن الخمر، بل قلما يوجد أحدهما دون الآخر.

ما أصدق القرآن حين علمنا أنهما من عمل الشيطان، وقرنهما بالأنصاب والأزلام، وجعلهما رجسًا واجب الاجتناب: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوُونَ ﴿[المائدة: ٩٠، ٩١].

اليانصيب ضرب من القمار:

وما يسمى بـ (اليانصيب) هو لون من ألوان القمار، ولا ينبغي التساهل فيه والترخيص به باسم (الجمعيات الخيرية) و(الأغراض الإنسانية).



إن الذين يستبيحون اليانصيب لهذا، كالذين يجمعون التبرعات لمثل تلك الأغراض بالرقص الحرام، و(الفن) الحرام. ونقول لهؤلاء وهؤلاء: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً»^(١).

إن الذين يلجؤون إلى هذه الأساليب يفترضون في المجتمع أن قد ماتت فيه نوازع الخير، وبواعث الرحمة، ومعاني البر، ولا سبيل إلى جمع المال إلا بالقمار أو اللهو المحظور. والإسلام لا يفترض هذا في مجتمعه، بل يؤمن بجانب الخير في الإنسان، فلا يتخذ إلا الوسيلة الطاهرة للغاية الشريفة، تلك الوسيلة هي الدعوة إلى البر، واستثارة المعاني الإنسانية، ودواعي الإيمان بالله والآخرة، والرحمة بالضعفاء من خلق الله^(٢).

* * *

(١) رواه مسلم في الزكاة (١٠١٥)، وأحمد (٨٣٤٨)، عن أبي هريرة.

(٢) انظر: الحلال والحرام في الإسلام ص ٣١٧.



ألعاب الفروسية

وهناك ألوان كثيرة من اللهو، وفنون اللعب، شرعها النبي ﷺ للمسلمين ترفيهاً عنهم، وترويحاً لهم. وهي في الوقت نفسه تهين نفوسهم للإقبال على العبادات والواجبات الأخرى، أكثر نشاطاً وأشد عزيمة، وهي مع ذلك في كثير منها رياضات تدربهم على معاني القوة، وتعددهم لميادين الجهاد في سبيل الله. ومن ذلك:

مسابقة العدو (الجري على الأقدام):

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يتسابقون على الأقدام، والنبي ﷺ يقرهم عليه. وقد رووا أن علياً رضي الله عنه كان عداء سريع العدو. وكذلك كان سلمة بن الأكوع وغيره من الصحابة.

وكان النبي نفسه صلوات الله عليه يسابق زوجته عائشة رضي الله عنها بمباشرة لها، وتطيباً لنفسها، وتعليماً لأصحابه.

قالت عائشة: سابقني رسول الله ﷺ فسبقته، فلبثت حتى إذا أرهقني اللحم - أي سمنت - سابقني فسبقني، فقال: «هذه بتلك»^(١)، يشير إلى المرة الأولى.

(١) سبق تخريجه ص ٢٧.

المصارعة:

وقد صارع النبي ﷺ رجلاً معروفاً بقوته يسمى (ركانة) فصرعه النبي أكثر من مرة^(١). وفي رواية أن النبي ﷺ صارعه - وكان شديداً - فقال: شاة بشاة^(٢). فصرعه النبي ﷺ، فقال: عاودني في أخرى، فصرعه النبي، فقال: عاودني، فصرعه النبي الثالثة، فقال الرجل: ماذا أقول لأهلي؟ شاة أكلها الذئب، وشاة نشزت، فما أقول في الثالثة؟ فقال النبي ﷺ: «ما كنا لنجمع عليك أن نصرعك ونغرملك، خذ غنمك»^(٣).

وقد استنبط الفقهاء من هذه الأحاديث النبوية مشروعية المسابقة على الأقدام، سواء أكانت بين الرجال بعضهم مع بعض، أو بينهم وبين النساء المحارم أو الزوجات. كما أخذوا منها أن المسابقة والمصارعة ونحوها، لا تنافي الوقار والشرف والعلم والفضل وعلو السن، فإن النبي ﷺ حين سابق عائشة كان فوق الخمسين من عمره. وهو من هو: فضلاً ومكانة ورفعة وقدرًا، فهو الإمام والقائد، وقبل ذلك هو رسول الله، وصفوة خلقه ﷺ.

(١) رواه أبو داود (٤٠٧٨)، والترمذي (١٧٨٤)، وقال: غريب، وليس إسناده بالقائم. كلاهما في

اللباس، وحسنه الألباني في غاية المرام (٣٧٨)، عن محمد بن ركانة.

(٢) لا بد أن يكون هذا قبل تحريم القمار أو أن النبي لم يقبل هذا ولذلك لم ينفذه. قال ابن أرسلان الرملي: أجيب عن الحديث بأنه ﷺ أراه شدته ليسلم، ولهذا لما أسلم رد عليه غنمه. شرح سنن أبي داود للرملي (٣٠٩/١٦)، نشر دار الفلاح، الفيوم، مصر، ط ١، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م. وقال الشوكاني: أراد بذلك كسر سورة كبر متكبر أو وضع مترفع بإظهار الغلب له. نيل الأوطار (١٠٥/٨)، تحقيق عصام الدين الصباطي، نشر دار الحديث، مصر، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

(٣) رواه عبد الرزاق في جامع معمر (٢٠٩٠٩)، عن عبد الله بن الحارث.

اللهو بالسهام (التصويب):

ومن فنون اللهو المشروعة اللعب بالسهام والنبال.

وكان النبي ﷺ يمر على أصحابه في حلقات الرمي - التصويب - فيشجعهم ويقول: «ارموا وأنا معكم»^(١).

ويرى ﷺ أن هذا الرمي ليس هواية أو لهوا فحسب، بل هو نوع من القوة التي أمر الله بإعدادها في قوله سبحانه: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، وقال ﷺ في ذلك: «ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي»^(٢)، وقال ﷺ: «عليكم بالرمي فإنه من خير لهوكم»^(٣).

غير أنه ﷺ حذر اللاعبين من أن يتخذوا من الدواجن ونحوها من الأحياء: غرضاً لتصويبهم وتدريبهم - وكان ذلك مما اعتاده بعض العرب في الجاهلية.

وقد رأى عبد الله بن عمر فتیاناً من قريش يفعلون ذلك. فلما رأوا عبد الله بن عمر تفرقوا، فقال: إن النبي ﷺ لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً^(٤).

(١) رواه البخاري في المناقب (٣٥٠٧)، عن سلمة بن الأكوع.

(٢) رواه مسلم في الإمارة (١٩١٧)، وأحمد (١٧٤٣٢)، عن عقبة بن عامر.

(٣) رواه البزار (١١٤٦)، وقال: وهذا الحديث هو عند الثقات موقوف. والطبراني في الأوسط (٣٠٤٩)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٢٠١٢): إسناده جيد قوي. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٣٨٢): رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجال البزار رجال الصحيح، خلا حاتم بن الليث وهو ثقة وكذلك رجال الطبراني. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٠٦٦).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٥٥١٥)، ومسلم (١٩٥٨)، كلاهما في الصيد والذبائح.

وإنما لعن من فعل ذلك، لما فيه من تعذيب للحيوان وإتلاف نفسه فضلاً عن إضاعة المال، ولا ينبغي أن يكون لهو الإنسان ولعبه على حساب غيره من الكائنات الحية.

ومن أجل ذلك روي أن النبي ﷺ نهى عن التحريش بين البهائم^(١)، وذلك بتسليط بعضها على بعض، وكان من العرب من يأتون بكبشين أو ثورين يتناطحان حتى يهلكا أو يقاربا الهلاك، وهم يتفرجون ويضحكون، قال العلماء: وجه النهي عن التحريش أنه إيلاء وتعذيب للحيوان، وإتعايب لها، دون فائدة إلا لمجرد العبث. والحديث في سنده ضعف، ولكن معناه يتفق مع قواعد الشريعة التي تنهى عن إيذاء الحيوان من أجل منفعة الإنسان، كما في حديث ابن عمر السابق.

وبهذا نعرف موقف الإسلام من اللعبة المتوارثة في إسبانيا، وهي (مصارعة الثيران) ففيها التلهي بالحيوان، بعد إيثاخانه بالجراح، وطعنه بالسهم، ثم قتله في النهاية.

اللعب بالحرايب:

ومثل اللعب بالسهم اللعب بالحرايب.

وقد أذن النبي ﷺ للحبشة أن يلعبوا بها في مسجده الشريف، وأذن لزوجته عائشة أن تنظر إليهم، وهو يقول لهم: «دونكم يا بني أرفدة»^(٢)، وهي كنية ينادى بها أبناء الحبشة عند العرب.

(١) رواه أبو داود (٢٥٦٢)، والترمذي (١٧٠٨) متصلاً، و(١٧٠٩) مرسلًا، كلاهما في الجهاد. وقال الترمذي: المرسل أصح. ونقل ذلك عن البخاري، كما في العلل الكبير (٢٨٠/١)، عن ابن عباس.

(٢) سبق تخريجه ص ٣١.

ويبدو أن عمر - لطبيعته الصارمة - لم يرقه هذا اللهو، وأراد أن يمنعهم، فنهاه النبي ﷺ عند ذلك، فقد روي في الصحيحين عن أبي هريرة قال: بينما الحبشة يلعبون عند النبي ﷺ بحرابهم، دخل عمر فأهوى إلى الحصباء فحصبهم بها، فقال رسول الله ﷺ: «دعهم يا عمر»^(١).

وإنها لسماحة كريمة من رسول الإسلام أن يقر مثل هذا اللعب في مسجده المكرم، ليجمع فيه بين الدين والدنيا، وليكون ملتقى المسلمين في جدهم حين يجدون، وفي لهوهم حين يلهون، على أن هذا ليس لهواً فقط، بل هو لهو ورياضة وتدريب، وقد قال العلماء تعقيباً على هذا الحديث: إن المسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين، فما كان من الأعمال يجمع بين منفعة الدين وأهله جاز فيه.

فلينظر مسلمو العصور المتأخرة كيف أقفرت مساجدهم من معاني الحياة والقوة، وبقيت في كثير من حالاتها مقراً للعاطلين؟

ومن العجيب أن بعض المعاصرين ممن أقحموا أنفسهم على العلم الشرعي، رد هذا الحديث، وهو ثابت في الصحيحين، متفق عليه، بحجة أن المساجد ليست للهو ولا للعب! والمفروض أن نعرف مهمة المساجد في حياة المسلمين من السنة الصحيحة، لا من أعمال المسلمين في عصور التخلف والتراجع.

ويذكرني هذا بما شهدته في مسجد المركز الإسلامي في (لوس أنجلوس) بأمريكا، حين زرته في صيف (١٩٧٥م) وقد كان يعرض على

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٩٠١)، ومسلم في صلاة العيدين (٨٩٣).

المسلمين فيلماً تعليمياً، فثار بعض المسلمين، وقال: إن المسجد ليس داراً للسينما! وقد دخلت والمعركة محتدمة، فقلت لهم: إن المسجد موضوع لما فيه مصلحة المسلمين، وقد لعب الحبشة بحرابهم في ثاني مساجد الإسلام، وهو مسجد النبي ﷺ، والنبي يشهد ذلك، ويشجعهم ويحثهم، ويتيح لزوجته عائشة أن تنظر إليهم، فلم يسع الجميع حين سمعوا ذلك إلا الإذعان: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وإنه لتوجيه نبوي كريم في معاملة الزوجات وترويح أنفسهن بإتاحة مثل هذا اللهو المباح. قالت عائشة زوج النبي الكريم: لقد رأيتُ النبي ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد، حتى أكون أنا الذي^(١) أسأله، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن، الحريصة على اللهو^(٢).

وقالت: كنت أَلعب بالبنات عند رسول الله ﷺ، في بيته - وهن اللَّعب - وكان لي صواحب يلعبن معي، وكان رسول الله ﷺ إذا دخل ينقمعن - يستخفين هيبة منه - فَيُسَرَّبْن إليَّ، فيلعبن معي^(٣).

ركوب الخيل:

قال الله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨].

(١) جاء بالاسم الموصول مذكراً، على اعتبار أنه صفة لموصوف مقدر كأنها قالت: أنا الشخص الذي أسأله.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٢٣٦)، ومسلم في صلاة العيدين (٨٩٢)، عن عائشة.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٦١٣٠)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٤٠)، عن عائشة.



وقال رسوله الكريم: «الخيّل معقود بنواصيها الخير»^(١).

وقال ﷺ: «ارموا واركبوا»^(٢).

وقال: «كل شيء ليس من ذكر الله فهو لهو أو سهو، إلا أربع خصال: مشي الرجل بين الغرضين - للرمي - وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، وتعليمه السباحة»^(٣).

وقال عمر: علموا أولادكم السباحة والرماية ومروهم فليثبوا على ظهور الخيل وثباً^(٤).

وقال: اخشوشنوا واقطعوا الركب وثبوا على الخيل وثباً^(٥).

وعن ابن عمر: أن النبي ﷺ سبق بين الخيل وأعطى السابق^(٦).

(١) متفق عليه: رواه البخاري في فرض الخمس (٣١١٩)، ومسلم في الإمارة (١٨٧٣)، عن عروة البارقي.

(٢) رواه مسلم في الإمارة (١٩١٩)، عن عقبة بن عامر.

(٣) رواه النسائي في الكبرى في عشرة النساء (٨٩٣٩)، والطبراني (١٩٣/٢)، وقال المنذري في الترغيب (٢٠١٤): إسناده جيد. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٣٩٠): رجال الطبراني رجال الصحيح، خلا عبد الوهاب بن بخت، وهو ثقة. وصححه الألباني في غاية المرام (٣٨٩)، عن جابر بن عبد الله.

(٤) رواه أبو يعقوب القراب في فضائل الرمي في سبيل الله (١٥).

(٥) تفسير القرطبي (٣٦/٤)، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، نشر دار الكتب المصرية، القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

(٦) إشارة إلى حديث ابن عمر، أن رسول الله ﷺ، سبق بالخيّل وراهن. رواه أحمد (٥٣٤٨)، وقال مخرجه: إسناده صحيح؛ رجاله ثقات رجال الشيخين غير عتاب. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٣٥٥): هو في الصحيح خلا قوله: وراهن. رواه أحمد بإسنادين ورجال أحدهما ثقات، عن ابن عمر.

وكل هذا من النبي ﷺ تشجيع على السباق وإغراء به، لأنه - كما قلنا - رياضة وتدريب.

وقيل لأنس: أكنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ؟ أكان رسول الله ﷺ يراهن؟ قال: نعم، والله لقد راهن على فرس يقال له سبحة، فسبق الناس، فهش لذلك وأعجبه^(١).

والرهان المباح أن يكون الجعل - المكافأة أو الجائزة - الذي يبذل من غير المتسابقين أو من أحدهما فقط، فأما إذا بذل كل منهما جعلاً على أن من يسبق منهما أخذ الجعلين معاً فهو القمار المنهي عنه. وقد سمى النبي ﷺ هذا النوع من الخيل الذي يعد للقمار: «فرس الشيطان»، وجعل ثمنها وزراً، وعلفها وزراً، وركوبها وزراً^(٢).

وقال: «الخيول ثلاثة: فرس للرحمن، وفرس للإنسان، وفرس للشيطان. فأما فرس الرحمن فالذي يرتبط في سبيل الله، فعلفه وروثه وبوله، وذكر ما شاء الله - يعني أن كل ذلك له من الحسنات - وأما فرس الشيطان فالذي يقامر أو يراهن عليه. وأما فرس الإنسان فالذي يربطه الإنسان يلتمس بطنها - أي النتاج - فهي ستر من فقر»^(٣).


* * *

(١) رواه أحمد (١٢٦٢٧)، وقال مخرجه: إسناده حسن. والدارمي في الجهاد (٢٤٧٤)، والدارقطني في السبق بين الخيل (٤٨٢٤)، وحسنه الألباني في غاية المرام (٣٩١).

(٢) رواه أحمد (١٦٦٤٥)، وقال مخرجه: إسناده صحيح على شرط مسلم. عن رجل من الأنصار.

(٣) رواه أحمد (٣٧٥٦)، وقال مخرجه: صحيح. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٣٣٨): رواه أحمد ورجاله ثقات فإن كان القاسم بن حسان سمع ابن مسعود فالحديث صحيح. وصححه الألباني في غاية المرام (٣٩٢)، عن ابن مسعود.

مَوْسُوعَةُ الْأَعْمَالِ الْكَامِلَةِ
لِسَمَاحَةِ الْإِمَامِ
يُوسُفَ الْقَرَضَاوِيِّ



(٣)

اللهو والترويح
بالألعاب الرياضية





غير مرخصة للطباعة

الألعاب الرياضية

لقد عرفنا كيف عني الإنسان من قديم بالألعاب الرياضية، وعرف الناس كثيرًا منها، مثل السباحة، وركوب الخيل، والعُدو والقفز، وشد الحبل، وحمل الأثقال.

كما عرفوا التسابق والتنافس في بعض هذه الرياضات، وأعطوا أفضل اللاعبين الجوائز المغرية، بل دخل بعضها القمار والميسر.

ولما جاء الإسلام لم يغفل أمر الجسم، كما أغفلته الأديان التي تقوم على المبالغة في التنسك والتزهد، والتي ترى تعذيب الجسد، لترقى الروح، كما في البرهمية الهندية، والرواقية اليونانية، والمانوية الفارسية، والرهبانية النصرانية.

بل رأى الإسلام العناية بالإنسان كله: جسمه وروحه، وعقله ووجدانه، وأن لا بد من تربيته تربية متكاملة، حتى يستطيع أن يقوم بواجبات في عبادة الله تعالى، وفي خلافته في الأرض، وفي عمارتها بالحق والعدل.

أهداف التربية البدنية:

والتربية البدنية - كما شرعها الإسلام - تقوم على تحقيق عدة أهداف:

١ - الصحة والسلامة والعافية من الأمراض والآفات؛ ولهذا أمرنا أن نسأل الله العفو والعافية^(١)، وكانت العافية من أعظم النعم. ولهذا فرض الإسلام الطهارة والنظافة والوقاية.

٢ - المرونة والسرعة في حركة الجسم، ولهذا رغب في أنواع من الرياضات كانت ميسورة للناس في ذلك الوقت، مثل ركوب الخيل والسباحة والرماية، ونحوها.

٣ - القوة والصلابة، فلا يريد الإسلام الجسم المترهل، أو الجسم الضعيف، بل قال الرسول الكريم: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف»^(٢).

ويدخل هذا في عموم قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، ومنها قوة الأجسام.

٤ - الخشونة والتحمل. فلا يريد الإسلام الجسم المترف، الذي لا يستطيع تحمل المشقة إذا طلبت منه، ولا يصبر على الشظف والخشونة إذا تعرض لها قسراً. إنه يرفض الإنسان الذي قال فيه الشاعر:

خطرات النسيم تجرح خديهِ ولمس الحرير يدمي بنانه^(٣)!!

(١) كما في حديث العباس بن عبد المطلب: «يا عباس، يا عم رسول الله ﷺ، سل الله العافية في الدنيا والآخرة». رواه أحمد (١٧٨٣)، وقال مخرجه: حسن لغيره. والترمذي في الدعوات (٣٥١٤)، وقال: حديث صحيح. والبخاري في الأدب المفرد (٧٢٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٩٣٨).

(٢) رواه مسلم في القدر (٢٦٦٤)، وأحمد (٨٧٩١)، عن أبي هريرة.

(٣) من شعر شهاب الدين الإعزازي، انظر: نفح الأزهار في منتخبات الأشعار لشاكر شقير البتلوني ص ٩، تحقيق إبراهيم اليازجي، نشر المطبعة الأدبية، بيروت، ط ٣، ١٨٨٦م.

ولهذا حرم على الرجل لبس الحرير الخالص أو الغالب، والتحلي بالذهب، ليبقى للرجل خشونته اللائقة برجولته.

وعلى هذا الأساس يجب أن ننظر إلى الحركة الرياضية: أنها يمكن أن تساهم في تحقيق أهداف التربية الإسلامية في شأن الإنسان، وأن ندخل عليها من الإضافات والتعديلات، بحيث يؤديها الإنسان المسلم، ويعتبرها عبادة تقربه إلى الله، ما دامت مقترنة بنية صالحة، وهدف نبيل: أن يكون مؤمناً قوياً، ويدافع عن الحق، ويرد الأذى عن نفسه وغيره، وأن يشارك في قوة المجتمع الذي ينتمي إليه، حتى لا يطمع فيه الطامعون.

ألعاب العصر:

ولقد ابتكر عصرنا ألعاباً كثيرة، لها طابع رياضي، يهدف إلى تقوية الأجسام وتنشيطها، وتدريبها على أعمال وتصرفات متعددة، بعضها فردي، وبعضها جماعي، منها ما يتنافس فيه شخصان كالملاكمة والمصارعة، أو أربعة: اثنان ضد اثنين، كبعض ألوان المصارعة.

ومنها ما يتنافس فيه فريق ضد فريق، كالألعاب الكرة المختلفة.

ومنها ما يتنافس فيه مجموعة: أيهم يحصل على المرتبة الأولى أو الثانية أو الثالثة، مثل ركوب الخيل والسباحة وألعاب (الجمباز) وغيرها.

وهناك مهرجانات محلية قطرية، وأخرى إقليمية، أو قارية، وثالثة دولية عالمية، تقام لمثل هذه الألعاب، مثل المهرجان الأولمبي الذي يعقد كل أربع سنوات في إحدى مدن العالم الكبيرة، ليستقبل الهواة - لا المحترفين - في جميع أنواع الألعاب، ويتابعها الناس في أنحاء العالم عن طريق التلفزة.

وهي ألعاب تتعلق بريضة الأجسام وتدريبها على القوة واللياقة وسرعة الحركة، وإجادة فنون اللعبة نفسها. وهي في الوقت ذاته متعة وترويح للاعب نفسه، وللجمهور الذي يشاهده.

وقد رأينا كيف انتشرت الألعاب الرياضية في عصرنا، وتعددت مجالاتها، وتنوعت أشكالها، وغدت لها مدارس وكليات تخرج المتخصصين فيها، ويحصل بعض الدارسين فيها على الماجستير والدكتوراه، وأمست تقام لها أندية تتنافس فيما بينها على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي، وباتت الدول ترصد الميزانيات الضخمة للإنفاق عليها، في حين تبخل على كثير من الأمور الأساسية بل الضرورية للمجتمع.

ومن هذه الألعاب: ألعاب الكرة بأنواعها، كرة القدم، وكرة السلة، والكرة الطائرة، وكرة اليد، والكرة الأمريكية، وغيرها.

ومنها: السباحة بصنوفها وألوانها عومًا وغطسًا وقفزًا.

ومنها: العَدُو والسباق عليه، مسافات قصيرة أو طويلة.

ومنها: ما يسمونه ألعاب القوة، مثل حمل الحديد، والمصارعة والملاكمة.

ومنها: الوثب، العالي والطويل.

ومنها: ألعاب العُقلة وما يسمى (الجمباز) ونحوها.

ومنها: ألعاب الفروسية وركوب الخيل.

ومنها: سباق الهجن، وهو عادة عربية قديمة. وهي منتشرة في بلاد الخليج.

ومنها: التهديف والتصويب بالسهم ونحوها.

ومنها: اللعب بالرمح وما يشبهها.

وهذه الألعاب كلها تقوم عليها الدورات (الأولمبية) وتتسابق فيها دول العالم، ويفوز فيها من يفوز بالميداليات الذهبية أو الفضية أو البرونزية، كل على حسب درجة أدائه وتفوقه.

والأصل في هذه الألعاب كلها الجواز والمشروعية، ما لم تشتمل على محظور أو مفسدة، فيطراً عليها التحريم.

وبعض هذه الألعاب قد ثبتت مشروعيتها بأحاديث صحاح وحصان. مثل العدو والسباحة، واللهو بالسهم، واللعب بالحرب، وركوب الخيل، والمصارعة وغيرها، وقد تحدثنا عنها من قبل.

وبعضها مباح بناء على المبدأ الشرعي المعروف، وهو أن الأصل في الأشياء والأعمال الدنيوية هو الإباحة.

بالإضافة إلى أن كل ما يقوي البدن، ويعود عليه بالعافية، فهو أمر مشروع، بل مستحب، وقد يصل أحياناً إلى درجة الوجوب، حسب درجة الحاجة إليه.

ثم إن الأمم في عصرنا أصبحت تتنافس وتستبق في هذا الميدان: ميدان الرياضة بأنواعها، وتبذل الكثير في إعداد الرياضيين، فلا يجوز للأمة المسلمة أن تتخلف عن غيرها. بل ينبغي أن يكون لها السبق دائماً.

الضوابط الشرعية لهذه الألعاب:

ولكن المباحات في الإسلام لها ضوابطها التي تتقيد بها، فلا يجوز لها أن تخرج عنها.

من ذلك عدم الإسراف والمبالغة فيها، كما قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

والإسراف في المباح يجعله حراماً، أو يقربه إلى دائرة الحرام. والرياضة من الأشياء التي مال الناس فيها إلى المبالغة والإسراف في عصرنا، فقد أخذت من أوقات الناس ومن جهودهم ومن أموالهم أكثر مما يلزم، وخصوصاً كرة القدم، حتى بات لاعبو الكرة من (نجوم المجتمع)، وغلبت (عبقرية القدم) على (عبقرية الرأس) أو (عبقرية القلم)! وأمست وزارات الشباب تعنى بالأبدان أكثر من عنايتها بالعقول والأرواح.

ومن الضوابط المهمة هنا: عدم حدوث ضرر بالغ للاعب أو لخصمه في الرياضات التي يتبارى فيها اثنان، مثل الملاكمة، والمصارعة. وقد أفتى بعض العلماء - وأنا منهم - بتحريم لعبة الملاكمة المفتوحة التي يجوز للملاكم فيها أن يقتل خصمه بالضربة القاضية أو يصيبه بعاهة مستديمة، تلازمه طوال حياته، وتؤثر على جسمه أو عقله.

ذلك أن من القواعد الشرعية المقطوع بها، والمأخوذة من نص الحديث النبوي، ومن آيات القرآن: أن «لا ضرر ولا ضرار»^(١)، وقال

(١) رواه أحمد (٢٨٦٥)، وقال مخرّجوه: حسن. وابن ماجه في الأحكام (٢٣٨١)، عن ابن عباس، والدارقطني في البيوع (٧٧/٣)، عن أبي سعيد الخدري، وقال النووي في الأربعين (الحديث الثاني والثلاثون): حديث حسن، رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسنداً، ورواه مالك في الموطأ مرسلاً عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ، فأسقط أبا سعيد، وله طرق يقوي بعضها بعضاً. قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم في شرحه للحديث: وقال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد قبله جماهير أهل العلم، واحتجوا به، وقول أبي داود: إنه من الأحاديث التي =

تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

ولا يجوز للإنسان أن يضر نفسه أو غيره، طائعا مختارا، ولا سيما إذا كان الضرر شديداً لأن نفسه وديعة من الله بين يديه، لا يسوغ له أن يتصرف فيها تصرفاً يؤذيها بلا سبب، إلا أن تدفع إلى ذلك ضرورة، أو حاجة تنزل منزلة الضرورة وقد جعل الفقهاء والأصوليون: المحافظة على النفس من الضروريات الخمس، التي جاءت الشريعة بحفظها والعناية بها، والمراد بالمحافظة على النفس: المحافظة على حياة الإنسان وسلامة جسمه وحواسه وجوارحه من كل آفة وأذى، وشرع لذلك أحكاماً كثيرة.

ومن الضوابط المهمة كذلك: المحافظة على ستر العورات المحظور كشفها، والذي أرجحه هنا أن نتبنى المذاهب الميسرة في هذا الأمر، مثل من يرى أن الفخذ ليس بعورة، لمسييس الحاجة إلى كشف الفخذ أو بعضه على الأقل في كثير من الرياضات.

ولكن لا يجوز أن نسمح بتجسيد العورات المغلظة تجسيداً شديداً، ولو كان ذلك للرجال.

وأشد من ذلك وأغلظ: ما يتعلق بعورات النساء، في رياضات كثيرة، مثل السباحة، و(الجمباز) والتزحلق على الجليد، ورقص البالية، والعدو

= يدور الفقه عليها. يشعر بكونه غير ضعيف، والله أعلم. وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٤٣٨/٢): وصححه إمامنا - أي الشافعي - في حرملة. وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢١٠/٢): وقد استدلل الإمام أحمد بهذا الحديث فقال: قال النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».

والقفز وغيرها، فهذا يجوز للنساء أن يقمن به بعضهن مع بعض بضوابطه، ولا يقمن به بمشهد من الرجال الأجانب عنهن. ولهذا لا يجوز تصوير هذه المشاهد الرياضية المتعلقة بالنساء، مثل السباحة وألعاب الجمباز، ونحوها، لتنقل إلى عموم المشاهدين من الرجال وغيرهم عن طريق التلفازات والفضائيات وغيرها.

ومن الضوابط المهمة أيضًا: ألا تلهي هذه الألعاب عن ذكر الله عن الصلوات المفروضة، وعن أي واجب ديني أو دنيوي، لأن إضاعة الصلوات والواجبات أمر محرم في الإسلام، وكل ما أدى إلى الحرام فهو حرام، فوجب منعه سدًا للذريعة إلى الفساد. وقد قال تعالى في تعليل تحريم الخمر والميسر: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ [المائدة: ٩١].

رياضة السباحة:

ومن اللهو المشروع والرياضات القديمة المعروفة بالسباحة، وهي أمر مرغوب فيه شرعًا، روى النسائي بإسناد صحيح في كتابه (عشرة النساء)، والطبراني في الكبير، عن عطاء بن أبي رباح قال: رأيت جابر بن عبد الله وجابر بن عمير الأنصاريين يرتميان - أي بالنبال والسهام - فملا أحدهما فجلس، فقال له الآخر: كسلت؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل شيء ليس من ذكر الله ﷻ، فهو لغو ولهو - أو سهو - إلا أربع خصال: مشي الرجل بين الغرضين - أي للرمي والتصويب - وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، وتعليم السباحة»^(١).

(١) سبق تخريجه ص ٧٣.

وهذه الخصال الأربع من أسباب القوة للمجتمع المسلم، وإن كان فيها لهو ولعب، ولهذا اعتبرت من ذكر الله ومن العمل الصالح، فالمشي بين الغرضين لتعلم فن الرماية، وإتقان التصويب، وتأديب الفرس وحسن سياسته، لأنه من وسائل الجهاد وإعداد القوة. وملاعبة الأهل مما يدعم روابط الأسرة، وهي أساس المجتمع. وتعليم السباحة لأنها من أسباب القوة.

وقد وردت عدة أحاديث تدعو إلى تعلم السباحة، ولكنها لا تخلو من ضعف، وحسبنا هذا الحديث الصحيح.

وقد جاء عن عمر أنه كتب إلى أهل الشام أن علموا أولادكم السباحة والرمي والفروسية^(١).

وقال عبد الملك بن مروان للإمام الشعبي: علم ولدي العوم، فإنهم يجدون من يكتب عنهم، ولا يجدون من يسبح عنهم!

وقيل لأبي هاشم الصوفي: فيم كنت؟ قال: في تعليم ما لا يُنسى، وليس لشيء من الحيوان عنه غنى! قيل: وما هو؟ قال: السباحة^(٢).

والسباحة مشروعة للرجال والنساء جميعاً، لحاجة الجميع إليها، وقد أصبح لها في عصرنا شأن كبير، وتنشأ لها المسابح والحمامات، وتعد لها المسابقات. ولكن المحذور فيها هو كشف العورات، ولا سيما المغلظة، أو تجسيمها تجسيماً شديداً، ولا سيما عورات النساء أمام الرجال الأجانب. فالغريبيون لا يجدون في ذلك أي حرج ديني أو أخلاقي، بعد أن اتجهت حضارتهم إلى تبني النزعة الإباحية، واستحلال العُري والزنى والشذوذ الجنسي، على خلاف ما تدعو إليه المسيحية.

(١) سبق تخريجه ص ٧٣.

(٢) فيض القدير للمناوي (٣٢٧/٤، ٣٢٨).

فلا مانع أن يسبح النساء المسلمات في حمامات مغلقة خاصة بهن، أو يخصص لهن أوقات في المسابح أو على شاطئ البحر لا يشاركهن فيها الرجال. على أن يتحفظن من كشف العورات المحرمة بعضهن أمام بعض، وألا تنقل صورهن إلى الرجال، لا بالآلات (الكاميرات) الشخصية، ومنها الكاميرات التي أصبحت ضمن الهاتف النقال، ولا بوساطة التصوير التلفزيوني أو غيره.

ألعاب الكرة:

ومن هذه الألعاب التي اشتهرت في عصرنا، ولم يذكرها فقهاؤنا السابقون في كتبهم، أو في نوازل أزمينتهم: الألعاب الخاصة بالكرة التي بهرت الناس واستهوت عقولهم، وسحرت أعينهم وألبابهم، وشغلت أوقاتهم وأفكارهم، إلى حد كبير.

أهمها (كرة القدم) التي يلعب فيها فريق مقابل فريق شوطين يتبادلان فيهما المواقع، وينقسمون في الميدان ما بين الهجوم والدفاع، ومن يقف على باب الموقع النهائي لصد الكرة حتى لا تدخل، فيحسب هدفاً للفريق المهاجم.

والمتفرجون عليها كثر، والحماس لها شديد، وفي بعض البلاد ينقسم الجمهور إلى حزبين شديدي التنافس، كأنها فريقان سياسيان رئيسيان، في معركة انتخابية حاسمة!

ضوابط وشروط لكرة القدم:

ولا مانع شرعاً من لعب كرة القدم؛ إذ ليس فيها محظور شرعي، بشرط أن تراعى عدة ضوابط:

١ - ألا تشغل لاعبها عن واجب ديني كأداء الصلوات في أوقاتها، أو دنيوي كمذاكرة الطالب لدروسه، أو شغل العامل عن كسب عيشه، أو إهمال موظف لوظيفته.

٢ - أن تحترم قواعد اللعبة المتفق عليها بين أهلها، حتى أصبحت ميثاقاً يجب المحافظة عليه، حتى لا ينقضه أحد جهره أو خفية.

٣ - ألا يستخدم العنف ضد الفريق الآخر، فإن الله يحب الرفق، ويكره العنف في كل شيء.

٤ - ألا ينحاز لفريق ضد خصمه إذا كان حكماً، بل يجب أن يكون محايداً، ويجعل العدل شعاره ما استطاع ﴿وَإِذَا حَكَّمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨].

ومثل كرة القدم كرة اليد، وكرة السلة، والكرة الطائرة وغيرها. فالأحكام التي تجري عليها واحدة، وإن كان لكرة القدم أهمية خاصة من ناحية حماس الجماهير لها، واشتغالهم بها، وانقسامهم حولها، حتى لتكاد تكون في بعض البلدان (وثناً يعبد).

وهذا ما يجب التحذير منه، فإن كل شيء يزيد عن حده، ينقلب إلى ضده، وأن الأصل في اللهو كله أنه مباح، ما لم يبلغ حد الإسراف، كما قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

وكل المباحات مقيدة بعدم الإسراف، فإذا بلغت حد الإسراف، استحالت إلى الحرام بقدر درجة الإسراف.

بل العبادة إذا غلا فيها الإنسان أنكرها الشرع، وقال لمن غلا: «إن لجسدك عليك حقًا، وإن لعينك عليك حقًا، وإن لزوجك عليك حقًا، وإن لزورك - زوارك - عليك حقًا»^(١).

التفرغ للرياضة:

بقي هنا سؤال مهم، وهو: هل يجوز للإنسان أن يتفرغ للعبة من هذه اللعب، ويصبح محترفًا، في فرقة من فرق الأندية، ويأخذ على ذلك أجرًا، بل أجرًا كبيرًا في بعض الأحيان، يحسده عليه أساتذة الجامعة، وكبار العلماء والأدباء؟

والجواب: أن هذا يتبع المصلحة العامة للشعب وللوطن، فإذا كان أهل الرأي والخبرة والحكمة يرون أن هذا التفرغ لازم للنهوض بالعبة، والرقى بمستواها، وتوريثها من جيل لجيل، وأن ترقى اللعبة في البلد إلى مستوى المنافس مع الدول الأخرى، فلا مانع حينئذ من الاحتراف في إحدى هذه اللعب، إذا كان الشخص مؤهلًا لذلك، قادرًا على أن يؤدي دورًا ينفع به الناشئين من أهل بلده، الذين يتعلمون منه - بالقول والفعل والأسوة - ما ينفعهم، ويرفع من شأن وطنه وأمتة في مجالات التنافس الدولي.

على أن يكون ذلك بقدر وحساب يرجع فيه إلى أهل الاختصاص الثقات المأمونين، بحيث لا يطغى جانب على جانب، كما هو المشاهد في الكثير من بلادنا. فيغدق على بعض الجوانب إلى حد الإسراف، وتحرم بعض الجوانب من الحد الأدنى الذي تفرضه الضرورة.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٧٥)، ومسلم (١١٥٩)، كلاهما في الصوم، عن عبد الله بن عمرو.



ألعاب القوى:

من ألعاب القوى ما هو مباح بوضوح، مثل لعبة (حمل الأثقال)، فهذه اللعبة لا يخشى منها الضرر عادة على ممارستها ولا على غيره، لأنه لا يواجه بها أحدًا.

ولكنه يتدرب على حمل الثقيل - وفق وزنه - ثم يتدرج منه إلى حمل الأثقل فالأثقل، ويتنافس مع من هو في فئه من الوزن الخفيف أو الوسط أو الثقيل، لكل منهم عنوان يسمى به.

ألعاب الدفاع عن النفس:

ولقد اخترع إخواننا في الشرق الأقصى - اليابان وكوريا وغيرها - ألعابا يتدرب فيها الإنسان - رجلاً أو امرأة - على حركات تتسم بالمرونة والسرعة والقوة، يدافع بها عن نفسه، تجاه من يحاول إيذاءه، فيمكنه أن يرد هذا الإيذاء دون حاجة إلى استعمال السلاح.

وقد اشتهرت هذه الألعاب في القارات الست، وأصبح لها مدربوها وقواعدها ومدارسها وميادينها.

وهي عدة أنواع، لكل منها مقوماتها، وخصائصها، ومبادئها التي تراعى بدقة وبصيرة.

منها: ما يسمى (الكاراتيه)، ومثله (الجودو)، وكذلك (التايكوندو).

وتعلم هذه الألعاب وممارستها أمر مشروع لمن يقدر عليه، ولا حرج فيه. بل قد يصبح مندوباً لبعض الناس، وهذا أمر فوق المباح. بل ربما يصبح واجباً على بعض الناس إذا كان يخشى خشية راجحة أن يتعرض

للتعدي الجسدي، وكان إتقان إحدى هذه اللعب وسيلة مناسبة لرد الاعتداء، ودفع شر المعتدي. وفقاً للقاعدة الشرعية التي تقول: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وقد ترى بعض الجيوش إدخال هذا النوع من الرياضات إلى مجموعات منتقاة من أفرادها أمراً لازماً، للقيام بمهام معينة لا يقوم بها غيرها. فيجب عليها أن تقوم بكل ما يقوي جنودها ورجالها، ويساعدهم على أداء مهامهم العسكرية بسرعة وجدارة ولياقة.

رياضة (اليوجا):

ومما يسأل عنه كثيرون في هذا المقام: ما عرفه الناس باسم (رياضة اليوجا).

وهي تقوم على تمرينات وحركات بدنية يصحبها نوع من التركيز العقلي والوجداني.

وهي عبادة من عبادات الديانة الهندوسية يتقربون بها إلى آلهتهم وهي معهودة عندهم من قديم.

وإذا كانت لها هذه السمة، وهي العبادة، فلا يجوز للمسلم أن يستخدمها كما يستخدمها أهلها، أي بنية التعبد؛ لأن العبادة عندنا توقيفية، أي لا تؤخذ باستحسان العقل، ولا باستعمال الرأي، بل لا يجوز لأحد - بالغاً ما بلغ من العلم والتقوى - أن ينشئ عبادة من العبادات بأي صورة من الصور، أو يضيف إلى العبادات المشروعة ما ليس منها. ومن فعل ذلك اعتبر عمله بدعة مردودة عليه، كما جاء في

الحديث الصحيح المتفق عليه: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(١)، أي مردود على فاعله.

وفي الحديث الآخر: «إياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة»^(٢). فكيف يسمح الإسلام بعبادة يفترض فيها أنها موجهة للأوثان المعبودة من دون الله؟! ومثل هذا يغلق الإسلام بابه تماما.

ومن استعمل رياضة اليوجا - أي تمريناتها الرياضية - ولم يخطر في باله تعبد، ولا تقليد لأولئك الوثنيين، ولا نية التشبه بهم، فلا بأس بذلك وإن كان الأسلم والأورع البعد عن مشابهة هؤلاء ولا سيما بعد أن يعرف أصل الرياضة الوثني عملاً بالحديث: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(٣).

وقد شدد الإسلام في مشابهة الوثنيين في مجرد الشكل والصورة، فنهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها؛ لأن عباد الشمس يتعبدون لها في هذين الوقتين، فلا غرو أن نهى عن الصلاة فيهما، سداً للذريعة، وإن لم يخطر ببال المصلي عبادة الشمس أو التوجه لها بالصلاة.

* * *

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الصلح (٢٦٩٧)، ومسلم في الأقضية (١٧١٨)، عن عائشة.
(٢) رواه أحمد (١٧١٤٤)، وقال مخرجه: صحيح. وأبو داود في السنة (٤٦٠٧)، والترمذي في العلم (٢٦٧٦)، وقال: حسن صحيح. والحاكم في العلم (١٧٤/١)، وصححه، ووافقه الذهبي، عن العرباض بن سارية.

(٣) رواه أحمد (١٧٢٣)، وقال مخرجه: إسناده صحيح. والترمذي في صفة القيامة والرقائق والورع (٢٥١٨)، وقال: حسن صحيح. والنسائي في الأشربة (٥٧١١)، وابن حبان في الرقائق (٤٩٨/٢)، والحاكم في البيوع (١٥/٢)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، عن الحسن بن علي.



الرياضات التي تتضمن مخاطرات عالية

١ - تسلق قمم الجبال:

ومما يسأل عنه الكثيرون: الرياضات التي تشتمل على مخاطرات عالية، مثل الذين يتسلقون الجبال، ويبلغون إلى قممها الشاهقة، ويتعرضون في سبيل ذلك إلى أخطار قد تودي بحياتهم، إن لم يلطف الله بهم.

والأصل في ذلك هو المنع من كل ما يُعرض حياة الإنسان للخطر والهلاك، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وقال ﷺ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وقال ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(١). أي لا يضر الإنسان نفسه، ولا يضر غيره.

وقد جاءت شريعة الإسلام لتحافظ على الضروريات الخمس، ومنها: المحافظة على النفس والحياة. والله تعالى هو واهب النفس والحياة، وهي وديعة عند الإنسان، ولم يعطه حق إتلافها، أو العبث بها كيف شاء.

(١) سبق تخريجه ص ٨٢.

ولا يستثنى من ذلك إلا ما كانت مخاطرته محسوبة، بأن كان ممن مارس هذه الرياضة، وترقى فيها بالتدريب والتدريج، حتى وصل إلى مرتبة عالية من الكفاية والمهارة، بحيث يشهد له أهل الاختصاص أنه أهل لأن يخاطر، ولا خوف عليه.

ولولا مخاطرات بعض الهواة والمغامرين ما اكتشفت هذه القمم الجبلية العالية، وعرف الناس ما فيها، واستفادوا منها. ولا غرو أن أجاز فقهاؤنا المخاطرة للحاذقين، إذا غلب على ظنهم السلامة من الأخطار المخوفة. قال صاحب (نهاية المحتاج) في الرمي بالمنجنيق بين راميين: «أما لو رمى كلٌّ إلى صاحبه فحرام قطعاً؛ لأنه يؤذي كثيراً، نعم لو كان عندهما حذق بحيث يغلب على ظنهما سلامتهما منه لم يحرم»^(١).

٢ - تسلق العمارات العالية وهل يقاس على ذلك:

تسلق العمارات العالية؟

ولا بد - لكي يسلم القياس - أن نعرف لماذا يتسلق بعض الناس هذه البنايات الشاهقة؟ وما الفائدة من ذلك للمتسلق أو للمجتمع من حوله؟ فليس الهدف كالهدف، ولا الفائدة كالفائدة.

أغلب الظن أنها مجرد هواية لا تفيد شيئاً، ومثل هذه لا ينبغي أن يجازف المرء بحياته بسببها، لمجرد إشباع هواية خاصة لا تحقق نفعاً للفرد ولا للجماعة. فأقل ما يقال فيها الكراهة، وقد تشتدّ حتى تصل إلى الحرمة، إلا أن يثبت لها فائدة يعترف العقلاء بها.

(١) انظر: نهاية المحتاج للرملي (١٦٥/٨)، نشر دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.



٣ - سباق السيارات:

ومن هذه المخاطر سباق السيارات التي يسير المتسابقون فيها بسرعة جنونية أو شبه جنونية، وكثيراً ما تحترق السيارات، أو تصاب عجالاتها أو بعض أجزائها، في أثناء السباق، بل قد يتعرض بعض المتسابقين للموت أو لإصابة خطيرة، من جراء المبالغة في السرعة.

ومثل ذلك سباق الموتوسيكلات، ونحوها.

وكل هذه المخاطر لا بد أن ننظر أولاً ما الهدف منها؟ وهل هو هدف مقبول عقلاً وشرعاً؟ وهل تتحقق من ورائها فائدة للمتسابقين أو للمجتمع؟ وهل هذه الفائدة تساوي المجازفة التي يعرض لها المتسابق نفسه وحياته، وربما تلفت فيها نفسه، وخسر حياته بالكلية، وربما أصيب بآفات يتمنى كثير منهم لو كان مات، على أن يعيش هذه الحياة بكل آلامها وآثارها؟

فإذا نظرنا إلى سباق السيارات لم نجد له هدفاً إلا إغراء الناس بالسرعة الجنونية، ومكافأة أسرعهم وأكثرهم مجازفة بسيارته وحياته، فهل يصلح هذا الهدف في نظر المجتمع الذي يحث الناس على الاعتدال في السرعة، ويخوفهم من أخطارها، ويعلق اللافتات في الطرق، تقول لكل سائق: لا تسرع، فالموت أسرع! لا تسرع وعد لأسرتك سالمًا؟!

ثم ما الفائدة التي تعود على المجتمع من جراء هذه المسابقات؟

دلوني على فائدة علمية أو أخلاقية أو اقتصادية أو اجتماعية، يجنيها المجتمع من هذه المسابقات. لا أجد فائدة منها إلا ما يقال

من حاجة الأمم القوية إلى إشاعة خلق الجرأة، وروح المغامرة في أبنائها، حتى يضرب بعضهم أرقامًا قياسية في هذا الجانب، ويُجرئوا غيرهم على أنواع من المخاطر الأخرى، وحتى لا يسري روح الخوف والتردد في أبناء الشعب، فهذا جانب قوي له أهميته. وهو ما تبرر به كل المجازفات والمخاطر في مجالات الرياضات المختلفة.

ولكن يجب أن نذكر إلى جانب هذا في شأن سباق السيارات خاصة: ما ينطبع في عقول الأطفال والمراهقين والشباب من الإعجاب بهؤلاء المغامرين، مما يجعلهم يحاولون تقليدهم إذا كبروا، فيصابون بمرض السرعة المتهورة إذا ركبوا السيارات، وهي السرعة التي قد يكون فيها هلاكهم.

إن أقل ما يقال في حكم هذه المسابقات هو الكراهة بالنسبة للممارسين المدربين الواثقين من أنفسهم، الذين يجب أن يأخذوا كل الاحتياطات، ولا يندفعوا الاندفاعات الجنونية التي قد تؤدي بحياتهم.

أما غيرهم ممن لا يأمن على نفسه، ولم يعد نفسه الإعداد الكافي، فيحرم عليه أن يجازف بحياته في عمل لا تحتاج إليه الأمة لحماية دينها أو دنياها.

ويلحق بذلك كل المخاطر من هذا النوع: مثل القفز من الطائرات بالمظلات، بشرط ألا يفتحها إلا على مسافة معينة قريبة من الأرض، فحكمها حكم سباق السيارات والموتوسيكلات وغيرها: في الكراهة والحرمة والإباحة.

أما سباق الدراجات العادية، فلا أرى فيه حرجًا؛ لأنه لا يحمل في طيه خطرًا مثل سباق السيارات والموتوسيكلات؛ إذ ليس فيه (موتور) يخشى أن يشتعل، ولا عجلات كعجلات السيارة يخاف أن تنفجر، وحتى من وقع من على دراجته أو وقعت به، لا يتوقع أن يصيبه خطر كبير، كما في السيارات. فلا حرج في سباق هذه الدراجات لمن تهيأ له، وأخذ بأسبابه.

٤ - ألعاب (السيرك):

ومن هذه الرياضات التي يتلهّى بها الناس، وقد عرفناها في مصر وفي غيرها من الأقطار ما يعرف بـ (ألعاب السيرك). وهي ألعاب بلهوانية يقوم بها رجال مدربون ونساء مدربات، مثل المشي على الحبال، والقفز في الهواء، والقيام بحركات خطره دربوا عليها. وترويض الأسود والفهود وغيرها من السباع الضارية.

والهدف من هذا كله، هو إمتاع المتفرجين بما يشاهدونه من حركات ورياضات تبهر الأبصار، وتخلب الألباب، فالإنسان لا شك يعجب بالأعمال التي تدل على مهارة عالية، وقدرة فائقة، كما تدل على شجاعة صاحبها وجراته، مثل الذي يلاعب الأسود، ويداعب الفهود، وتنقاد له هذه الوحوش طائعة. وذلك نتيجة تدريب طويل لها، ومعايشته معها، حتى ألفها وألفته، وأمسى بينهما نوع من الصداقة نتيجة حسن العشرة التي تروّض بها الوحوش الكاسرة.

وإمتاع المتفرجين بمثل هذا اللهو مشروع بضوابطه وقيوده، بالنسبة للمتفرجين وبالنسبة لللاعبين.

من هذه الضوابط العامة: ألا يشغل عن أداء واجب ديني كالصلاة، أو دنيوي كعمله المعيشي المكلف به. وألا يكون فيه نظر إلى عورات محرمة، كما نرى بعض النساء اللاعبات في السرك. وألا يقع التماس والاحتكاك المباشر بين النساء والرجال الأجانب عنهن.

وبالنسبة للاعبين: ألا يكون هناك خطر مرجح أو محتمل احتمالاً قوياً من وراء هذه المجازفات. أما الخطر النادر الوقوع، فقد قرر الفقهاء أن النادر لا حكم له. ومن ذلك أن أسداً أكل ملاعبه مرة (محمد الحلو في مصر) وهي حادثة نادرة، وأن راقصة على الحبال، سقطت فهلكت.

٥ - التناطح بالسيارات:

ويسأل بعض الناس عما يقع في بعض بلدان الخليج بين بعض الشباب المتهور من تناطح بالسيارات فوق الرمال، أو في الصحراء، أشبه ما يجري في بعض الأقطار من تناطح بين الكباش أو مهارشة بين الديكة. وقد سمعت بعض الشبان يسمون من هرب بسيارته من هذا النطاح: أنه هربُ الدجاجة من الديك!

وهذا لا يجوز شرعاً، وكما حرمت الشريعة التحريش بين الكباش أو الديكة، لما فيه من إيذاء للحيوان - إيذاء ربما أودى بحياته - ليستمتع الإنسان ويلهو ويلعب!

فهنا - إن لم يعرض الإنسان نفسه للخطر - يعرض سيارته أو سيارة منافسه للتحطم، وقد نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال، وحرّم الإسلام الإسراف والتبذير، فإن الله لا يحب المسرفين، وإن المبذرين كانوا إخوان الشياطين.

ثم إن هذا ضرب من العبث الجنوني الذي لا جدوى من ورائه، ومثله لا يحل شرعاً. فإن الشريعة الغراء التي جاءت لتحقيق المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها: تأبى أن تبيح مثل هذا؛ لأنه لون من ألوان الفساد والإفساد في الأرض. والله لا يحب الفساد، ولا يحب المفسدين.

٦ - الملاكمة والمصارعة:

ولكن الكلام والجدل إنما يكون في الألعاب التي تدخل في باب الاحتراب، مثل الملاكمة والمصارعة التي قد يصل الأمر فيها إلى قتل أحد الخصمين لخصمه، أو إصابته بعاهة دائمة، في بصره أو سمعه، أو يصاب بداء مزمن يستمر معه طوال حياته، كما شاهدنا ذلك في سيرة الملاكم الأمريكي المسلم (محمد علي كلاي)، الذي ربح السمعة العالمية ببطولة العالم لسنوات عدة، كان فيها بطل العالم بلا نزاع، كما ربح كذلك الملايين، وكوّن ثروة كبيرة من وراء ذلك، ولكنه - في النهاية - خسر صحته وقوته، وإنه لخسران مبین.

مثل هذه الألعاب التي قد يترتب عليها قتل النفس أو الغير، أو الإصابة بضرر جسيم، لا تجوز إلا من باب الضرورات التي تبيح المحظورات.

فهل هناك ضرورة تبيح هذه الألعاب الخطرة المؤذية؟ هل يجوز للإنسان أن يؤذي نفسه بلا حاجة، أو يؤذي غيره، وهو ليس عدوًا محاربًا له؟

الأصل الشرعي المقرر أن يحافظ الإنسان على نفسه ولا يضرها أو يؤذيها، إذ لا ضرر ولا ضرار، ما لم تؤد إلى ذلك ضرورة فتقدر بقدرها،

كما أن الأصل أيضًا حظر أذى الغير بلا جناية منه، يستحق عليها عقوبة شرعية كعقوبة الحدود المنصوصة، أو مفوضة لتقدير القاضي أو السلطة المسؤولة، كالعقوبات التعزيرية.

فما لم يصدر من الشخص جناية، ولا هو حربي معتد، فلا يجوز مسه بأذى. فكيف يستبيح الملاك أو المصارع ضرب خصمه، وإيصال الأذى إليه بكل قوة، حتى يسقط أمامه عاجزًا عن الحركة؟

لا يقال: إن هذا مطلوب، ليستخدم في الحرب ضد الأعداء، فهذا لم يعد من متطلبات الحروب، وهي تعتمد اليوم على أسلحة متطورة، لا على أجسام حديدية.

على أننا رأينا هؤلاء الرياضيين أبعد الناس عن المشاركة في الحروب.

فالأصل هنا منع هذه الألعاب الخشنة المؤذية، ما لم توضع لها قيود وضوابط تحد من خطرها، وتخفف من غلوها.

٧ - ملاعبة الأفاعي:

ومن ذلك ما نراه من بعض الهنود، من ملاعبة الأفاعي (الحيات)، مثل أفعى (الكوبرا) الشهيرة بخطورتها وشدة سُميتها.

فإذا كان الشخص مدربًا على ذلك، بحيث لم يعد يخشى خطرًا على حياته من هذه الأفعى السامة، ويشهد له بذلك من يعرف هذا الفن، فلا مانع من ممارسته لذلك. وقد رأينا منهم من يعلق هذه الحيات على رقبتهم ولا يخاف أذى منها! ومثله من يتعاملون مع العقارب ونحوها.

وقد ذكر العلامة ابن حجر الهيتمي في (تحفة المحتاج) في المراماة بين اثنين، إذا رمى كل منهما لصاحبه بقصد إصابته: أن هذا حرام قطعاً؛ لأنه يؤذي كثيراً. قال: ومحلّه إن لم يكن عندهما حذق، يغلب على ظنهما سلامتهما وإلا حل، أخذاً من قول المصنف - أي النووي - في فتاويه في البيع: وإذا اصطاد الحاوي الحية، ليرغب الناس في اعتماد معرفته، وهو حاذق في صنعته، ويسلم منها في ظنه، ولسعته لم يَأْثَم. ويؤخذ من كلامه هذا أيضاً: حل أنواع اللعب الخطرة من الحذاق بها، الذين تغلب سلامتهم منها، ويحل التفرج عليهم حينئذ، ويؤيده قول بعض أئمتنا في الحديث الصحيح: «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج»^(١)، وفي رواية: «فإنه كانت فيهم أعاجيب»^(٢) هذا دال على حل سماع الأعاجيب للفرجة لا للحجة اهـ. ومنه يؤخذ حل سماع الأعاجيب والغرائب، من كل ما لا يتيقن كذبه بقصد الفرجة، بل ما يتيقن كذبه لكن قصد به ضرب الأمثال والمواعظ، وتعليم نحو الشجاعة على السنة آدميين، أو حيوانات^(٣) انتهى.

وفي مصر وغيرها عرف الناس أتباع (الطريقة الرفاعية) من الصوفية، وما لهم من براعة وقدرة على استخراج الثعابين من جحورها، والإمساك بها دون أن تضرهم، وهي مهارة اكتسبوها، وتناقلوها بالتوارث عن طريق التعليم والتدريب، ولا علاقة لها بالخوارق والكرامات.

(١) رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٦١) عن عبد الله بن عمرو.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في الأدب (٢٧٠١٧).

(٣) انظر: تحفة المحتاج للهيتمي على حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي (٣٩٨/٩)، نشر

المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

قاعدة في ألعاب المخاطر:

الأصل في هذه الألعاب التي تتضمن مخاطر عالية أن كل لعبة من هذه الألعاب إذا كان لها أصول وقواعد معترف بها عند أهلها المتخصصين فيها، والمعروفين بها، ويمكن اكتسابها وأخذها عنهم، وتعلمها منهم، ويستطيع أن يمهر فيها الماهرون، ويتفوق المتفوقون، كما يمكن تفادي أخطارها، أو التقليل منها، وفق سنن الأسباب والمسببات، بحيث لا يقع فيها ضرر كبير إلا نادرًا.

أقول: الأصل في هذه الألعاب هو الجواز لمن حذقها وأتقنها وغلب على ظنه السلامة من أخطارها. إذا كان الهدف منها مشروعًا، بحيث يهدف من وراء اكتساب هذه المخاطرة إلى إفادة المجتمع، وإفادة أفرادها، ولا يهدف إلى توظيف هذه المخاطرة في إيذاء الخلق، أو ابتزازهم، أو الاعتداء على أموالهم وحرماتهم، أو ظلم الخلق، أو تأييد ظالم طاغية، أو نحو ذلك.

فإن ما كان هدفه محرماً فإن الوسيلة إليه محرمة، فالقاعدة: أن ما أدى إلى الحرام فهو حرام، وما أعان على الحرام فهو حرام.

فلا بد أن يكون هدف هذا العمل أو هذه الرياضة أو هذه اللعبة مشروعًا، وأن يكون من ورائها نفع مرجو للاعب أو للمجتمع، يكافئ الخطر المخشوّ منها أو يزيد عليه، سواء كان نفعًا ماديًا أو معنويًا.

٨ - التحريش بين الحيوانات:

ومن الرياضات التي يتلهى بها الناس ويتسلون بها: التحريش بين الحيوانات المتنافسة بعضها وبعض، بمعنى إثارتها وتهيجها بعضها على بعض.

مثل تحريش الكباش (جمع كبش) حتى تتناطح بقرونها، وتدخل في حرب سلاحها (القرون)، حتى يجرح بعضها بعضًا، وينهك بعضها بعضًا، والناس يشاهدون هذه الدماء السائلة، وهم يضحكون ويستمتعون. وما ذلك إلا من قسوة الإنسان على الحيوان، الذي لا يملك من العقل والذكاء ما يملك الإنسان، وقد سخره الله تعالى لمنفعته، ليأكل من لحمه، ويلبس من صوفه، ويشرب من لبنه، فسخره الإنسان لشيء آخر من شأنه أذى الحيوان، وإن تمتع به الإنسان.

ومثل ذلك التحريش بين الديكة حتى تتصارع، وتشتعل بينها معركة دامية، سلاحها (المناقير). فما يزال بعضها ينقر بعضًا، حتى تسيل الدماء مدرارًا، وبنو آدم القساة يتفرجون ويتضحكون!!

وقد ورد عن النبي ﷺ: النهي عن التحريش بين البهائم^(١)، وهو نهى تحريم، لما فيه من دلالة على القسوة التي ذم الله أصحابها ولعنهم، كما قال تعالى: ﴿فِيمَا نَقُضُهُمْ مِّثْقَهُمْ لَعْنَهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً﴾ [المائدة: ١٣].

والحديث وإن لم يصل إلى درجة الصحة يندرج في القواعد العامة التي تنهى عن الإيذاء والقسوة والإضرار بالحيوان.

وقد مرّ ابن عمر بفتيان من قریش، قد نصبوا طيرًا - أو دجاجة - يترامونها، وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم. فلما رأوا ابن عمر تفرّقوا. فقال ابن عمر: من فعل هذا؟ لعن الله من فعل هذا! إن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئًا فيه الروح غرضًا^(٢)!

(١) سبق تخريجه ص ٧٠.

(٢) سبق تخريجه ص ٦٩.


وأخبر النبي ﷺ عن: «امرأة دخلت النار في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض»^(١).

فهذه هي أحكام الإسلام وتعاليمه الواضحة في احترام كل ذي روح.

* * *

(١) متفق عليه: رواه البخاري في المساقاة (٢٣٦٥)، ومسلم في السلام (٢٢٤٢)، عن ابن عمر.

مَوْسُوعَةُ الْأَعْمَالِ الْكَامِلَةِ
لِسَمَاحَةِ الْإِمَامِ
يُوسُفَ الْقَرَضَاوِيِّ



(٤)

اللهو والترويح بالألعاب العقلية





الألعاب العقلية

ومن ألوان اللهو التي فكر فيها الإنسان من قديم ما يستخدم فيه العقل، وقد تطور هذا في عصرنا تطورًا واسعًا، حتى أصبح ينتج منه للأطفال ألعاب عقلية تناسب كل سن، مما يقوم على الفك والتركيب، أو ربط الرسوم والأشياء بعضها ببعض، إلى آخر ما تزخر بها محلات الألعاب في دنيا اليوم.

ومن الألعاب التي كنا نلعب بها ونحن صبيان: لعبة (السيجا)، وكنا نخطها أحيانًا على الورق، وأحيانًا على الرمل ونحوه، وهي عبارة عن سبعة خطوط متقاطعة، تُكوّن تسعة وأربعين موضعًا، ويلعب عليها اثنان، كل واحد منهما به ٢٤ حصاة، هذا حصاه أبيض، وهذا حصاه أسود، تسمى (كلابًا)، وهناك موضع في وسط السيجا هو الموضع التاسع والأربعون يبقى فارغًا، لبدأ النقل إليه، والماهر من تأكل كلابه عددًا أكبر من كلاب الآخر، حتى يسقط، ولها أصول معروفة للعب.

ومن ذلك ما ابتكره بعض الإخوة المسلمين الملتزمين من ألعاب تحرض على التعلم والمعرفة، وتمتحن الناس في معلوماتهم، وتحرك عقولهم للتفكير وطلب العلم، ثم يُعطى الفائز جائزة في النهاية. مثل ما ابتكره أخونا د. عز الدين خوجه ونفذه، ومنه ما عرضه عليّ الأخ

د. عبد الحميد الدخايني ولم يخرج به إلى حيز التنفيذ حتى اليوم، لأنه يحتاج إلى نفقات.

حكم اللعب بالنرد:

وقبل أن نتحدث عن لعبة الشطرنج باعتبارها من الألعاب العقلية الشهيرة نتحدث عن النرد؛ إذ هو من الألعاب التي جاء النهي عنها في السنة النبوية.

النرد أو النرد شير، وهو لعبة فارسية، عرفها العرب قبل الإسلام، ولذا صح الحديث في ذمها، فقد روى أحمد ومسلم وغيرهما عن بريدة أن النبي قال: «من لعب بالنرد شير فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه»^(١).

وفي حديث آخر رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم عن أبي موسى: «من لعب النرد فقد عصى الله ورسوله»^(٢).

قال الإمام النووي: النردشير هو: النرد: عجمي معرب. وشير معناه: حلو.

قال وهذا الحديث - أي حديث بريدة في مسلم - حجة للشافعي والجمهور في تحريم اللعب بالنرد. وقال أبو إسحاق المروزي من أصحابنا: يكره ولا يحرم^(٣).

(١) رواه مسلم في الشعر (٢٢٦٠)، وأحمد (٢٢٩٧٩)، عن بريدة الأسلمي.

(٢) رواه أحمد (١٩٥٥١)، وقال مخرّجوه: حسن. وأبو داود (٤٩٣٨)، وابن ماجه (٣٧٦٢)، كلاهما في الأدب، والحاكم في الإيمان (٥٠/١)، وصحّحه، ووافقه الذهبي. وصحّحه ابن الملقّن في البدر المنير (٦٣١/٩)، والسيوطي في الصغير (٩٠٠٧)، وحسنه الألباني في غاية المرام (٣٩٥).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٥/١٥)، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٢هـ.

قال الشوكاني: والتمثيل بقوله: «فكأنما صبغ يده في لحم خنزير» إلخ: فيه إشارة إلى التحريم؛ لأن التلوث بالنجاسات من المحرمات. وقال: وقد كرهها عامة الصحابة، وروي أنه رخص فيها ابن مغفل وابن المسيب، على غير قمار^(١).

وبهذه النقول يتبين لنا أن الإجماع لم ينعقد على تحريمها، فهناك من كرهها، وهناك من رخص في اللعب بها على غير قمار. وفي هذا رخصة لكثير من المسلمين ممن ابتلوا بها، على أن لا يسرفوا فيها، حتى لا تشغلهم عن واجب ديني أو دنيوي، كما أن على المتورعين ألا ينكروا على لاعبيها ما دام الإجماع لم ينعقد عليها ما لم تلهمهم عن الصلاة والواجبات^(٢).

لعبة الشطرنج:

ومن الألعاب العقلية المعروفة عالميًا، والمتوارثة تاريخيًا لعبة (الشطرنج)، وقد ظهرت في عصر الصحابة، واختلف في شأنها الفقهاء ما بين محرم وكاره ومبيح، ومفصّل.

متى ظهر الشطرنج في الحياة الإسلامية؟:

الشطرنج - بكسر الشين وقد تفتح - لعبة تلعب على رقعة ذات أربعة وستين مربعًا، وتمثل دولتين متحاربتين باثنتين وثلاثين قطعة، تمثل الملكين والوزيرين والخيالة والقلاع والفيلة والجنود... (هندية). هذا ما عرفها به (المعجم الوسيط)^(٣).

(١) نيل الأوطار (١٠٧/٨).

(٢) سيأتي الحديث عن النرد مرة أخرى عند الحديث عن الشطرنج وفيه كلام مهم، فليراجع.

(٣) الوسيط مادة (شطرنج).

وقد اتفق العلماء من فقهاء ومفسرين ومحدثين وشرح على أنها لم تعرف عند العرب في زمن النبي ﷺ، وإنما عرفوها بعد الفتح^(١)، فقد نقلوها عن الفرس الذين كانوا قد نقلوها عن الهنود.

قيمة الأحاديث الواردة فيه:

ونظرًا؛ لأنه لم يكن في عصر النبوة لم يثبت عن النبي ﷺ حديث في شأنه، وإن رويت فيه أحاديث من نوع: «إن لله وُجْلك في كل يوم ثلاثمائة وستين نظرة ليس لصاحب الشاه (الشاه بالفارسية هو: الملك. ومعروف في الشطرنج أن اللعبة تنتهي إذا قضى أحد الخصمين على ملك الآخر) منها نصيب». رواه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي، وحكم الألباني بوضعه في الإرواء رقم (٢٦٧١).

ومثله ما رواه الديلمي عن ابن عباس رفعه: «ألا إن أصحاب الشاه في النار: الذين يقولون: قتلت والله شاهك»^(٢).

وعن أنس مرفوعًا: «ملعون من لعب بالشطرنج»^(٣).

وعن علي مرفوعًا: «يأتي على الناس زمان يلعبون بها، ولا يلعب بها إلا كل جبار، والجبار في النار»^(٤).

(١) ذكر ذلك الحافظ الحجة ابن كثير في إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه (٤١٨/٢)، تحقيق بهجة يوسف، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

(٢) رواه الديلمي في الفردوس (٤٨٨)، تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٣) رواه الديلمي في الفردوس (٦٣٩١)، وقال النووي: هذا الحديث ليس بصحيح. الفتاوى المنثورة ص ٢٦٠، تحقيق محمد الحجار، نشر دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ٦، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، وحكم الألباني عليه بالوضع في الضعيفة (١١٤٥).

(٤) رواه الديلمي في الفردوس (٨٦٧٦).

قال الحافظ ابن كثير: والأحاديث المروية فيه لا يصح منها شيء، ويؤيد هذا ما تقدم من أن ظهوره كان في أيام الصحابة^(١).

ومن هنا لم يستدل أحد من الأئمة الذين ذهبوا إلى تحريمه بشيء من هذه الأحاديث، ولو كان لها قيمة علمية عندهم لاستندوا إليها، إنما استدل بها بعض المتأخرين.

وقال الإمام أحمد رغم تشديده فيه: أصح ما في الشطرنج قول علي رضي الله عنه^(٢)، يعني أنه لم يثبت فيه شيء مرفوع إلى النبي ﷺ وسيأتي أن قول علي نفسه غير ثابت عنه.

سبب الاختلاف في حكمه:

ولعدم وجود نص شرعي في شأن لعبة الشطرنج يبين الحكم، ويحسم الأمر، اختلف الفقهاء في حكمه، ما بين مباح له، وكاره، ومحرم، كمعظم المسائل التي لا توجد فيها نصوص بينة ملزمة، وهذا من فضل الله على الناس، ولطفه بهم، وتيسيره عليهم، أن سكت عن أشياء، رحمة بهم غير نسيان ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤].

قال العلامة ابن حجر الهيتمي في شرحه لمنهاج النووي في شأن الأحاديث المحكية في ذم الشطرنج: «قال الحافظ: لم يثبت منها شيء من طريق صحيح ولا حسن. وقد لعبه جماعة من أكابر الصحابة، ومن لا يحصى من التابعين ومن بعدهم.

(١) إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه (٤١٨/٢).

(٢) المغني لابن قدامة (١٥١/١٠)، نشر مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

قال: وممن كان يلعبه غِبًّا: سعيد بن جبير رضي الله عنه^(١). ومعنى غِبًّا أي قليلاً. وقد نقل الحافظ البيهقي في سننه عن الإمام الشافعي، بعد أن ذكر قبول شهادة أهل الأهواء على ما في أقوالهم من بعد عن الصواب في نظره قال: قال الشافعي: وإذا كانوا هكذا - يعني أهل الأهواء - فاللاعب بالشطرنج وإن كرهنا له، وبالحمام وإن كرهنا له: أخف حالاً من هؤلاء بما لا يحصى ولا يقدر^(٢). وإنما قال ذلك لما فيه أيضاً من اختلاف العلماء.

ونقل البيهقي عن الشافعي قوله: لعب سعيد بن جبير بالشطرنج من وراء ظهره، فيقول: بإيش دفع كذا؟ قال: بكذا قال: أدفع بكذا.

وكذلك قال الشافعي: كان محمد بن سيرين وهشام بن عروة يلعبان بالشطرنج استدباراً. وهذا يدل على عظم براعتهم في لعبه.

ونقل بسنده عن معمر قال: بلغني أن الشعبي كان يلعب الشطرنج، ويلبس ملحفة، ويرخي شعره، وذلك أنه كان متوارياً من الحجاج.

وروى بسنده عن معقل بن مالك الباهلي قال: خرجت من المسجد الجامع، فإذا رجل قد قربت إليه دابة، فسأل رجل: ما كان الحسن يقول في الشطرنج؟ فقال: كان لا يرى بها بأساً، وكان يكره النردشير. فقلت: من هذا؟ فقالوا: ابن عون، وكان مضرب الأسنان بالذهب.

ونقل بسنده عن أحمد بن بشير قال: أتيت البصرة في طلب الحديث، فأتيت بهز بن حكيم، فوجدته مع قوم يلعب بالشطرنج.

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحاوشي الشرواني وابن قاسم (٢١٧/١٠).

(٢) الأم للشافعي (٥٦/٧)، نشر دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

وروى عن الرمادي قال: سمعت سفيان يقول: رأيت إبراهيم الهجري، وكان يلعب بالشطرنج. قال البيهقي: فجعل الشافعي اللعب بالشطرنج من المسائل المختلف فيها في أنه لا يوجب رد الشهادة. فأما كراهية اللعب بها فقد صرح بها فيما قدمنا ذكره، وهو الأشبه والأولى بمذهبه، فالذين كرهوا أكثر، ومعهم من يحتج بقوله وبالله التوفيق.

وروى البيهقي بسنده عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول: الشطرنج هو ميسر الأعاجم. قال: هذا مرسل ولكن له شواهد.

كما روى عنه أنه مر على قوم يلعبون بالشطرنج، فقال: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٢].

وروى عنه أيضاً أنه مر بمجلس من مجالس تيم الله، وهم يلعبون بالشطرنج، فوقف عليهم فقال: أما والله لغير هذا خلقتهم، أما والله لولا أن تكون سنة لضربت بها وجوهكم.

قلت (القرضاوي): ولو كان حراماً لضرب بها وجوههم ولم يبال.

وروى عن مالك قال: الشطرنج من النرد، بلغنا عن ابن عباس أنه ولي مال يتيم فأحرقها. وهذا بلاغ غير موصول السند عن ابن عباس.

وروى عن ابن عمر أنه سئل عن الشطرنج فقال: هو شر من النرد.

وروى البيهقي بسنده أن أبا موسى الأشعري قال: لا يلعب بالشطرنج إلا خاطئ.

وعن عبيد الله بن جعفر قال: كانت عائشة زوج النبي ﷺ تكره

الكبل^(١)، وإن لم يقامر عليها، وأبو سعيد الخدري يكره أن يلعب بالشطرنج.

أقول (القرضاوي): وهذه الأسانيد عن الصحابة لا تخلو من كلام.

وعن صالح بن أبي يزيد قال: سألت ابن المسيب عن الشطرنج، فقال: هي باطل ولا يحب الله الباطل.

وعن ابن شهاب أنه سئل عن لعب الشطرنج فقال: هي من الباطل ولا أحبها. وسئل مرة فقال: هي من الباطل والله لا يحب الباطل.

وسئل أبو جعفر عن الشطرنج فقال: دعونا من هذه المجوسية.

قال البيهقي: وروينا في كراهية اللعب بها عن يزيد بن حبيب ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعي ومالك بن أنس^(٢).

مذهب الحنفية في اللعب بالشطرنج:

قد رأينا أن الشطرنج لم يثبت فيه نص شرعي يمنعه، وأن الصحابة والتابعين اختلفوا فيه، وأن الأصل في الأشياء والتصرفات الإباحة، ولهذا كان في المذاهب الأربعة من قال بالإباحة، ومن قال بالكراهة، ومن قال بالتحريم، تبعاً للزاوية التي ينظر منها، والملحظ الذي يستند إليه.

(١) الكبل لغة: القيد والحبس. الكبل - بفتح الكاف والباء - الفرو الكبير. انظر: تاج اللغة (ك. ب. ل).

وكلمة عائشة هنا ربما توحى بأنهم كانوا يجلسون على الفرو لهذه اللعبة. ولا سيما أنهم قد يطيلون الجلوس عليها، فسميت هذه اللعبة الكبل لذلك. والله أعلم.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٢١١/١٠ - ٢١٣)، وقد ذكر من قبل عن محمد بن سيرين إباحتها.

ومن هنا وجدنا في المذهب الحنفي قول الإمام أبي يوسف أكبر أصحاب أبي حنيفة بإباحته، ورأينا القول المعتمد في المذهب هو الكراهية، ما لم يخرجها عنها إلى التحريم سبب، كما سيأتي. وهذا واضح في المتون المعتمدة في المذهب، مثل: (الهداية) و(الكنز) و(المختار) و(تنوير الأبصار) وغيرها، وكذلك في شروحاتها المعروفة.

فهذه المتون وشروحاتها تعرضت للعب الشطرنج في كتاب (الشهادات)، عند الحديث عن لا تقبل شهادته، وأحياناً في كتاب (الكراهية) أو (الحظر والإباحة)، على اختلاف التسميات عند الحنفية.

وقد أجمعت هذه المتون على أن الذي يقامر بالشطرنج، هو الذي تسقط عدالته، وترد شهادته؛ لأنه ارتكب حراماً، بل كبيرة، لدخول الميسر - وهو القمار - في اللعب، والميسر قرين الخمر، في كتاب الله تعالى.

وبعضهم أضاف إلى المقامرة أموراً أخرى، كل واحد منها كافٍ لإسقاط عدالته، كأن تفوته - بسبب الاشتغال به - الصلاة، أو أكثر من الأيمان الكاذبة عليه، أو يلعب به في الطريق لمخالفته للمروءة، أو يذكر عليه فسقاً، أو يدمنه ويداوم عليه^(١).

قال في (الهداية): «فأما مجرد اللعب بالشطرنج فليس بفسق مانع من الشهادة؛ لأن للاجتهاد فيه مساعاً»^(٢).

(١) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه (٤٨٣/٥)، نشر دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي (١٢٣/٣)، تحقيق طلال يوسف، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ولما قرن متن (الكنز) بين النرد والشطرنج في أن من يقامر بهما أو تفوته بسببهما الصلاة ترد شهادته، قال شارحه ابن نجيم في (البحر): «ظاهر تقييده بما ذكر: استواء النرد والشطرنج، وليس كذلك فإن اللعب بالنرد مبطل للعدالة مطلقاً، كما في (العناية) وغيرها، للإجماع على حرمة^(١)، بخلاف الشطرنج؛ لأن للاجتهاد فيه مساعاً؛ لقول مالك والشافعي بإباحته، وهو مروى عن أبي يوسف، كما في (المجتبى) من الحظر والإباحة، واختارها ابن الشحنة إذا كان لإحضار الذهن، واختار أبو زيد الحكيم حله، ذكره شمس الأئمة السرخسي»^(٢).

مذهب مالك في اللعب بالشطرنج:

وفي مذهب مالك نجد الإمام ابن رشد (الجد) ينقل عن (العُتْبِيَّة) في (البيان والتحصيل): «سئل مالك عن اللعب بالشطرنج فقال: لا خير فيه، وليس بشيء وهو من الباطل، واللعب كله من الباطل، لينبغي لذي العقل أن تنهاه اللحية والشيب والسن عن الباطل، وقد قال عمر بن الخطاب لأسلم في شيء: أما آن أن تنهاك لحيتك هذه؟ قال أسلم: فمكثتُ زماناً طويلاً وأنا أظن أن ستنهاني»^(٣).

(١) قلت: لم ينعقد الإجماع على تحريم النرد، فهناك من كرهها، وهناك من رخص اللعب بها على غير قمار، ومنهم ابن مغفل وابن المسيب، وقد ذكرنا ذلك سابقاً، وفي كتابنا الحلال والحرام فليراجع ص ٣٠٨.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٩١/٧)، نشر دار الكتاب الإسلامي، ط ٢.

(٣) البيان والتحصيل (٤٣٦/١٨)، تحقيق د. محمد حجي وآخرين، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

وسئل مالك أيضًا عن الرجل يلعب مع امرأته في البيت بالأربعة عشر، قال: ما يعجبني ذلك، وليس من شأن المؤمن اللعب، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: ٣٢].

وعلق على ذلك ابن رشد فقال: «الأربعة عشر قطع معروفة كان يلعب بها كالنرد، وهو النردشير الذي قال فيه رسول الله ﷺ: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله»^(١)، و«من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير»^(٢). وكذلك الشطرنج له حكمه، وقد قال فيه الليث بن سعد: إنه شر من النرد، فاللعب بشيء من ذلك كله على سبيل القمار والخطر لا يحل ولا يجوز بإجماع من العلماء؛ لأنه من الميسر الذي قال الله فيه: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]. وأما اللعب بشيء من ذلك كله على غير وجه القمار فلا يجوز؛ لأن النبي ﷺ قال: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله». فعم ولم يخص قمارًا من غيره. فمن أدمن اللعب بشيء من ذلك كله، كان قدحًا في إمامته وشهادته، وقد كان عبد الله بن عمر إذا رأى أحدًا من أهله يلعب بالنرد ضربه وكسرها^(٣). وبلغ عائشة رضي الله عنها: أن أهل بيت في دارها كانوا سكانًا فيها عندهم النرد، فأرسلت إليهم: «لئن لم تخرجوه لأخرجنكم من داري»^(٤). وأنكرت ذلك عليهم، ذكر ذلك مالك في موطنه.

(١) سبق تخريجه ص ١٠٨.

(٢) سبق تخريجه ص ١٠٨.

(٣) رواه مالك في الرؤيا (٣٥٢٠)، تحقيق الأعظمي.

(٤) رواه البخاري في الأدب المفرد (١٢٧٤)، وحسن إسناده الألباني في صحيح الأدب المفرد.

(٩٦١).

قال: ولا فرق في ذلك كله بين لعب الرجل به مع أجنبي في بيته أو في غير بيته، وبين لعبه به مع أهله في بيته. إن كان على الخطار (المخاطرة) والقمار، فذلك حرام بإجماع، وإن كان على غير القمار فهو من المكروه الذي تسقط شهادة من أدمن اللعب به، وهو الذي قال مالك فيه في هذه الرواية: ما يعجبني ذلك، وليس من شأن المؤمن اللعب، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: ٣٢]، فهذا من الباطل، وبالله تعالى التوفيق»^(١).

وكلمة (الباطل) لا تعني أنه حرام، بل تعني أنه من اللهو واللعب، وليس كل لهو ولعب حرامًا، وإن قال بذلك بعض المالكية، أخذًا من كلام مالك^(٢)، وهو لا يفيد ذلك.

كيف وهو يقول عن الشطرنج: لا خير فيه، وليس بشيء، ولا يعجبني، وأنه لا يليق بذي اللحية والشيب والسن، وهذا كله لا يدل على أكثر من الكراهة التنزيهية.

مذهب الشافعية في الشطرنج:

ومذهب الشافعية أكثر تيسيرًا في حكمه، كما هو مشهور عنهم، وكما ذكره البيهقي وغيره.

قال الإمام النووي في (الروضة): «اللعب بالشطرنج مكروه، وقيل:

(١) البيان والتحصيل (١٧/٥٧٧، ٥٧٨).

(٢) انظر: الشرح الصغير للدريز، وحاشية الصاوي عليه (٢/٥٢٤)، تحقيق لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، نشر مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م.

مباح لا كراهة فيه. ومال الحلبي إلى تحريمه، واختاره الروياني. والصحيح الأول^(١) يعني الكراهة، والظاهر: أنها الكراهة التنزيهية، فهذا هو المتبادر عند الشافعية.

وهذا ما نص عليه في (المنهاج) أيضًا، حيث قال: «ويحرم اللعب بالنرد على الصحيح، ويكره بشرطنج»^(٢).

قال في (التحفة): «ونازع البلقيني في كراهته بأن قول الشافعي: لا أحبه، لا يقتضيها»^(٣).

وقال النووي في (الروضة) بعد أن صحح القول بالكراهة: «فإن اقترن به قمار أو فحش أو إخراج صلاة عن وقتها عمدًا، ردت شهادته بذلك المقارن - أي لا باللعب نفسه - وإنما يكون قمارًا إذا شرط المال من الجانبين، فإن أخرج أحدهما لبيذله إن غلب، ويمسكه إن غلب، فليس بقمار، ولا ترد به شهادته، ولكنه عقد مسابقة على غير آلة قتال، فلا يصح، ولو لم تخرج الصلاة عن الوقت عمدًا، ولكن شغله اللعب به حتي خرج، وهو غافل، فإن لم يتكرر ذلك منه لم ترد شهادته، وإن كثر منه فسق، وردت شهادته، بخلاف ما إذا تركها ناسيًا مرارًا؛ لأنه هنا شغل نفسه بما فاتت به الصلاة. هكذا ذكره، وفيه

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٢٢٥/١١)، تحقيق زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

(٢) منهاج الطالبين للنووي ص ٣٤٥، تحقيق عوض قاسم أحمد عوض، نشر دار الفكر، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

وإنما قال: على الصحيح لأنه في وجه آخر: أنه مكروه. كما في روضة الطالبين (٢٢٥/١١).

(٣) التحفة مع حواشيها (٢١٧/١٠).

إشكال، لما فيه من تعصية^(١) الغافل اللاهي، ثم قياسه الطرد في شغل النفس بغيره من المباحات^(٢).

والأولى أن نذكر هنا كلمة الشافعي بنصها من (الأم) قال ﷺ: «يكره - من وجه الخبر - اللعب بالنرد أكثر مما يكره اللعب بشيء من الملاهي، ولا نحب اللعب بالشطرنج، وهو أخف من النرد، ويكره اللعب بالحزة والقرق، وكل ما للعب الناس؛ لأن اللعب ليس من صنعة أهل الدين ولا المروءة، ومن لعب بشيء من هذا على الاستحلال له لم ترد شهادته، والحزة تكون قطعة خشب فيها حفر يلعبون بها، إن غفل به عن الصلوات فأكثر حتى تفوته، ثم يعود له حتى تفوته، رددنا شهادته على الاستخفاف بمواقيت الصلاة، كما نردها لو كان جالسًا فلم يواظب على الصلاة من غير نسيان ولا غلبة على عقل»^(٣).

(١) أي الحكم بأنه عاص؛ لأنه حينئذ غير معذور بغفلة ونسيانه، وقد أجاب الإمام الشافعي في الأم عن هذا الاستشكال بقوله: فإن قيل: فهو لا يترك وقتها للعب إلا وهو ناس! قيل: فلا يعود للعب الذي يورث النسيان، فإن عاد له وقد جربه أنه يورثه ذلك، فذلك استخفاف. الأم (٢٢٤/٦).

قال في التحفة: وحاصله أن الغفلة نشأت من تعاطيه للفعل الذي من شأنه أن يلهي عن ذلك، فكان كالمتمعد لتفويته. ويجري ذلك في كل لهو ولعب مكروه، ومشغل - أي شاغل - للنفس ومؤثر فيها تأثيرًا يستولي عليها، حتى تشتغل به عن مصالحها الأخروية؛ بل يمكن أن يقال ذلك في شغل بكل مباح؛ لأنه كما يجب تعاطي مقدمات الواجب، يجب تعاطي ترك مفواته، والكلام فيمن جرب نفسه أن اشتغاله بذلك المباح يلهيته حتى يفوت به الوقت اهـ. التحفة (٢١٧/١٠).

(٢) روضة الطالبين (٢٢٦/١١).

(٣) الأم (٢٢٤/٦).

مذهب الحنابلة:

وأما مذهب الحنابلة، فيعبر عنه الإمام ابن قدامة في (المغني) فيقول: «كل لعب فيه قمار فهو محرم، أي لعب كان، وهو من الميسر الذي أمر الله تعالى باجتنابه، ومن تكرر منه ذلك ردت شهادته، وما خلا من القمار - وهو اللعب الذي لا عوض فيه من الجانبين ولا من أحدهما - فمنه ما هو محرم، ومنه ما هو مباح، فأما المحرم فاللعب بالنرد، وهذا قول أبي حنيفة، وأكثر أصحاب الشافعي، وقال بعضهم: هو مكروه غير محرم».

واستدل ابن قدامة لمذهبه بالحديثين اللذين ذكرهما ابن رشد وذكرناهما من قبل.

قال: «إذا ثبت هذا، فمن تكرر منه اللعب به لم تقبل شهادته، سواء لعب به قمارًا أو غير قمار، وهذا قول أبي حنيفة ومالك وظاهر مذهب الشافعي».

فأما الشطرنج فهو كالنرد في التحريم، إلا أن النرد أكد منه في التحريم؛ لورود النص في تحريمه، لكن هذا في معناه، فيثبت فيه حكمه، قياسًا عليه.

وذكر القاضي حسين، ممن ذهب إلى تحريمه: علي بن أبي طالب، وابن عمر، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، والقاسم، وسالمًا، وعروة، ومحمد بن علي بن الحسين، ومطرًا الوراق، ومالكًا، وقول أبي حنيفة.

وذهب الشافعي إلى إباحته، وحكى ذلك أصحابه عن أبي هريرة، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، واحتجوا بأن الأصل الإباحة، ولم

يرد بتحريمها نص، ولا هي في معنى المنصوص عليه، فيبقى على الإباحة، ويفارق الشطرنج النرد من وجهين:

أحدهما: أن في الشطرنج تدبير الحرب، فأشبهه اللعب بالحرب، والرمي بالنشاب والمسابقة بالخيول.

والثاني: أن المعول في النرد على ما يخرج الكعبتان، فأشبهه الأزلام والمعول في الشطرنج على حذقه وتدييره، فأشبهه المسابقة بالسهام.

ولنا قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

قال علي رضي الله عنه: الشطرنج من الميسر.

ومرّ علي رضي الله عنه على قوم يلعبون بالشطرنج فقال: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٢].

قال أحمد: أصح ما في الشطرنج قول علي رضي الله عنه.

وروى واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَجَلَّ يَنْظُرُ فِي كُلِّ يَوْمٍ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتِينَ نَظْرَةً لِّسَ لِسَابِحِ الشَّاهِ فِيهَا نَصِيبٌ». رواه أبو بكر بإسناده؛ ولأنه لعب يصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة، فأشبهه اللعب بالنرد.

وقولهم: لا نص فيها، قد ذكرنا فيها نصًا، وهي أيضًا في معنى النرد المنصوص على تحريمه، وقولهم: إن فيها تدبير الحرب، قلنا: لا يقصد هذا منها، وأكثر اللاعبين بها إنما يقصدون منها اللعب أو القمار، وقولهم: إن المعول فيها على تدبيره، فهو أبلغ في اشتغاله بها وصددها عن ذكر الله والصلاة.

إذا ثبت هذا؛ فقال أحمد: النرد أشد من الشطرنج، وإنما قال ذلك لورود النص في النرد، والإجماع على تحريمه^(١)، بخلاف الشطرنج. وإذا ثبت تحريمه فقال القاضي: هو كالنرد ترد الشهادة به، وهذا قول مالك وأبي حنيفة^(٢)؛ لأنه محرم مثله.

وقال أبو بكر: إن فعله من يعتقد تحريمه فهو كالنرد في حقه، وإن فعله من يعتقد إباحته لم ترد شهادته، إلا أن يشغله عن الصلاة في أوقاتها، أو يخرج به إلى الحلف الكاذب، ونحوه من المحرمات، أو يلعب بها على الطريق، أو يفعل في لعبه ما يستخف به من أجله، ونحو هذا مما يخرج عن المروءة، وهذا مذهب الشافعي، وذلك لأنه مختلف فيه، فأشبهه سائر المختلف فيه^(٣).

مناقشة أدلة القائلين بتحريم الشطرنج:

تلك هي مذاهب الأئمة، وأقوال الفقهاء، في حكم الشطرنج، وهي تختلف ما بين الإباحة بشروط والكراهة، والتحريم.

وإذا نظرنا إلى ما استند إليه الذين شددوا ومالوا إلى التحريم، نجد أدلتهم تتركز فيما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]. وقول علي: الشطرنج من الميسر.

(١) قد ثبت الخلاف في تحريمه، كما هو مذكور في موضعه.

(٢) قد نقلنا أقوال المذهبيين من قبل.

(٣) المغني (١٥٠/١٠ - ١٥٢).

٢ - ما ورد من أحاديث في ذم الشطرنج والوعيد عليه، ولعن أهله، مثل ما ذكره ابن قدامة في (المغني)، وما ذكرناه من قبل مما رواه ابن أبي الدنيا والديلمي وغيرهما.

٣ - ما ورد في النهي عن (النرد) أو (النردشير) مثل:

أ - حديث أبي موسى: «من لعب النردشير فقد عصى الله ورسوله»^(١).

ب - وكذلك حديث بريدة: «من لعب النردشير، فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه»^(٢). والنردشير هو: النرد. فارسي معرب. وشير معناه: حلو.

قالوا: وقد انعقد الإجماع على تحريم النرد، قامر به أو لم يقامر.

٤ - حديث: «كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل إلا رمية بقوسه، وتأديبه فرسه وملاعبته أهله، فإنهن من الحق»^(٣).

والشطرنج خارج عن هذه الثلاثة، فهو باطل، والباطل حرام.

٥ - ما جاء عن الصحابة أنهم أنكروه، ومنه ما روي أن علياً رضي الله عنه مر على قوم يلعبون الشطرنج فقال: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٢].

(١) سبق تخرجه ص ١٠٨.

(٢) سبق تخرجه ص ١٠٨.

(٣) رواه الترمذي (١٦٣٧) عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، وهو مرسل، وفيه عننة ابن إسحاق، لكنه روى عن عتبة بن عامر مثله، وإن لم يذكر لفظه، وقال: حديث حسن. وفي بعض النسخ: حسن صحيح. ورواه عن عتبة بن عامر أحمد (١٧٣٢١) وقال مخرجه: حسن بمجموع طرقه وشواهده. وأبو داود في الجهاد (٢٥١٣) والنسائي في الخيل (٣٥٧٨)، وابن ماجه في الجهاد (٢٨١١)، ووصفه العراقي في تخريج الإحياء ص ٧٥٨: بأنه مضطرب، وذكره الألباني في ضعيف الترمذي (٢٧٧٩).



٦ - القياس على النرد، فكلاهما لهو ولعب، ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة، بل ذهب بعضهم إلى أن الشطرنج شر من النرد في هذا؛ لأنه يشغل فكر صاحبه وقلبه أكثر مما يشغله النرد.

مناقشة أدلة المحرّمين:

والمتمأمل في هذه الأدلة التي اعتمد عليها القائلون بتحريم الشطرنج يجد أن شيئاً منها لا يثبت للنقد، ولا يمكن أن يعتمد عليه في التحريم الذي ينبغي الاحتياط فيه، حتى لا نحرم ما أحل الله.

آية سورة المائدة:

فأما الاستدلال بآية سورة المائدة التي دلت على تحريم الخمر والميسر، فلا نزاع في أن الميسر محرم كالخمر، وفيه إثم كبير بنص القرآن، فهو من الكبائر، وليس مجرد حرام.

ولكن أين الدليل على أن الشطرنج من الميسر؟

سيقولون: قول علي: إنه من الميسر^(١)، وسيأتي أن هذا القول عن علي لم يثبت.

على أنه لو سلمنا بثبوت حمل على أنه من الميسر إذا لعب على قمار، لا لمجرد اللهو والتسلية.

أحاديث ذم الشطرنج والوعيد عليه:

أما أحاديث ذم الشطرنج والوعيد الشديد عليه، ولعن فاعله.. إلخ، فقد بين الأئمة من نقاد الحديث أن شيئاً منها لم يثبت، ولم يقل إمام من

(١) رواه ابن أبي شيبة في الأدب (٢٦٦٧٤).

أئمة الحديث بصحة حديث واحد منها، ولا بحسنه، وقد نقلنا قول الإمام أحمد، وقول ابن كثير وغيرهما.

وشيخ الإسلام ابن تيمية رغم تشدده جدًّا في أمر الشطرنج، لم يستدل بحديث واحد منها، إنما اعتمد على أنه يلهي عن ذكر الله وعن الصلاة.

أحاديث تحريم النرد:

فأما الأحاديث التي استنبط منها بعضهم تحريم النرد، فنحن نسلم بها في الجملة، وإن كان الحديث الأول عن أبي موسى في سنده انقطاع، وقد روي موقوفًا من قوله، كما ذكر ابن كثير في تفسير آية: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ﴾ وله شاهد لم يسلم من مقال، ولهذا قال الشيخ الألباني في تخريج أحاديث منار السبيل: لا بأس به في الشواهد والمتابعات^(١).

والصحيح هنا حديث بريدة عند مسلم: «فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه»، وغمس اليد في لحم الخنزير مقدمة إلى أكله، وفيه إشارة إلى التحريم، كما قال الشوكاني؛ لأن التلوث بالنجاسات من المحرمات^(٢)؛ وقول الشوكاني: فيه إشارة إلى التحريم، يعني: أنه ليس صريحًا في التحريم.

والمذاهب الأربعة وجمهور العلماء مجمعون على تحريم النرد، قال الشوكاني: (وقد كرهها عامة الصحابة، وروي أنه رخص فيها

(١) إرواء الغليل (٢٨٦/٨) تحت حديث (٢٦٧٠)، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(٢) نيل الأوطار (١٠٧/٨).

ابن المسيب وابن مغفل على غير قمار^(١). بل روي أن من الصحابة والتابعين من أباحها صراحة.

وكلام الإمام الشافعي الذي نقلناه من قبل لا يدل على تحريمه. وقد صرح بعض الشافعية بكراهته فقط. وهو الذي أميل إليه لعموم البلوى.

وعلى كل حال فتحريم النرد هو الراجح عند الجمهور، وأنا لا أنازع الآن فيه، ولكن الذي أنازع فيه أن يقال: الشطرنج هو النرد، أو هو منه.

فالنرد لعبة معروفة من لعب الفرس، وقد نقلت إلى العرب قبل الإسلام، وعرفوها، ولهذا جاءت فيها أحاديث وآثار صحاح وحسان.

وهو الذي يسمى (الزهر) ويطلق عليه في مصر (الطاولة) قال في المعجم الوسيط: النرد لعبة ذات صندوق وحجارة وفصين، تعتمد على الحظ، وتنتقل فيها الحجارة على حسب ما يأتي به الفص: الزهر. وتعرف عند العامة بـ (الطاولة).

أما الشطرنج، فهو لعبة أخرى أصلها من الهند، ونقلت إلى فارس، ولم يعرفها العرب إلا بعد الفتح.

حديث: «كل ما يلهو به المسلم باطل...»:

أما حديث: «كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل، إلا...»^(٢)، فالباطل هنا ليس معناه الحرام كما قد يتوهم، وإنما الباطل ما ليس فيه فائدة دينية في ذاته، فهو أشبه بكلمة (اللغو).

(١) نيل الأوطار (١٠٧/٨).

(٢) سبق تخريجه ص ١٢٤.

ولا ريب أن اشتغال المسلم بالحق وبالأمر النافعة أولى وأجدى،
لما وصف به الله المؤمنين، بقوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾
[المؤمنون: ٣].

ولكن لا يعني هذا أن اللهو أو اللعب بغير الأمور الثلاثة المذكورة
حرام؛ فقد لعب الحبشة، ورقصوا في مسجده ﷺ يوم العيد وهو ينظر
إليهم ويشجعهم، وعائشة معه تنظر إليهم^(١).

وقد حث ﷺ أن يكون مع العرس لهو، إشاعة للبهجة والفرح، حتى
لا يكون عرساً صامتاً. وشرع المصارعة والمسابقة على الأقدام كمسابقته
لعائشة^(٢)، كما سبق بين الخيل، وأعطى السابق^(٣).

وكلها خارج عن الثلاثة المذكورة.

وفي هذا المعنى حديث آخر رواه النسائي في (كتاب عشرة النساء)،
والطبراني في (الكبير)، عن جابر بن عبد الله، وجابر بن عمير
الأنصاريين مرفوعاً بلفظ: «كل شيء ليس من ذكر الله ﷻ فهو لغو ولهو،
أو سهو، إلا أربع خصال: مشي الرجل بين الغرضين، وتأديبه فرسه،
وملاعبته أهله، وتعلم السباحة»^(٤).

والنص هنا وضع كلمة «لغو ولهو» أو «سهو» موضع كلمة «باطل» في
الحديث الآخر، مما يحدد المقصود بها، كما أضاف الحديث هنا إلى الثلاثة
رابعاً، وهو «السباحة»، مما يدل على أن الحصر في الثلاثة غير مراد.

(١) سبق تخريجه ص ٣١، وفيه: «دونكم يا بني أرفدة».

(٢) سبق تخريجه ص ٢٧، وفيه: «هذه بتلك».

(٣) سبق تخريجه ص ٧٣.

(٤) سبق تخريجه ص ٧٣.

وقد جاء عن أبي الدرداء رضي الله عنه، وهو من زهاد الصحابة ونسّاكهم: **إني لأستجم نفسي بالشيء من الباطل، ليكون أقوى لها على الحق**^(١).
 ووضح أن مراده بالباطل هنا هو: اللهو واللعب، فهو يستعين به على تنشيط نفسه للحق، بعد أن تأخذ شيئاً من الاستجمام والراحة، كما قال الشاعر:

والنفسُ تسأمُ إن تطاولَ جُدُّها فاكشفْ سامةَ جِدِّها بمزاح^(٢)

وقال الإمام أبو حامد الغزالي في كتاب (السماع) من (إحيائه) في الرد على من احتجوا بالحديث المذكور على تحريم الغناء كله: «قوله: «باطل» لا يدل على التحريم، بل يدل على عدم الفائدة، وقد يسلم ذلك، على أن التلهي بالنظر إلى الحبشة خارج عن هذه الثلاثة، وليس بحرام، بل يلحق بالمحصور غير المحصور، كقوله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث..»^(٣)، فإنه يلحق به رابع وخامس. فكذاك ملاعبة امرأته لا فائدة له إلا التلذذ، وفي هذا دليل على أن التفرج في البساتين، وسماع أصوات الطيور وأنواع المداعبات، مما يلهو به الرجل لا يحرم عليه شيء منها، وإن جاز وصفه بأنه باطل»^(٤). وعلق الإمام الشوكاني على قول الإمام الغزالي: قوله (باطل) لا يدل على التحريم بل على عدم الفائدة: قال: وهو جواب صحيح، لأن ما لا فائدة فيه من قسم المباح^(٥).

(١) سبق تخريجه ص ٤٤.

(٢) هذا البيت لعلي الجارم، كما في ديوانه ص ١٩٦، ط ١، دار الشروق، القاهرة، ١٩٨٦م.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الديات (٦٨٧٨)، ومسلم في القسامة (١٦٧٦)، عن ابن مسعود.

(٤) إحياء علوم الدين (٢/٢٨٥)، وانظر ما نقلناه عنه حول ذلك في فتوى: الغناء في الإسلام، في كتابنا: فتاوى معاصرة (٢/٤٨١).

(٥) نيل الأوطار (٨/١١٨).

وما قاله ابن حزم في الرد على من قال: الغناء ليس من الحق فهو إذن من الباطل؛ من أن الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى. يقال هنا أيضًا.

فمن نوى باللعب ترويح النفس واستجمامها، لتستطيع مواصلة السير على طريق الحق، واحتمال أعبائه وما أثقلها! فهو محسن مأجور كما يؤجر في كل المباحات بنيته.

ومن لم يقصد إلا الترويح والترفيه دون أن يخطر بباله الاستعانة على الطاعة، فقد أتى أمرًا مباحًا بشروطه.

ما جاء عن الصحابة في ذمّه:

وأما ما جاء عن الصحابة، فليس فيها أثر متصل صحيح.

وقد ذكر الحافظ السخاوي في كتابه: (عمدة المحتج في حكم الشطرنج): أن الإمام أحمد قال: أصح ما في الشطرنج قول علي رضي الله عنه.

وقول علي يحتمل قوله حين مر على لاعبي الشطرنج: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾.

ويحتمل ما رواه عنه جعفر بن محمد عن أبيه: الشطرنج من الميسر.

والأول ليس له إسناد صحيح أو حسن متصل، كما بين ذلك العلامة الألباني في (إرواء الغليل)، بأن هذا الأثر لا يثبت عن علي، وأن خير أسانيده منقطع^(١).

(١) إرواء الغليل (٢٨٨/٨، ٢٨٩) حديث (٢٦٧٢).

وقال ابن حجر في الدراية: أخرجه العقيلي وابن حبان في ترجمة مطهر بن الهيثم وهو متروك، وفي رجاله متروكان مجهولان أيضاً^(١).

على أن هذا الأثر لو صح لا يفيد التحريم جزمًا، إنما يفيد مجرد الإنكار على الاشتغال بهذا اللهو، وإلا لو كان حرامًا ومنكرًا، لغيره بيده، فهو الإمام المسؤول وبيده السلطة.

وأما الأثر الثاني فقد نقل الشوكاني عن ابن كثير قوله: هو منقطع جيد^(٢). ولا حجة في منقطع لو كان مرفوعًا، فكيف وهو موقوف؟

وقول الإمام أحمد: أصح ما في الشطرنج قول علي، لا يدل على أنه صحيح عنده، بل يعني أنه أحسن من غيره، وإن كان ضعيفًا في نفسه، كما بين ذلك المحققون في قولهم: أصح ما في الباب كذا، أي أقل ضعفًا.

وما روي عن الصحابة في ذلك يعارض بعضه بعضًا، فقد روي عن ابن عباس، وابن عمر، وأبي موسى الأشعري، وأبي سعيد، وعائشة: أنهم كرهوه.

ورويت إباحته عن ابن عباس، وأبي هريرة، وأضيف إليهم من التابعين ابن سيرين وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، ومن بعدهم هشام بن عروة بن الزبير^(٣).

(١) انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر (٢/٢٤٠)، تحقيق عبد الله هاشم اليماني، نشر دار المعرفة، بيروت.

(٢) نيل الأوطار (١٠٨/٨).

(٣) المصدر السابق نفسه.

ولا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ، ما لم يجمعوا على أمر، فإنهم لا يجتمعون على ضلالة. وقد رأيناهم اختلفوا، وفي اختلافهم رحمة.

ولم يثبت في الشطرنج بخصوصه حديث مرفوع بوجه، وقد ذكرنا من قبل قول الحافظ ابن كثير: (والأحاديث المروية فيه لا يصح منها شيء، ويؤيد هذا ما تقدم من أن ظهوره كان في أيام الصحابة)^(١).

القياس على النرد:

وأما من احتج على تحريمه بقياسه على النرد باعتبار أن علة التحريم هي اللهو واللعب، أو باعتباره شرًا من النرد باعتبار العلة الصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهو أبلغ من النرد في ذلك - فهذا غير مسلم؛ لأنه قياس مع الفارق؛ فقد فارق النرد - كما قالوا - بأن الشطرنج معتمده الحساب الدقيق، والفكر الصحيح، ففيه تشحيد الفكر، ونوع من التدبير، ومعتمد النرد الحظ والتخمين المؤدي إلى غاية من السفاهة والحمق. وقد قاسوا عليهما كل ما في معناه من أنواع اللهو، فكل ما معتمده الحساب والفكر لا يحرم، وكل ما معتمده التخمين يحرم^(٢). فالمعول في النرد على ما يخرج الفصان، فأشبه الأزلام. والمعول في الشطرنج على حذقه وتدبيره، فأشبه المسابقة بالسهام.

كما أضافوا إلى ذلك: أنه يعين على تدبير الحرب، وإدراك المعارك، فأشبه اللعب بالحرب، والرمي بالنشاب، والمسابقة بالخيول.

(١) نيل الأوطار (١٠٨/٨).

(٢) انظر: تحفة المحتاج شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي وحواشي الشرواني وابن قاسم (٢١٦/١٠).

وهذا في الحقيقة غير مسلم؛ فليس هناك ارتباط بين إتقان لعبة الشطرنج وإتقان فن الحرب، وإدارة رحى القتال، وأمهر اللاعبين للشطرنج ربما لا يدري في فن الحرب شيئاً!

وحسبنا الفرق الأول، وهو - عند الأكثرين - مؤثر وكاف؛ وإن بالغوا في تصوير (النرد)، بأن معتمده الحظ وحده؛ إذ الواقع أن فيه مجالاً غير قليل للعقل والتفكير، ولذا نجد الأذكىاء يتبارون في هذه اللعبة (الطاولة)، ويقضون معها الساعات الطوال، فهي من هذا الوجه تشبه الشطرنج.

والقول بأنه يصد عن ذكر الله وعن الصلاة غير مسلم أيضاً، ما دام من يقول بإباحته يقيدوها بشرط ألا يشغله عن الصلاة، أو أي واجب آخر ديني أو دنيوي.

وكثير من المباحات إذا استرسل الإنسان فيها، وخصوصاً المحبة منها إلى النفس، تشغل وتلهي عن ذكر الله، وعن الصلاة، وعن الواجبات، إذا لم يكن المسلم نير البصيرة، قوي الإرادة، ولكن هذا لا يجعلها محظورة بإطلاق، بل تباح بقيد عدم الإسراف فيها والاشتغال بها عما أوجب الله عليه.

فلو أن مسلماً كان في إجازة ولديه فراغ وقت، فخصص للعب به وقتاً معيناً ليس فيه صلاة مفروضة كوقت الضحى - من التاسعة إلى الحادية عشرة مثلاً - لم يكن في ذلك منع ولا تحريم، لا سيما أن بعض الناس يشغل بها عن الغيبة والقييل والقال، مما يأكل الحسنات، كما تأكل النار الحطب.

وكم تأتي على الإنسان ظروف لا يجد فيها ما يشغل فراغه، إلا مثل هذا النوع من اللهو. وقد جربنا هذا في بعض الأوقات العصيبة التي مرت بنا في المعتقلات (سنة ١٩٥٤ - ١٩٥٦م)؛ فقد أخذت منا الكتب والأوراق والأقلام ثم أخذت المصاحف، ولم يبق معنا شيء نشغل وقتنا به، وهو يمضي بطيئاً ثقيلاً، فكل يوم كأنه شهر أو دهر، وبخاصة من كان له زوجة أو أولاد تركهم ولا يدري عنهم شيئاً، كما لا يدرون عنه شيئاً، فبأي شيء يشتغل هؤلاء المحبوسون المظلومون؟

لا يمكن أن تكلف الناس أن يظلوا صباحهم ومساءهم مسبحين مهللين مكبرين؛ فالنفس البشرية لها طاقة، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ولهذا لجأ إخواننا - داخل زنازين السجن الحربي - إلى عمل أحجار الشطرنج من قطع الصابون الرديء الذي يصرف لنا، واتخذوا منه وسيلة لتمضية الوقت عندما سمحت الأوضاع بذلك، فقد كان مثل هذا أيضاً من الممنوعات؛ لأن كل ما يريح أنفس المعتقلين أو يسليهم فالأصل فيه هو المنع والحظر، والمطلوب هو التكدير والتغيب الدائم.

وأعتقد أن مثل هذه الظروف هي التي جعلت بعض التابعين مثل سعيد بن جبير والشعبي يلعبون بها، في فترة تواريتهم عن الحجاج، بعد معركة (دير الجماجم ٨٢هـ)، التي اشترك فيها الفقهاء مع القائد عبد الرحمن بن الأشعث ضد ظلم الحجاج وجبروته.

ففي هذه الفترة حيث لا يستطيع العالم الفقيه، أن يتصدى للتعليم والفتيا والإرشاد؛ لتواريه عن الأعين، وليس معه كتبه ومراجعته، لا بأس أن يلهو بمثل الشطرنج، حتى يكشف الله الغمة.



خلاصة القول: الإباحة بشروط:

وخلاصة القول الذي انتهى إليه البحث والنظر في الأقوال، والأدلة، هو الترجيح أن يكون الأصل في حكم الشطرنج، هو الإباحة بالقيود والشروط التي ذكرها الشافعية والحنفية في كتبهم، وهي:

- ١ - ألا يلعب بقمار، وإلا كان حراماً، بل من الكبائر باتفاق.
 - ٢ - ألا يُلهي عن ذكر الله وعن الصلاة، أو أي واجب ناجز من أمور الدين والدنيا. فإن القرآن علل النهي عن الخمر والميسر بالصد عن ذكر الله وعن الصلاة. فدل على وجوب مراعاة هذا الأمر.
 - ٣ - أن يمتنع من سيئ القول ورديء الكلام كالسب والشتم، وكثرة الحلف الذي يحدث كثيراً بين اللاعبين.
 - ٤ - ألا يلعب به على الطريق، لما فيه من الإخلال بالمروءة، وعدم رعاية حق الطريق.
 - ٥ - ألا يكثر منه بحيث يصل إلى درجة الإدمان، الذي يشبه - إلى حد ما - إدمان تناول المسكرات، وغيرها من المخدرات.
- وبعبارة أخرى موجزة: ألا يؤدي إلى ترك واجب أو يستلزم فعل محرم، أو يخرج به عن حدود الاعتدال إلى الإسراف والإدمان، فإن الله لا يحب المسرفين.

ويسرني أن أختتم هنا بكلمة مشرقة للعلامة رشيد رضا قرأتها أخيراً في تفسير المنار. قال رَحِمَهُ اللهُ: «إن اللعب بالشطرنج إذا كان على مالٍ دخل في عموم الميسر، وكان محرماً بالنص كما تقدم، وإذا لم يكن كذلك فلا وجه للقول بتحريمه، قياساً على الخمر والميسر، إلا إذا تحقق فيه

كونه رجسًا من عمل الشيطان، موقعًا في العداوة والبغضاء، صائدًا عن ذكر الله وعن الصلاة، بأن كان هذا شأن من يلعب به دائمًا أو في الغالب. ولا سبيل إلى إثبات هذا، وإننا نعرف من لاعبي الشطرنج من يحافظون على صلواتهم، وينزهون أنفسهم عن اللجاج والحلف الباطل. وأما الغفلة عن الله تعالى فليست من لوازم الشطرنج وحده، بل كل لعب وكل عمل فهو يشغل صاحبه في أثناءه عن الذكر والفكر فيما عداه إلا قليلًا، ومن ذلك ما هو مباح وما هو مستحب أو واجب. كلعب الخيل والسلاح والأعمال الصناعية التي تعد من فروض الكفايات، ومما ورد النص فيه من اللعب: لعب الحبشة في مسجد النبي ﷺ بحضرته، وإنما عيب الشطرنج أنه من أشد الألعاب إغراء بإضاعة الوقت الطويل، ولعل الشافعي كرهه لأجل هذا، ونحمد الله الذي عافانا من اللعب به وبغيره، كما نحمده حمدًا كثيرًا أن عافانا من الجرأة على التحريم والتحليل، بغير حجة ولا دليل»^(١).

اللعب بالورق (الكوتشينة):

ومن اللهو الذي يمارسه كثير من الناس اللعب بالورق (الكوتشينة)، ويسأل الكثير عن حكمه.

ومما لا شك فيه: أن اللعب إن كان بمال، بحيث يحتمل الكسب أو الخسارة، فهو قمار - ميسر - محرم بلا نزاع.

وأما إذا لعب لمجرد التسلية، فقال البعض: إنه حرام؛ لأنه يقوم على الحظ والنصيب، فأشبهه التزدد.

(١) تفسير المنار (٥٣/٧)، نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.

ولكن الواقع أن في لعب الورق جانبين: جانبًا للحظ، وجانبًا للنظر والمهارة، فهو يشبه النرد من ناحية، ويشبه الشطرنج من ناحية أخرى. على أنا قد ناقشنا قضية اعتماد النرد على الحظ وحده، وقلنا: إن هذا غير مسلم، فهو يعتمد على الحظ في جزء من اللعب، ثم يعتمد على التفكير بعد ذلك. ولهذا أرى الاكتفاء بكرهاته، إذا لم يبلغ حد الإسراف والانهماك، بحيث تضيع معه الواجبات الدينية والدنيوية.

لعبة (الدومينو):

ومثل اللعب بالورق في الحكم فيما أرى لعبة (الدومينو) المعروفة، ففيها شبه من النرد يقوم على الحظ، وشبه بالشطرنج يقوم على المهارة في الحساب وإعمال الفكر. وكثيرًا ما يتبارى فيها الأذكى: أيهم يغلب الآخر. لهذا أرى أن الحكم عليها بالكراهة هو الأقرب، ما لم يكن اللعب على مال، فهو قمار محرم بلا نزاع، أو يسرف فيها، حتى تشغل عن واجب ديني أو دنيوي، فتحرم أيضًا، فهذا ضابط عام في كل لهو ولعب.

الألعاب الكرتونية:

ومن الألعاب العصرية التي فتن بها الأطفال، واجتذبتهم إلى ساحتها، وأثرت في عقولهم ووجدانهم ما عرف باسم (الألعاب الكرتونية)، التي تقوم على الصور المتحركة والتي تُعرض على شاشات التلفزيون، وأكثرها مترجمة عن لغات أخرى، أهمها الإنكليزية.

وهي تستخدم حيوانات معينة تحركها وتنطقها، وتدخلها في صراع مع غيرها، وأكثر ما تستخدمه (الفأر).

والأطفال مولعون أشد الولع بهذه الصور المتحركة، ويتابعونها بشغف ولهفة، يترقبون حلقات المسلسل كل يوم، ليعرفوا بقية القصة التي بدأوا معها، ويهتمهم أن يعرفوا نهايتها.

والأصل - في رأيي - أنه لا مانع من استخدام هذه الوسائل الجديدة في تعليم الأطفال وتسليتهم، وشغل بعض أوقاتهم، ولكن بضوابط وشروط:

ضوابط وشروط للألعاب الكرتونية:

١ - أن يكون لهذه الألعاب هدف تربوي، يقصد لإفادة الطفل والارتقاء به عقلياً أو دينياً أو خُلُقياً. بحيث توسع أفقه، وتنمي معارفه، وتعلمه ما لم يكن يعلم.

كما تنمي فيه الإيمان الذي يحس به يملأ جوانحه بمقتضى الفطرة، وتربي فيه حب الله تعالى ومخافته بأسلوب لا غلو فيه ولا مبالغة تنشئ عنده عقداً نفسية. وتغرس في نفسه فضائل البر والإحسان والرحمة بالخلق، وصلة الأرحام، ورعاية الأيتام، والرفق بالحيوان وغيرها.

٢ - أن تكون المادة العلمية التي تقدم للطفل سليمة شرعاً، بحيث لا تناقض العقيدة، ولا تصادم الشريعة، ولا تنافي القيم التي جاء بها الإسلام. فليحذر من الأشياء التي تسخر من الغيبات، أو التي تستخف بقضايا الحلال والحرام، أو التي تدعو إلى دين غير دين الإسلام.

كما يحذر من دس الأشياء التي تتسلل إلى عقل الطفل، وتؤثر في إدراكه من حيث لا يشعر، مثل: عرض الخنزير في القصة على أنه

حيوان مهم ونافع ومحجب، وبهذا يتصادم مع تحريم القرآن أكل لحمه، ووصفه بأنه (رجس)، كما قال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

٣ - ألا تكون هذه الألعاب بالنسبة للطفل همه الأول، وشغله الأكبر، الذي يسيطر عليه، ويستهلك وقته وجهده، حتى يصل إلى حالة (الإدمان) وهي حالة مرضية، تحتاج إلى علاج. وكثيراً ما نرى الطفل يقبل على هذه الصور أو الرسوم، وينسى واجباته المدرسية.

والواجب على الأسرة أن تراقب الطفل، وتحاول أن تنوع له في ألعابه، بحيث تجمع بين اللعب الذي يقوّي بدنه، واللعب الذي يغذي عقله، واللعب الذي ينمي إيمانه، واللعب الذي يقوم أخلاقه، واللعب الذي يروح نفسه، وأن يُعوّد الاعتدال والتوازن من عدم الإسراف في الأمور كلها.

وأفضل طريقة في هذه الصور الكرتونية: أن ينتج المسلمون منها ما يلائم عقيدتهم، ويوافق شريعتهم، ويعبر عن هويتهم، وينبئ عن ثقافتهم وحضارتهم.

كما أنشأ الأخوة في تركيا فيلماً كرتونياً عن (محمد الفاتح) أثنى عليه العارفون، ووصفوه بأنه عمل فني موفق.

كما أنشأ المختصون في مجلس التعاون الخليجي مسلسلاً ناطقاً باللغة العربية الفصحى بعنوان (افتح يا سمسم)، أعتقد أنه أفاد كثيراً، وكانت إيجابياته أكثر من سلبياته.

ألعاب الكمبيوتر:

ومن الألعاب التي شاعت في عصرنا، نتيجة التقدم العلمي الهائل، وأصبح لها هواتها وعشاقها، ولا سيما في عالم الأطفال، وإن نأفهم فيها الكبار في كثير من الأحيان، ما يسمى (الألعاب الإلكترونية)، أعني ألعاب (الكمبيوتر) و(الفديو).

ويمكن تقسيم هذه الألعاب إلى:

- ١ - ألعاب المغامرات.
- ٢ - ألعاب الإثارة والتشويق.
- ٣ - ألعاب القتال.
- ٤ - الألعاب الرياضية.
- ٥ - الألعاب الاستراتيجية والتخطيطية.
- ٦ - ألعاب الشدة والطولة.

مخاطر الألعاب الإلكترونية:

١ - المخاطر الصحية: لقد حذر خبراء الصحة من أن تعود الأطفال على استخدام أجهزة الكمبيوتر، والإدمان عليها في الدراسة واللعب، ربما يعرضهم إلى مخاطر إصابات قد تنتهي إلى تعويقهم، أبرزها إصابات الرقبة والظهر والأطراف. ومن ناحية أخرى كشف العلماء مؤخراً أن الوميض المتقطع، بسبب المستويات العالية والمتباينة من الإضاءة في الرسوم المتحركة الموجودة في هذه الألعاب، تتسبب في حدوث نوبات صرع لدى الأطفال. كما حذر العلماء من الاستخدام

المتزايد لألعاب الكومبيوتر الاهتزازية من قبل الأطفال، لاحتمال ارتباطه بالإصابة بـ (مرض ارتعاش الأذرع والأكف).

كما طالب الباحثون بضرورة كتابة تحذيرات على مثل هذا النوع من الألعاب؛ من نوع التحذيرات المكتوبة على علب السجائر، وضرورة تقنين إنتاجها، وتحديد نسب اهتزاز معينة، خصوصًا مع ازدياد عدد الأطفال الذين يستخدمونها.

٢ - المخاطر السلوكية: ذكرت دراسة أمريكية حديثة أن ممارسة الأطفال لألعاب الفيديو التي تعتمد على العنف، يمكن أن تزيد من الأفكار والسلوكيات العدوانية عندهم. وأشارت الدراسة إلى أن هذه الألعاب، قد تكون أكثر ضررًا من أفلام العنف التلفزيونية، أو السينمائية؛ لأنها تتصف بصفة التفاعلية بينها وبين الطفل، وتتطلب من الطفل أن يتقمص الشخصية العدوانية ليلعبها.

الشروط التي يجب مراعاتها في ألعاب الكمبيوتر:

والأصل في هذه الألعاب بصفة عامة هو الجواز، ولكن بقيود وشروط. منها:

١ - أن نطمئن على محتوى المادة التي تقدم للأطفال، بحيث لا تحتوي على شيء مضاد للدين أو الأخلاق، أو ثقافة الأمة وحضارتها. وبخاصة ما يوضع منها بطرق خفية مأكرة، تتسلل إلى عقل الطفل ووجدانه من حيث لا يشعر، وربما تصل إلى درجة (غسيل المخ) من العقائد والغيبات والمفاهيم المتوارثة.

ومن المحذور: أن تشتمل المادة على مظاهر العنف والقسوة والوحشية، التي تؤثر في الأطفال في هذه السن الصغيرة، وتنمي عندهم نزعة الشر والعدوان.

ومن ذلك: أن نغرس في نفسية الطفل، التمييز العنصري وكرهية أجناس معينة، أو شعوب معينة، على خلاف ما جاء به الإسلام من أن البشرية كلها أسرة واحدة، تنتمي من جهة الخلق إلى رب واحد، ومن جهة النسب إلى أب واحد وهو آدم.

٢ - ألا يسرف الطفل فيها بحيث تأكل وقته، وتستغرق جهده، وتعطله عن أمور أخرى مهمة، مثل واجباته الدينية والأسرية، وواجباته المدرسية، وألعابه الضرورية، لتقوية جسمه، وعلاقاته بزملائه وأصدقائه، فإن أخطر ما ينبه عليه الخبراء هنا هو: مرض (الإدمان) الذي يشبه إدمان السكر ونحوه.

وهنا يتعين على الأسرة من أب وأم أن تراقب الطفل، وتعاونه على تنويع ألعابه وتصريف طاقاته بالقسط، ولا تدعه وحده في هذا السن، فهم رعاية، وكل راع مسؤول عن رعيته ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوًا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦].

وليست مهمة أولياء الطفل أن يوفر له الطعام والشراب والكساء، وما يحتاج إليه من ماديات، ويغفلوا الأمور الأخرى، التي تتعلق بتكوينه العقلي والوجداني والديني والخلقي.

٣ - أن تراعى التعليمات الصادرة عن المربين والمرشدين الناصحين والفنيين من أهل الاختصاص، من ناحية المحافظة على صحة الطفل،



وسلامة حواسه، من كل ما يؤثر عليه تأثيرًا ضارًا عند استعماله هذه الأدوات في اللعب، من حيث طريقة الجلوس، ومدى القرب من الجهاز أو البعد عنه، وكم تكون المدة التي يجلس فيها إلى الجهاز. إلى غير ذلك من الإرشادات المهمة التي يجب إتباعها، لما فيها من توقي الضرر، وتفادي الخطر، والحفاظ على سلامة الأعضاء والحواس من آفات وعواقب، قد تسبب لصاحبها ضررًا وأذى كثيرًا، ومن قواعد الشرع: أن الضرر يدفع بقدر الإمكان. وقد حذر المختصون من مخاطر الألعاب الإلكترونية: الصحية والسلوكية، وقد بينا بعضها.


فوائد الألعاب الإلكترونية:

يشير الكثير من الدراسات، إلى أن ألعاب الكمبيوتر تؤدي إلى الراحة والتدريب والتعاون والتنظيم وإعطاء الثقة بالنفس. أما جديد هذه الدراسات الحديثة فهو تركيزها على الذكاء. ومع ذلك يصر تقرير وزارة الداخلية البريطانية، الذي صدر بهذا الشأن على ضرورة مراقبة الأهل، أي ترك الطفل يلعب على الكمبيوتر مع مراقبته، إذ أن هناك خيطًا رفيعًا، يجب الانتباه إليه: هو الفاصل بين الفائدة والضرر من ألعاب الكمبيوتر والفيديو.

* * *



مَوْسُوعَةُ الْأَعْمَالِ الْكَامِلَةِ
لِسَمَاحَةِ الْإِمَامِ
يُوسُفَ الْقَرَضَاوِيِّ



(٥)

اللهو والترويح
بالرقص والتصفيق





الرقص

من ألوان اللهو والترويح التي اتخذها الناس في بلدان مختلفة، وفي عصور شتى: الرقص.

ولا نستطيع أن نقول: الرقص كله مباح، أو الرقص كله محظور.

فحسب نوع الرقص، ومن يقوم به من رجل أو امرأة، وما يصاحبه من محرم شرعي أو لا يصاحبه، يكون الحكم عليه.

الرقص المباح:

فمن المباح: رقص الرجال في المناسبات السارة، بما لا يكشف عورة، ولا يؤذي أحداً، ولا يعطل عن صلاة أو واجب، ولا ينافي قيمة دينية أو خلقية حث عليها الإسلام.

وأوضح دليل على مشروعية هذا النوع هو رقص الحبشة بحرابهم في مسجد النبي ﷺ في يوم عيد بمشهدته وتشجيعه وحثه لهم، حتى كان يقول لهم: «دونكم يا بني أرفدة»، وهو اسم ينادى به الحبشة. كما يقال للروم: يا بني الأصفر، ونحو ذلك.

روى الشيخان وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ، وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث^(١)، فاضطجع على الفراش، وحول وجهه، ودخل أبو بكر فانتهرني، وقال: مزماره الشيطان عند النبي ﷺ؟ فأقبل عليه رسول الله، وقال: دعهما، فلما غفل غمزتهما فخرجتا. قالت: وكان يوم عيد يلعب فيه السودان - أي الحبشة - بالدرق^(٢) والحراب، فإما سألت النبي ﷺ، وإما قال: «تشتهين تنظرين؟». فقلت: نعم، فأقامني وراءه، خدي على خده، وهو يقول: «دونكم يا بني أرفدة». حتى إذا مللت، قال: «حسبك؟». قلت: نعم. قال: «فاذهبي»^(٣).

وروى الشيخان أيضًا عن أبي هريرة قال: بينا الحبشة يلعبون عند النبي ﷺ بحرابهم، دخل عمر، فأهوى إلى الحصى، فحصبهم بها، فقال: «دعهم يا عمر»^(٤).

وروى الإمام أحمد في مسنده عن علي رضي الله عنه: أتيت النبي ﷺ وجعفر وزيد - أي ابن حارثة - قال لزيد: «أنت مولاي» فحجل، قال: وقال لجعفر: «أنت أشبهت خلقي وخلقي»، قال: فحجل وراء زيد، قال: وقال لي: «أنت مني، وأنا منك»، قال: فحجلت^(٥) وراء جعفر^(٦).

(١) بُعاث موضع في نواحي المدينة كانت به وقائع بين الأوس والخزرج في الجاهلية. معجم البلدان لياقوت الحموي (٤٥١/١)، نشر دار صادر، بيروت.

(٢) جمع، ومفرده درقة وهي الجحفة، والجحفة هي الترس إذا كان من جلود ليس فيها خشب. انظر: إصلاح المنطق ص ٢٩٤، تحقيق محمد مرعب، نشر دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

(٣) سبق تخريجه ص ٣١.

(٤) سبق تخريجه ص ٧١.

(٥) والحجل: أن يرفع رجلًا ويقفز على الأخرى من الفرخ. وقد يكون بالرجلين إلا أنها تسمى قفزًا.

(٦) رواه أحمد (٨٥٧)، وقال مخرجه: إسناده ضعيف. والبيهقي في النفقات (٦/٨).

والحجل هو ضرب من الرقص، وإنما رقص زيد وجعفر وعلي رضي الله عنهم،
تعبيرًا عن فرحهم بثناء رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل منهم.

وقد ذكر الحافظ البيهقي هذا الحديث في سننه تحت عنوان: (باب
من رخص في الرقص إذا لم يكن فيه تكسر ولا تخنث). وساق الحديث
ثم قال: هانئ بن هانئ - أحد رواة - ليس بالمعروف جدًا، وفي هذا
- إن صح - دلالة على جواز الحجل.. فالرقص الذي يكون على مثاله
يكون مثله في الجواز، والله أعلم^(١).

وقوله: ليس بالمعروف جدًا، يعني أنه معروف، وإن لم يكن جدًا،
ويكفي أن الإمام البخاري ذكره في تاريخه الكبير، وقال: (سمع عليًا)
ولم يذكر فيه جرحًا.

وتأسيسًا على ذلك لا نجد أي حرج شرعي في الرقصات الشعبية
المشهورة المتوارثة في الأقطار العربية والإسلامية المختلفة، والتي
يمارسها الناس في المناسبات السارة مثل الأعياد الدينية، والذكرات
القومية، والأفراح الشعبية، كما في رقصات العرضة والرقص بالسيف
في بلاد الخليج، ورقصات (الدبكة) في فلسطين وبلاد الشام بصفة
عامة، ومثل التحطيب واللعب بالعصا في مصر. وفي كل بلد نجد
ألوانًا من الرقص الشعبي المعبر عن الفرح والابتهاج، ليس فيه
تكسر ولا تخنث، ولا يعمد إلى أي نوع من أنواع الإثارة. ومثل هذا
لا ينكر شرعًا.

(١) السنن الكبرى، كتاب الشهادات (١٠/٢٢٦).

ومما يدخل في هذا: رقص النساء في الأعراس، بعضهن مع بعض، مجاملة للعروس، إذا لم يشتمل على منكر آخر يقارفه.

الرقص المحظور:

وإذا كان ما عرضنا له هنا بعض من الرقص المشروع والمأذون به، فهناك ألوان أخرى من الرقص تعد محظورة شرعاً، لما تشتمل عليه من مخالفات ينكرها الدين.

الرقص النسائي الشرقي:

من الرقص المحظور ما يعرف باسم (الرقص الشرقي)، وهو رقص تقوم به المرأة المحترفة لهذه المهنة، تتثنى فيه وتتكسر وتتلوى كأنها الأفعى، تعتمد على الإثارة الجنسية للرجال الذين يشاهدونها ويبذلون الأموال لها، ولا سيما أنها كاسية عارية، بل تكاد تكون عارية غير كاسية، لأن المستور منها شبه مكشوف لنوع الثياب التي تلبسها، فكأنما هي ملابس من زجاج.

ولا يشك عالم - بل ولا مسلم عادي - في حرمة هذا النوع من الرقص، لما فيه من تحريض على الإثم، وإغراء بالفاحشة.

رقص الفيديو كليب:

وقد ظهر في الزمن الأخير نوع من الرقص النسائي، أشد خطراً وأبعد أثراً وأكثر إثارة وتهيجاً للغرائز الدنيا، يقوم به صنف من النساء المحترفات للغناء والرقص - راقصات الفيديو كليب - وهن يثرن بحركاتهن الماجنة، أكثر مما يثرن بأصواتهن الناعمة، ولهن في هذا

الرقص فنون بعضها جنون، وهي لا تقتصر على الرقص الرأسي المعهود، بل اخترعن الرقص الأفقي، أي ترقص قائمة وقاعدة وراقدة أو شبه راقدة! واشتهر هذا في قنوات اللهو والطرب، وأصبح تجارة مربحة لبعض الذين يستبيحون الكسب الحرام، ولو كان بهتك الحرمات، والاستهانة بالأخلاق، وامتهان الفضائل، وإعلاء منطق الجسد على منطق الروح، ومعاملة الإنسان، كأنه حيوان!

وإذا كان تعمد النظر إلى المرأة إذا بدا من جسمها ما لا يحل كشفه حراماً، فكيف إذا كان ذلك مع الإثارة والإغراء؟

رقص النساء (الباليه) أمام الرجال:

ومن الرقص المحظور - وإن كان دون السابق - ما يسمى برقص (الباليه)، وهو يقوم على الرشاقة والخفة والقدرة على الحركة والتثني والارتفاع والانخفاض بسرعة وتفوق.

فإذا كانت المرأة تفعل ذلك في ناد مغلق على النساء، ولا يشهده الرجال، فلا حرج في ذلك، فهو ضرب من ضروب الرياضة، ما لم يكن فيه كشف لعورة محرمة.

ولكن الحرج يتأتى إذا تم ذلك في حضور الرجال الذين ليسوا بمحارم لهؤلاء النساء، ولا يحل لهم الاطلاع على ما أمر الله بستره من زينتهن، كما قال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ خُمُرِهِنَّ عَلَى جُوهِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ بَنِي

أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُهُنَّ أَوْ التَّبَعِيْنَ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنْ
الرِّجَالِ أَوْ الْطِّفْلِ الَّذِي لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضُرُّنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ
لِئَلَّامَ مَا يُخْفَيْنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوَبُّوْا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ
تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ [النور: ٣١].

كما لا يجوز أن يصور هذا المشهد وينقل إلى الرجال أيضًا.

المراقبة بين الرجال والنساء:

ومن الرقص المحظور شرعًا المراقبة بين الرجال والنساء، فنجد المرأة وقد التصقت برجل أجنبي عنها، وقد تماس جسماهما، ووضع كل منهما يده على جسد الآخر، ووقفًا يتمايلان ويتثنيان يمنة ويسرة، على أنغام الموسيقى التي تحرك السواكن، وتثير الغرائز، وتوقد الشرر.

وقد يفعل ذلك بامرأة الرجل وهو جالس يتمتع بالنظر إلى امرأته وهي بين يدي رجل آخر، وكثيرًا ما نراهم يتبادلون ذلك، فكل منهم يرقص مع زوجة الآخر. وإياك أن تعترض، فهذا الرقص ثقافة، وهذا الرقص حضارة، فلا تكن متخلفًا، وتظن السوء بالأطهار والطاهرات. فمن الممكن أن تدخل في أتون اللهب ولا تحترق، وأن تسقط في أعماق البحر ولا تغرق!

وهذه بدعة دخيلة على مجتمعاتنا، لم يكن يعرفها الناس حتى استوردناها فيما استوردناه من الغرب، الذي لا يعرف قيمنا في الحياء والإحسان والاحتشام، والذي لا يحكمه ما يحكمنا من شرائع الحلال والحرام.



وإذا كان الشرع قد حرّم النظر بشهوة إلى المرأة الأجنبية، وحرّم الخلوة بها، سدّا للذريعة إلى الفساد، وإغلاقاً لباب قد تهب منه رياح الفتنة، فما بالكم بهذا التلاصق والتّماس في جو الإثارة المصاحب له؟ وخصوصاً مع إغراء الزينة والتأنق والتبرج، ومع كشف ما يحرم كشفه من بدن المرأة الذي أمر الله بستره ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

وقد نهى الله سبحانه النساء أن يخضعن بالقول إذا تحدثن مع الرجال، حتى لا يطمع فيهن من في قلبه مرض الشهوة، كما قال تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢]، فما بالك بهذه المراقبة التي تتماس فيها الأجساد عمداً، وتتلاصق قصداً، في جو حافل بكل صور الإثارة ومعاني في الإغراء؟! *

* * *



التصفيق

التصفيق: ضرب اليد باليد، بحيث تحدث صوتاً مسموعاً، وإذا تكرر أحدث صوتاً منتظماً، وفي الأمثال: اليد وحدها لا تصفق.

لماذا يصفق الناس؟

والناس يستعملون التصفيق لعدة مقاصد:

الأول: التنبيه، كما إذا دخل أحد دار أحد، وأراد أن ينبه صاحب الدار أو أهل الدار، صفق بيديه، ليعلمهم أنه موجود.

وتنبيه المرأة للإمام في الصلاة، وهذا ما جاء به الحديث في الإذن للمرأة المسلمة إذا صلت مأمومة، وقد أخطأ الإمام، وأرادت أن تنبهه من خلف الصفوف: أن تصفق بيديها، ليعيها الإمام، إن أخطأ ويراجع. وفي الصحيح: «من رابه شيء في صلاته فليُسَبِّحْ - أي ليقل: سبحان الله - فإنه إذا سَبَّحَ التُّفَّتْ إليه، وإنما التصفيق للنساء»^(١).

وفي حديث آخر: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء»^(٢). أي داخل الصلاة.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٨٤)، ومسلم في الصلاة (٤٢١)، عن سهل بن سعد.
(٢) متفق عليه: رواه البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١٢٠٣)، ومسلم في الصلاة (٤٢٢)، عن أبي هريرة.

الثاني: الإطراب، كأن يستخدم مساعداً للدف ونحوه من الآلات بصورة منتظمة كأنها موزونة، كما نشاهد ذلك في الأغاني الخليجية وغيرها.

الثالث: الاستحسان والإعجاب، كما نشاهد في تصفيق الجمهور حين يلقي الشاعر قصيدة، أو يلقي الخطيب خطبة تهز المشاعر، فما إن يفرغ الشاعر أو الخطيب من إلقاء قصيدته أو خطبته أو جزء مهم منها، حتى تضج القاعة بالتصفيق.

الرابع: التعبد، وهو ما كان يفعله أهل الجاهلية العربية من مشركي قريش وأمثالهم من الصفيق والتصفيق عند المسجد الحرام، وهو ما أنكره عليهم القرآن الكريم حين قال: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال: ٣٥].

قال القرطبي: قال ابن عباس: كانت قريش تطوف بالبيت عراة، يصفقون ويصفرون، فكان ذلك عبادة في ظنهم. والمُكاء: الصفيق، والتصدية: التصفيق، قاله مجاهد والسدي وابن عمر.

وعن قتادة: المُكاء: ضرب بالأيدي. والتصدية: صياح^(١). أي عكس ما جاء عن مجاهد.

حكم التصفيق:

يختلف حكم التصفيق باختلاف المقصد منه.

(١) تفسير القرطبي (٤٠٠/٧).

حكم التصفيق للتنبيه والتعبد:

والأول من هذه المقاصد لا شك في مشروعيته، ولا أحد يجادل فيه. والرابع: لا شك في إنكاره ومنعه، لأنه شرع في الدين بما لم يأذن الله به.

وقد يلحق به ما يفعله بعض الصوفية، كما قال القرطبي: فيه رد على الجهال من الصوفية الذين يرقصون ويصفقون. وذلك كله منكر يتنزه عن مثله العقلاء، ويتشبه فاعله بالمشركين فيما كانوا يفعلونه عند البيت^(١).

وسنقل كلام العز بن عبد السلام لاحقاً في الرقص عند حديثنا عن الرقص والتصفيق عند الصوفية.

التصفيق للطرب أو للاستحسان:

بقي الأمران: الثاني والثالث فيما ذكرناه من مقاصد التصفيق، وهو التصفيق للهو والطرب أو التصفيق لإبداء الإعجاب والاستحسان. ما الحكم الشرعي فيهما؟ وماذا يقول الفقه المعاصر عنهما؟

الحق أنني لا أجد في نصوص الشرع المحكمات من القرآن والسنة ما يدل على تحريم أحدهما أو المنع منه.

ربما استدل بعضهم بآية سورة الأنفال: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال: ٣٥]. ولكن هذا الاستدلال في غير محله؛ لأن هذا فيمن يتعبد بالتصفيق، ولا يوجد هنا مظنة تعبد.

(١) تفسير القرطبي (٤٠٠/٧).

وربما استدل آخرون بقوله ﷺ: «إنما التصفيق للنساء»^(١)، وقد منع الرجال من التشبه بهن، ولعن الرسول ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء. ومن المعلوم أن الحديث إنما جاء في شأن التصفيق في الصلاة، فلا دلالة فيه على منع الرجال منه خارج الصلاة، وهذا ما ذكره العلامة ابن حجر الهيتمي. وذكر أيضًا أن التشبه بهن إنما يحرم فيما يختص به النساء. وهذا ليس كذلك.

قال: وجريت في شرح الإرشاد على كراهة هذا... والأصح فيه الحل^(٢). بقي أن يقال: إن الاستحسان بالتصفيق عادة غير إسلامية، إنما هي تقليد غربي نقله من نقله عنهم، ونحن منهيون أن نتشبه بغير المسلمين. والجواب: إننا منهيون أن نتشبه بهم فيما هو من خصائص دينهم وما يتعبدون به. أما ما كان من شؤون الدنيا، فلا مانع أن نقتبسه منهم، إذا لم يشتمل على محذور شرعي، أو مفسدة شرعية.

تصفيق النفاق:

بقي هنا أمر ينبغي أن ننبه عليه، مما يتعلق بالتصفيق للإعجاب والاستحسان، وهو التصفيق المفتعل للحكام والزعماء السياسيين حين يخطبون الجماهير، فيقوم بعض الناس بالتصفيق الحاد والطويل، كلما تكلم الملك أو الأمير أو الرئيس جملة مهما تكن تافهة صفقوا لها، وأمعنوا في التصفيق.

(١) سبق تخريجه ص ١٥٥.

(٢) انظر: كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع ص ٦٧ - ٦٨، تحقيق عادل عبد المنعم، نشر مكتبة القرآن.

وكثيراً ما يستأجر بعض الناس لذلك؛ ليدؤوهم فيقلدهم غيرهم بحكم تأثير العقل الجمعي وهذا ما أسميه (تصفيق النفاق)، وبعض الناس يفعل ذلك خوفاً من أن يلحظه بعض المخبرين، فيوضع في القائمة السوداء.

فمثل هذا التصفيق لا ينبغي أن نفتي بجوازه شرعاً؛ لأنه نوع من ترويح الباطل، وهو قريب من شهادة الزور والثناء على الظلمة والمستبدين والمستكبرين في الأرض.

وفي مثله صح الحديث: «لا تقولوا للمنافق: سيدنا، فإنه إن يك سيدكم فقد أسخطم ربكم وَعَجَلْ»^(١). وهنا تسويد للمنافق وتعصيد له بالفعل لا بالقول.

رقص الصوفية وتصفيقهم:

كلامنا فيما مضى كان عن الرقص والتصفيق بنية اللهو والترويح، إذ هو المقصود بالبحث هنا.

وهناك لون من الرقص والتصفيق يتعلق بهما، ذكره بعض العلماء، مما يقع من المتصوفة الذين يتقربون إلى الله تعالى بالسماع، وما قد يكون معه من دف وآلات، وما قد يصاحبه، أو ينتج عنه من رقص وتصفيق، قد يزعم بعضهم أنه نشأ عن (حال) وجدانية غلبت عليه، فلم يعد يملك أمر نفسه. وقد يفعل ذلك بعضهم تصنعاً ومراعاة للناس.

(١) رواه أحمد (٢٢٩٣٩)، وقال مخرجه: رجاله ثقات رجال الشيخين. وأبو داود في الأدب (٤٩٧٧)، عن بريدة الأسلمي.

وما حكم هذا النوع من الرقص وما معه من تصفيق ونحوه؟

وكنا قد عرضنا للغناء الديني أو الغناء الصوفي، وما يلحق به من رقص في كتابنا (فقه الغناء والموسيقى)، ولا بأس أن نشير هنا إلى قضية الرقص الصوفي تكملة للبحث، وإن كان قصدنا الأساسي هو اللهو والترويح.

ومن أبرز العلماء الذين عرضوا لمسألة الرقص عند الصوفية: الإمام المجتهد عز الدين بن عبد السلام في كتابه (قواعد الأحكام في مصالح الأنام)، فقد عرض فيه لمسألة سماع الصوفية، وحرر فيه كلاماً في غاية التوازن والاعتدال، ثم إنه - وإن أباح بعض أقسام السماع - حط على من يرقص ويصفق عنده فقال:

وأما الرقص والتصفيق فخفة ورعونة، مشبهة لرعونة الإناث، لا يفعلها إلا راعن أو متصنع كذاب، وكيف يتأتى الرقص المتمزن بأوزان الغناء ممن طاش لبه وذهب قلبه، وقد قال عليه السلام: «خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»^(١)، ولم يكن أحد من هؤلاء الذين يُقتدى بهم يفعل شيئاً من ذلك. وإنما استحوذ الشيطان على قوم يظنون أن طربهم عند السماع، إنما هو متعلق بالله وعجل، ولقد مانوا^(٢) فيما قالوا، وكذبوا فيما ادعوا، من جهة أنهم عند سماع المطربات (الأشياء المطربة)، وجدوا لذتين اثنتين:

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الشهادات (٢٦٥١)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٣٥)، عن عمران بن حصين.

(٢) مانوا: كذبوا. والمين: هو الكذب، قاله ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر مادة (م. ي. ن).

إحدهما: لذة المعارف والأحوال المتعلقة بذي الجلال.

والثانية: لذة الأصوات والنغمات والكلمات الموزونات الموجبات للذات النفس، التي ليست من الدين ولا متعلقة بأمور الدين، فلما عظمت عندهم اللذتان غلطوا، فظنوا أن مجموع اللذة إنما حصل بالمعارف والأحوال، وليس كذلك بل الأغلب عليهم حصول لذات النفوس، التي ليست من الدين بشيء. وقد حرم بعض العلماء التصفيق لقوله ﷺ: «إنما التصفيق للنساء»^(١)، و«لعن ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء»^(٢)، ومن هاب الإله وأدرك شيئاً من تعظيمه، لم يتصور منه رقص ولا تصفيق، ولا يصدر التصفيق والرقص إلا من غبي جاهل، ولا يصدران من عاقل فاضل.

ويدل على جهالة فاعلهما: أن الشريعة لم ترد بهما في كتاب ولا سنة، ولم يفعل ذلك أحد الأنبياء، ولا معتبر من أتباع الأنبياء، وإنما يفعل ذلك الجهلة السفهاء، الذين التبست عليهم الحقائق بالأهواء، وقد قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيِينًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩].

وقد مضى السلف وأفاضل الخلف، ولم يلابسوا شيئاً من ذلك، ومن فعل ذلك أو اعتقد أنه غرض من أغراض نفسه وليس بقربة إلى ربه، فإن كان ممن يقتدى به، ويعتقد أنه ما فعل ذلك إلا لكونه قربة، فبئس ما صنع؛ لإيهامه أن هذا من الطاعات، وإنما هو من أقبح الرعونات.

(١) سبق تخريجه ص ١٥٥.

(٢) رواه البخاري في اللباس (٥٨٨٥) عن ابن عباس.

وأما الصياح والتغاشي^(١) ونحوهما فتصنع ورياء. فإن كان ذلك عن حال لا يقتضيهما فإثم الفاعل من جهتين. إحداهما: إيهامه الحال الثابتة الموجبة لهما. والثانية: تصنعه ورياءه، وإن كان عن مقتض أثم إثم رياء لا غير. وكذلك نتف الشعور وضرب الصدور، وتمزيق الثياب محرم، لما فيه من إضاعة المال، وأي ثمرة لضرب الصدور، ونتف الشعور، وشق الجيوب، إلا رعونات صادرة عن النفوس^(٢) انتهى كلامه.

ونقل العلامة الألوسي في تفسيره (روح المعاني) عن بعض الأجلة من العلماء قوله: ومن السماع المحرم: سماع متصوفة زماننا وإن خلا عن رقص، فإن مفسده أكثر من أن تحصي، وكثير مما يسمعون من الأشعار من أشنع ما يتلى، ومع هذا يعتقدونه قرابة، ويزعمون أن أكثرهم رغبة فيه أشدهم رغبة أو رهبة، قاتلهم الله تعالى أنى يؤفكون).

قال الألوسي: (ولا يخفى على من أحاط خبرًا بما تقدم عن القشيري وغيره: أن سماعهم مذموم عند من يعتقدون انتصاره لهم، ويحسبون أنهم وإياه من حزب واحد، فويل لمن شفاعؤه خصماؤه، وأحباؤه أعداؤه، وأما رقصهم عليه فقد زادوا به في الطنبور رنة، وضموا - كسر الله تعالى شوكتهم - بذلك إلى السفه جنة، وقد أفاد

(١) التظاهر بأنه مغشي عليه. انظر: فقه اللغة وسر العربية ص ١٠٤، تحقيق عبد الرزاق المهدي،

نشر إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (٢/٢٢٠، ٢٢١)، تحقيق طه عبد الرؤوف

سعد، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.



بعض الأجلة بأنه لا تقبل شهادة الصوفية الذين يرقصون على الدف، الذي قيل: يباح أو يسن ضربه لعرس وختان وغيرهما من كل سرور، ومنه قدوم عالم ينفع المسلمين، راداً على من زعم القبول فقال: وعن بعضهم: تقبل شهادة الصوفية الذين يرقصون على الدف، لاعتقادهم أن ذلك قرينة، كما تقبل شهادة حنفي شرب النبيذ، لاعتقاده إباحته، وكذا كل من فعل ما اعتقد إباحته. ورد بأنه خطأ قبيح؛ لأن اعتقاد الحنفي نشأ عن تقليد صحيح، ولا كذلك غيره، وإنما منشؤه الجهل والتقصير، فكان خيالاً باطلاً لا يلتفت إليه^(١) اهـ.


* * *



(١) انظر: روح المعاني (٧٤/١١)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ.



مَوْسُوعَةُ الْأَعْمَالِ الْكَامِلَةِ
لِسَمَاحَةِ الْإِمَامِ
يُوسُفَ الْقَرَضِاوي



(٦)

اللهو والترويح
بالصيد والقنص





الصيد والقنص

ومن ألوان اللهو التي يحرص عليها الكثيرون، ويستمتعون بها، وخصوصًا في بلاد الخليج: الصيد أو القنص، الذي هو متعة الكثيرين من شيوخ الخليج وأمرائه وسراته.

نراهم يتربعون مواسمه بحرارة وشوق، ويعدون له العدة، ويأخذون له الأسباب من الزاد والماء و(مواتير) الكهرباء، والخيام والفرش والأغطية والأسلحة والسيارات وغيرها، وكأنّما يتهيؤون لمعركة جهادية!! ولعل هذا ما جعل بعض العلماء يفتون بكراهية هذا - وربما بتحريمه - لما فيه من إسراف ملحوظ.

وقد عنت الشريعة الإسلامية بالصيد، واهتم به الفقه الإسلامي بكل مدارس ومذاهبه، وجعل له الفقهاء بابًا أو كتابًا خاصًا، يبحث في أحكامه، وما وضع له الشرع من ضوابط وقيود. وفصلوا ما يحل منه وما يحرم، وما يجب وما يستحب، كما بينا ذلك في كتابنا (الحلال والحرام في الإسلام). وسننقل بعض الفقرات هنا منه^(١).

ذلك أن هناك كثيرًا من الحيوانات والطيور المستطاب لحمها، لا يتمكن الإنسان منها ولا يقدر عليها، لأنها غير مستأنسة له، فلم

(١) انظر كتابنا: الحلال والحرام ص ٧٣ وما بعدها.

يشترط الإسلام فيها ما اشترط في الحيوانات الإنسانية من الزكاة في الحلق أو اللبة، واكتفى في تذكيتهما بما يسهل في مثلها تخفيفاً على الإنسان وتوسعة عليه، وأقر الناس في هذا الأمر على ما هدتهم إليه الفطرة والحاجة. وإنما أدخل عليه تنظيمات واشتراطات تخضعه لعقيدة الإسلام ونظامه، وتصبغه - ككل شؤون المسلم - بالصبغة الإسلامية، وهذه الاشتراطات منها ما يتعلق بالصائد، ومنها ما يتعلق بالمصيد، ومنها ما يتعلق بما يكون به الصيد.

هذا كله في صيد البر، أما صيد البحر فقد أحله الله جملة دون قيد ﴿أَحَلَّ لَكُم صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦].

ما يتعلق بالصائد:

١ - أما الصائد لصيد البر فيشترط فيه ما يشترط في الذابح: أن يكون مسلماً، أو من أهل الكتاب، أو من هو في حكم أهل الكتاب كالمجوس والصابئين.

ومن التوجيهات التي علّمها الإسلام للصائد. ألا يكون عابثاً بصيده، فيزهق هذه الروح، دون قصد منه إلى أكلها أو الانتفاع بها وفي الحديث: «ما من إنسان يقتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها إلا يسأله الله عنها. قيل: يا رسول الله وما حقها؟ قال: أن يذبحها فيأكلها، ولا يقطع رأسها ويرمي بها»^(١).

(١) رواه النسائي في الصيد والذبائح (٤٣٤٩)، والحاكم في الذبائح (٢٣٣/٤)، وصحّحه، ووافقه الذهبي، (٣١٥/١)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٢٦٦)، وضعفه في غاية المرام (٤٧)، عن عبد الله بن عمرو.

وفي الحديث الآخر: «من قتل عصفوراً عبثاً عَجَّ»^(١) إلى الله يوم القيامة، يقول: يا رب، إن فلاناً قتلني عبثاً ولم يقتلني منفعة»^(٢).

هذا ويشترط في الصائد أيضاً ألا يكون مُحَرِّماً بحج أو عمرة، فإن المسلم في فترة الإحرام يكون في مرحلة سلام كامل وأمن شامل، يمتد نطاقه حتى يشمل ما حوله من حيوان في الأرض، أو طير في السماء، حتى ولو كان الصيد أمامه تناله يده أو رمحه، ولكنه الابتلاء والتربية التي تَكُونُ المؤمن القوي الصابر. وفي ذلك يقول الله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ إِشْيَاءَ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ * يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٤، ٩٥].

ويقول سبحانه: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

ويقول: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ١].

ما يتعلق بالمصيد:

٢ - وأما الشروط التي تتعلق بالمصيد، فإن يكون حيواناً (يجوز أكله)، مما لا يقدر الإنسان على تذكيته في الحلق واللبة، فإن قدر على تذكيته في ذلك فلا بد منها، ولا يلجأ إلى غيرها، لأنها الأصل.

(١) عَجَّ: رفع صوته. انظر: الغريبين في القرآن والحديث لأبي عُبيد الهروي (١٢٣١/٤)، تحقيق

أحمد فريد المزيدي، نشر مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

(٢) رواه أحمد (١٩٤٧٠)، وقال مخرّجوه: إسناده ضعيف. والنسائي في الضحايا (٤٤٤٦)، وابن

حبان في الذبائح (٥٨٩٤)، وضعّفه الألباني في بلوغ المرام (٤٦)، عن الشريد بن سويد،

ويقويه الحديث السابق.

وكذلك لو رماه بسهمه، أو سَلَّطَ عليه كلبه، ثم أدركه وفيه حياة مستقرة، فعليه أن يُجِلَّه بالذبح المعتاد في الحلق، فإن كان به حياة غير مستقرة، فإن ذبحه فحسن، وإن تركه يموت من نفسه فلا إثم عليه. وفي الصحيحين: «إذا أرسلت كلبك فاذا ذكر اسم الله عليه، فإذا أمسك عليك فأدركته حيًّا فاذبحه»^(١).

ما يكون به الصيد:

٣ - وأما ما يكون به الصيد فنوعان:

أ - الآلة الجارحة كالسهم والسيوف والرمح كما أشارت الآية ﴿تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة: ٩٤].

ب - الحيوان الجارح الذي يقبل التعليم كالكلب والفهد من سباع البهائم، والباز والصقر من سباع الطير. قال تعالى: ﴿قُلْ أَجَلٌ لَّكُمْ الطَّيِّبَتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤].

الصيد بالسلاح الجارح:

والصيد بالآلة يشترط فيها أمران:

أولاً: أن تنفذ في الجسد بحيث يكون قتلها بالنفذ والخذش لا بالثقل.

وقد سأل عدي بن حاتم النبي ﷺ: إني أرمي بالمعراض الصيد

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٤٧٦)، ومسلم (١٩٢٩) (٦)، واللفظ له، كلاهما في الصيد والذبائح، عن عدي بن حاتم.

فأصبيه! قال: «إذا رميت بالمعراض فخرق - أي نفذ في الجسد - فكل، وما أصاب بعرضه فلا تأكل»^(١). والحديث متفق عليه.

وقد دل الحديث على أن المعتبر هو الخرق، وإن كان القتل بمثقل، وعلى هذا يحل ما صيد برصاص البنادق والمسدسات ونحوها، فإنها تنفذ في الجسم أشد من نفاذ السهم والرمح والسيف.

وأما ما رواه أحمد من حديث: «لا تأكل من البندقة إلا ما ذكيت»^(٢)، وما رواه البخاري من قول ابن عمر في المقتولة: تلك الموقوذة^(٣). فالبندقة هنا هي التي تتخذ من طين فيبيس فيرمى بها، فهي شيء غير البندقية تمامًا.

ومثل البندقة ما صيد بحصى الخذف، فقد نهى النبي ﷺ، عن الخذف - الرمي بحصاة ونحوها - وقال: «أنها لا تصيد صيدًا، ولا تنكأ عدوًا، لكنها تكسر السن، وتفقأ العين»^(٤).

ثانيًا: أن يذكر اسم الله على الآلة عند الرمي والضرب بها، كما علم النبي ﷺ عدي بن حاتم. وأحاديثه هي الأصل في هذا الباب.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في (٥٤٧٧)، ومسلم (١٩٢٩) (١)، كلاهما في الصيد والذبائح، عن عدي بن حاتم.

(٢) رواه أحمد (١٩٣٩٢)، وقال مخرّجوه: وهذا إسناد ضعيف. وضعّفه الألباني في غاية المرام (٥٠)، عن عدي بن حاتم.

(٣) ذكره البخاري في الذبائح والصيد معلقًا موقوفًا عليه قبل الحديث (٥٤٧٦)، ووصله البيهقي في الصيد والذبائح (٢٤٩/٩).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٥٤٧٩)، ومسلم (١٩٥٤)، كلاهما في الصيد والذبائح، عن عبد الله بن مغفل.

الصيد بالكلاب ونحوها:

فإذا كان الصيد بكلب أو باز أو صقر مثلاً، فالمطلوب فيه:
أولاً: أن يكون مُعَلَّمًا.

ثانياً: أن يصيد الصيد لأجل صاحبه، وبتعبير القرآن: أن يمسك على صاحبه لا على نفسه.

ثالثاً: أن يذكر اسم الله عليه عند إرساله.

وأصل هذه الشروط هو ما نطقت به الآية الكريمة: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤]. ذكرت الآية الكريمة ثلاثة أشياء: التعليم والإمساك وذكر اسم الله.

١ - وَحَدُّ التَّعْلِيمِ معروف، وهو قدرة صاحب الكلب على التحكم فيه، وتوجيهه بحيث يدعوه فيجيب، ويغريه بالصيد فيندفع وراءه، ويزجره فينزجر - على خلاف بين الفقهاء في اشتراط بعض هذه الأشياء - المهم أن يتحقق التعليم، وهو أمر يُدرك بالعرف.

٢ - وَحَدُّ الإِمْسَاكِ على صاحبه ألا يأكل منه. قال ﷺ: «إذا أرسلت الكلب فأكل من الصيد، فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه، فإذا أرسلته فقتل ولم يأكل فكل، فإنما أمسكه على صاحبه»^(١).

ومن الفقهاء من فَرَّقَ بين سباع البهائم كالكلاب، وسباع الطير كالصقر، فأباح ما أكل منه الطير دون ما أكل منه الكلب.

(١) رواه أحمد (٢٠٤٩)، وقال مخرجه: صحيح لغيره. عن ابن عباس. ومثله في الصحيحين وهو حديث عدي السابق.

والحكمة في هذين الشرطين (تعليم الكلب ونحوه، ثم إمساكه على صاحبه) هو: السمو بالإنسان، وتنزيهه أن يأكل فضلات الكلاب، وفرائس السباع، مما يمكن أن يتساهل فيه ضعفاء النفوس، فأما إذا كان الكلب مُعَلِّمًا، وأمسك على صاحبه، فشأنه في تلك الحالة شأن الآلة التي يستعملها الصائد كالنبال والرماح.

٣ - وذكر اسم الله عند إرسال الكلب، كذكره عند قذف السهم، أو وخز الرمح، أو ضرب السيف. وقد أمرت الآية به ههنا: ﴿وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤]. كما جاءت به الأحاديث الصحيحة المتفق عليها، كحديث عدي بن حاتم.

ومما يدل على هذا الشرط أنه لو شارك كلبه كلب آخر، فإن صيدهما لا يحل. فحين سأل عديُّ النبي ﷺ قائلاً: إني أرسل كلبِي أجد معه كلبًا، لا أدري أيهما أخذه؟ قال النبي ﷺ: «فلا تأكل، فإنما سَمَّيت على كلبك، ولم تُسَمَّ على غيره».

فإذا نسي التسمية عند الرمي أو الإرسال، فقد وضع الله عن هذه الأمة المؤاخذه بالنسيان والخطأ، ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وليتدارك ذلك عند الأكل، فقد صح عن عائشة أنها قالت: إن قومًا يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال: «اذكروا الله وكلوا»^(١).

(١) رواه البخاري في التوحيد (٧٣٩٨).




الحكمة في طلب التسمية:

والحكمة في طلب التسمية باسم الله في الصيد وفي الذبح: أن الأصل هو احترام كل ذي روح، ولا يجوز إزهاقها إلا بإذن من الله تعالى، وحين يقول الإنسان: (باسم الله) كأنما يقول: أنا لم أزهد روح هذا الحيوان أو الطير إلا بإذن من الله لي.

* * *



مَوْسُوعَةُ الْأَعْمَالِ الْكَامِلَةِ
لِسَمَاحَةِ الْإِمَامِ
يُوسُفَ الْقَرَضَاوِيِّ



(٧)

اللهو والترويح
بالأعمال الدرامية





غير مرخصة للطباعة

الأعمال الدرامية

ومن اللهو الذي شاع في عصرنا: مشاهدة الأعمال (الدرامية)، التي تعتبر من أشهر ألوان (الفن) في هذا الزمن.

وللفن في هذا العصر نفوذ وسطوة في حياة الناس، وتأثير كبير على أفكارهم، وعلى مشاعرهم، وعلى سلوكهم.

وإذا كانت العبادة غذاء الروح، والثقافة غذاء العقل، والرياضة غذاء الجسم، فإن الفن غذاء الوجدان.

ولا يمنع الدين من غذاء الوجدان إذا كان الغذاء بما لا يمرضه ولا يؤذيه، أما إذا غذي بغذاء مسموم أو فاسد أو منتهي الصلاحية، أو اختلط بشيء فاسد أو ملوث أو مشع، فهنا ينقلب المباح إلى محرم، صغير أو كبير، حسب درجة الفساد والخطر فيه.

ومن أبرز الأعمال الفنية في عصرنا ما يسمى (الدراما)، وهي الأعمال التي تمثل قصصًا حقيقية أو متخيلة في الحياة، ويعبر عنها في صورة مسرحية أو تمثيلية أو (فيلم) أو مسلسل. فما حكم هذه الأعمال من الناحية الشرعية؟

بعض الناس يحرم هذه الأعمال من الأساس، لأنها في نظره تقوم على الكذب، باختراع قصص وأشخاص ومواقف ينطقها بكلمات،

ويحركها في مواقف، وينسب إليها أعمالاً، وربما لم يكن لها وجود قط.

ولكن اعتبار هذا كذباً غير مُسَلَّم، لأن المشاهد والسامع يعرف أن هذه أشياء من صنع المؤلف، كما اخترع العرب أمثالاً وكلمات ومواقف على ألسنة الحيوانات والطيور، بل الجمادات، ولم يقل أحد: إن هذا كذب.

بل جعل بعض المفسرين^(١) من ذلك مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ﴾ [الأحزاب: ٧٢]. فجعلوا من باب الاستعارة التمثيلية، أو التصوير الفني كما سماه سيد قطب.

والمؤلف قد يستنطق موقف الشخص، فيتكلم على لسانه بما يفترض أن يقوله مثله في هذا الموقف، كما وجدنا القرآن يتكلم على لسان النملة، وعلى لسان الهدد بما يتصور أن يقوله كل منهما، وإن لم ينطق بهذا الكلام العربي المعجز، كما ذكره القرآن الكريم.

ومن الناس من حرم هذه الأفلام والمسلسلات ونحوها من الأساس؛ لأنها تقوم على (التصوير)، والتصوير عنده حرام^(٢)، ولو كان تصويراً (فوتوغرافياً) كما يسميه أهل الخليج (العكس) أو كان تصويراً

(١) انظر: تفسير الآية في الكشف للزمخشري (٣/٥٦٤، ٥٦٥)، نشر دار الكتاب العربي، بيروت،

ط ٣، ١٤٠٧هـ، وتفسير أبو السعود (٧/١١٨)، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، وحاشية

الشهاب على البضاوي (٧/١٨٦، ١٨٧)، نشر المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.

(٢) ردنا على ذلك في عدد من كتبنا منها: الحلال والحرام ص ١٢٥، وفتاوى معاصرة (١/٦٩٩،

٧٠٠)، فلتراجع.



(تليفزيونيًا) مما يجسد (خلق الله)، وليس مضاهاة لخلق الله، كما جاء في بعض الأحاديث.

فمن كان يرى التصوير حرامًا، حرم كل ما يظهر في التلفزيون حتى نشرة الأخبار، بل حتى الأحاديث الدينية.

ومنهم من يحرمها، لوجود المرأة فيها، والمرأة كلها عورة، وجهها عورة، وصوتها عورة. في حين أن جمهور العلماء لا يرون وجه المرأة وكفها من العورة، ولا يرون أن صوتها عورة، إلا ما كان فيه خضوع بالقول، أي تكسر وتميع وقصد إلى الإغراء، كما قال تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢].

والقول الذي أراه: أن هذه الأشياء التي يعرضها التلفزيون وغيره، لا تعد حرامًا ولا حلالًا في ذاتها، إلا بمضمونها الذي تشتمل عليه، فإن كان سليمًا وجيّدًا، فلا حرج فيه، وإن كان رديئًا وخبيثًا، اتجه القول إلى التحريم.

والأمر يحتاج إلى دراسة وتفصيل، ولم أفرغ له بعد، وهو جدير بالبحث والدراسة، على المستوى الفردي وعلى المستوى الجماعي بعقد بعض الندوات والحلقات لأهمية الموضوع، ولا سيما أن البلوى قد عمت به، وصار يماسي الناس ويصاحبهم، ويدخل عليهم بيوتهم ومخادعهم، ويؤثر في كبيرهم وصغيرهم، ولا بد من بيان ما يحل من ذلك وما لا يحل، وإن كان الحلال في ذلك بيّنًا، والحرام بيّنًا، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس.

ومنذ عشرات السنين قامت محاولات إسلامية لإنتاج إعلامي

إسلامي متميز، وخصوصًا في المجال الدرامي، فلم تظفر بطائل، وأقصى ما وصل إليه المحاولون هو (الفيلم الكرتوني) عن (محمد الفاتح) أنتجته شركة (آلاء) الإعلامية الإسلامية وقد أشرنا إليه من قبل.

كل ما نجحت فيه المحاولات الإسلامية هو الأحاديث والمحاورات والندوات، ذلك لأن العمل الدرامي يحتاج إلى طاقات بشرية هائلة، وأموال طائلة، وجهود فنية مستمرة، فهو في حاجة إلى من يكتب النص، وإلى من يحوله إلى سيناريو، وإلى من ينتجه وينفق عليه، وإلى من يخرج، وإلى من يمثله ويصوره، وإلى من يسوقه ويوزعه، وليس هذا كله بالأمر الهين. إنه يحتاج إلى دول، أو إلى مؤسسات كبرى، مستعدة للتضحية والخسارة المادية في أول الأمر حتى ترسخ أقدامها.

دخول السينما:

ويتساءل كثير من المسلمين عن موقف الإسلام من دور الخيالة (السينما) والمسرح وما شابهها. وهل يحل للمسلم ارتيادها أم يحرم عليه؟ ولا شك أن (السينما) وما ماثلها أداة هامة من أدوات التوجيه والترفيه. وشأنها شأن كل أداة فهي إما أن تستعمل في الخير أو تستعمل في الشر، فهي بذاتها لا بأس بها ولا شيء فيها. والحكم في شأنها يكون بحسب ما تؤديه وتقوم به.

وهكذا نرى في السينما: هي حلال طيب، بل قد تستحب وتطلب إذا توافرت لها الشروط الآتية:

أولاً: أن تتنزه موضوعاتها التي تعرض فيها عن المجون والفسق وكل ما ينافي عقائد الإسلام وشرائعه وآدابه، فأما الروايات التي تثير الغرائز

الدنيا، أو تعرض على الإثم أو تغري بالجريمة، أو تدعو لأفكار منحرفة، أو تروج لعقائد باطلة، إلى آخر ما نعرف، فهي حرام لا يحل للمسلم أن يشاهدها أو يشجعها، فضلاً عن أن ينتجها أو يشارك في انتاجها بوجه مّا؛ لأن ذلك لون من التعاون على الإثم والعدوان.

ثانيًا: ألا تشغله عن واجب ديني أو دنيوي، وفي طليعة الواجبات الصلوات الخمس التي فرضها الله كل يوم على المسلم، فلا يجوز للمسلم أن يضيع صلاة مكتوبة - كصلاة المغرب - من أجل رواية يشاهدها. قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤، ٥]. وفُسر السهو عنها بتأخيرها حتى يفوت وقتها. وقد جعل القرآن من جملة أسباب تحريم الخمر والميسر: أنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة.

ثالثًا: أن يتجنب مرتادها الملاصقة والاختلاط المثير بين الرجال والنساء الأجنيات منهم، منعًا للفتنة، ودرءًا للشبهة، ولا سيما أن المشاهدة لا تتم إلا تحت ستار الظلام. وقد جاء في الحديث: «لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له»^(١).

(١) رواه الروياني (٣٢٣/٢)، والطبراني (٢١١/٢٠ - ٢١٢) من طريق شداد بن سعيد، عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن معقل فذكره. وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٢٩٣٨)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢٦/٤): رجاله رجال الصحيح. وصحح إسناده ابن حجر الهيثمي في الزواجر (٤/٢). وصححه الألباني في الصحيحة (٢٢٦).

قلت هذا الحديث فيه: شداد بن سعيد - هو أبو طلحة الراسبي البصري - أخرج له مسلم، وهو ليس بمتقن. ولذلك فإن مسلمًا إنما أخرج له في الشواهد، ولذا وصفه الحافظ: بأنه صدوق يخطئ. وقال الذهبي: صالح الحديث. وقد تفرد بهذا اللفظ مرفوعًا، ومثله لا يحتمل تفرده لو لم يخالف، فكيف وقد خالف.

دخول المسرح:

وحكم المسرح كحكم السينما في كل ما ذكرناه وإن كان المسرح أقوى منها تأثيراً؛ لأنه يتعامل مع ذوات أشخاص الممثلين، لا مع صورهم، كما في (أفلام) السينما والمسلسلات. ولهذا يعظم دراسو الفن وممارسوه (المسرح) ويعتبرونه (أبا الفنون)! ومن هنا كانت خطورته إذا كان مضمونه مخالفاً أو هادماً للعقيدة أو الشريعة، أو للقيم أو كان الممثلون والممثلات فيه غير ملتزمين بالأخلاق المرضية في أقوالهم أو حركاتهم أو أزيائهم.

هذا وقد شاركتُ في الفن المسرحي بعملين: أحدهما شعري عن قصة سيدنا يوسف عليه السلام. والآخر: نثري بعنوان (عالم وطاغية) أعني سعيد بن جبير الفقيه التابعي الجليل، وموقفه مع الحجاج الطاغية. وقد مثلت في قطر ولبنان واليمن وغيرها، على حين لم تمثل الأولى؛ لأن علماء الشريعة متفقون على أن رسل الله لا يمثلون.

المسلسل الكرتوني (البوكيمون):

(البوكيمون) مسلسل ياباني كرتوني، أنتج من أجل الأطفال، وقد انتشر في الآونة الأخيرة في أنحاء شتى من العالم، ومنه العالم العربي،

= فقد رواه ابن أبي شيبة في النكاح (١٧٦٠٤)، من طريق بشير بن عقبة، عن أبي العلاء، عن معقل موقوفاً عليه من قوله بلفظ: لأن يعمد أحدكم إلى مخيط فيغرز به في رأسي، أحب إليّ من أن تغسل رأسي امرأة ليست مني ذات محرم. وبشير بن عقبة ثقة أخرج له الشيخان، فهو أثبت، وأحفظ من شداد بن سعيد، وفي هذا قرينة ظاهرة أن شداداً قد أخطأ في الحديث من جهتين؛ في رفعه، وفي لفظه. فالصواب أنه موقوف على معقل بن يسار. ولم يذكر الشيخ الألباني رواية بشير بن عقبة، والتي تدل على علة رواية شداد، فيبدو أنه لم يقف عليها رحمه الله.

الذي ترجم إلى لغته و(دبلج) وقُدِّم بلغة عربية فصيحة، وهذا من حسناته. وقد تعلق به الصغار من أبنائنا وبناتنا وأمسى شغلهم الشاغل. كما أن (البوكيمون) هي أيضًا لعبة ورقية يتنافس فيها اللاعبون، فيكسب بعضهم ويخسر آخرون.

وفي الأيام الأخيرة ثار حوله الجدل، واحتد النقاش حول الحكم الشرعي فيه: أهو حلال أم حرام؟ وتوجه إليّ بالسؤال كثير من الآباء والأمهات، الذين يحرصون على تنشئة أولادهم تنشئة إسلامية صحيحة، تسلم فيها عقائدهم، وتصح عباداتهم، وتزكو أنفسهم، وتستقيم أخلاقهم وسلوكياتهم.

والواجب على الفقيه المسلم: ألا يتعجل الحكم في مثل هذه القضايا قبل أن يعرف حقيقتها، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره، والفقهاء عادة لا يعرفون مثل هذه الأمور؛ لأنهم لا يشاهدون هذا النوع من المسلسلات، أو اللعب، وبخاصة أنه صنع للأطفال. كما لا يجوز لهم أن يحكموا على هذه القضايا بما يشيع عنها على ألسنة الناس، فكثيرًا ما تكون هذه الإشاعات مبالغًا فيها، أو معبرة عن اتجاهات أصحابها، ما بين متسيبين ومتزمتين. والمطلوب أن يكون الحكم بعيدًا عن تسبب المتسيبين، وتزمت المتزمتين.

وهنا يجب علينا أن نرجع إلى أهل الخبرة والفكر، الذين يعرفون قضايا الفن والدراما والمسلسلات ونحوها من المؤمنين الملتزمين، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٤]، ﴿فَسْأَلُ بِهِ خَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٩]، ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

وبالرجوع إلى هؤلاء الخبراء الذين اطلعوا على هذا البرنامج، وتتبعوا حلقاته، ونظروا في معانيه وأفكاره وأغراضه نظرة علمية فاحصة، لا نظرة سطحية عارضة، أكدوا لنا: أن فيه جملة أمور تجعلنا نميل إلى الفتوى بتحريم عرضه وتقديمه لأبنائنا وفلذات أكبادنا، ولا سيما أنهم في سن القابلية والتأثر والتشكل، ونحن أمناء عليهم، ورعاة لهم، وقد قال رسولنا ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»^(١).

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦].

مستندات التحريم:

أولاً: أنه يتضمن خطراً على العقيدة، بتبني الفكرة الداروينية المعروفة بنظرية (النشوء والارتقاء) وتطور الأجناس والأنواع من مخلوقات دنيا إلى مخلوقات أرقى وأكثر قدرة، حتى الإنسان نفسه تطور من أجناس أدنى منه، حتى تطور إلى القرد، القرد هو أقرب شيء إلى الإنسان، ثم انتهى في تطوره إلى الإنسان.

وهذا الفيلم أو المسلسل الكرتوني يقوم على فكرة تطور الحشرات وارتقائها، ويتكرر فيه الحديث عن هذا التطور، لغرسه في ذهنية الطفل بيسر وسهولة وتلقائية.

ثانياً: يتضمن خطراً على عقلية الطفل وحسن تربيته فكرياً، حيث يغرس في عقله خيالات لا أصل لها، وأشياء خارقة للعادة، وغير متمشية مع سنن الله الكونية، حيث تصدر من هذه الحشرات أو

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (٨٩٣)، ومسلم في الإمارة (١٨٢٩)، عن ابن عمر.



المخلوقات الجديدة عجائب وغرائب، لا أساس لها من عقل ولا نقل، بدل أن يعرف بالحيوانات والأشياء التي توجد في بيئته، ولا يعرف الكثير عنها. ولذا لفت نظرنا القرآن إلى مخلوقات البيئة حين قال: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾ [الغاشية: ١٧]. والإبل أقرب الحيوانات إلى البيئة العربية، فليتنا نوجه تلاميذنا إلى معرفة ودراسة حيوانات البيئة، وطُيور البيئة، وحشرات البيئة، بدل هذه المخلوقات التي تظهر بصور غريبة لا وجود لها.

ومن مخاطر هذا اللون من التأثير العقلي: أنَّها يمكن أن تدفع الأطفال للقيام بأعمال خيالية قد تؤدي إلى هلاكهم، إذا استغرقوا فيها، وذلك بسبب ما يشاهدونه في البوكيمون من مبالغات وأعمال خارقة، هي في حقيقتها خيال، وقد ذكرت الصحف الإماراتية نبأ مصرع طفلة - في إمارة الشارقة - ألقت بنفسها قفزاً من الطابق الرابع، وكادت أن تفعلها - بعدها مباشرة - أختها الصغرى، لولا أن لطف الله بها وأدركها أهلها في اللحظات الأخيرة، ولما سُئلت البنت عن الدافع وراء محاولتها للقفز من الطابق الرابع، أخبرتهم بأنها وأختها تقلدان أبطال البوكيمون، الذين يلقون بأنفسهم من ارتفاعات شاهقة ولا يصابون بأذى!

ثالثاً: يتضمن خطراً على سلوك الطفل، وحسن علاقته بمن حوله، حيث يتبنى الفيلم فكرة الصراع والبقاء للأقوى - وهي فكرة داروينية أيضاً - ويدعو الفيلم أو المسلسل إلى العراك الدائم، والعنف المستمر، والقتال الذي تدور رحاه بين هذه المخلوقات التي لا تتوانى عن استخدام جميع الطاقات للفتك بالخصم.

ولا شك أن العالم كله الآن يشكو من (العنف) في الأفلام والمسلسلات؛ حتى رأينا أثره في أمريكا في التلاميذ الصغار، الذين يقتلون زملاءهم في قاعة الدرس رميًا بالرصاص، بغير ذنب اقترفوه.

رابعًا: اشتغال لعبة (البوكيمون) على الميسر (القمار) المحرم شرعًا، والذي قرنه الله تعالى في كتابه بالخمير والأنصاب والأزلام، واعتبره رجسًا من عمل الشيطان.

فهناك الكروت التي تشتري بالعشرات أو المئات بل ربما الآلاف من الريالات أو الدراهم أو الجنيهات أو الدنانير، وخصوصًا (الكروت الأقوى). الذي يغلب به صاحبه من يحمل الكرت الأضعف، أو الأقل قوة. بطرق ورموز معروفة عندهم.

فإذا لم يُرد الطرف الخاسر أن يفقد (كرته)، فعليه أن يدفع بدلًا منه قيمته، وقد تزيد حسبما يحددها الطرف الكاسب، فهو الذي من حقه أن يحدد السعر. وهذه إحدى صور القمار أو الميسر في الجاهلية، حيث كان الرجل يقامر الآخر على ماله - وربما على أهله - فأيهما كسب أخذ مال الآخر، وربما أهله حسب الاتفاق. ولما جاء الإسلام واستقر التشريع حرم الميسر كما حرم الخمر، ونزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

خامسًا: يتضمن (البوكيمون) رموزًا معروفة لها دلالتها مثل (النجمة السداسية)، وعلاقتها بالصهيونية والماسونية، والتي أصبحت شعار دولة الاغتصاب المسماة (إسرائيل).



ومثل ذلك: المثلثات الزوايا، وهي رموز ماسونية، وكذلك رموز تمثل معتقدات الديانة الشنتوية اليابانية، إلى غير ذلك.

ومن المعروف أن لهذه الرموز إيماءاتها، التي تترك بصماتها في نفوس المراهقين والصغار، ولها أثرها على المدى البعيد.

لهذه الأسباب كلها أرى تحريم هذه اللعبة، وما بني عليها من أفلام ومسلسلات؛ حفاظًا على عقول أبنائنا وعقائدهم وسلوكهم، وكذلك على أموالهم التي أتقن هؤلاء فن استلابها منهم برضاهم، واستدراج آبائهم وأمهاتهم للموافقة عليها.

أما ما ذكر من معان للكلمات والأسماء المتداولة في اللعبة أو الفيلم، مثل قولهم: معنى كلمة كذا: أنا يهودي. وكلمة كذا: كن يهوديًا. وكلمة كذا: الله ضعيف. إلخ، فلم يثبت لنا صحة هذا، وأنكره بعض اليابانيين في دولة الإمارات العربية وغيرها. ولا يجوز أن نبني حكمًا على شيء غير ثابت بأدلة علمية.

والواجب علينا نحن المسلمين أن يكون لنا إنتاجنا الخاص، المعبر عن عقائدنا وقيمنا وشرائعنا وأعرافنا وتراثنا وحضارتنا، وأن يتعاون على ذلك المبدعون من أدبائنا وعلمائنا وفنانينا، وأهل التقنية، وأصحاب المال والسلطان فينا، لنقدم (أفلامًا) ومسلسلات كرتونية تحمل رسالتنا، وتعبر عن شخصيتنا وهويتنا الدينية والثقافية والحضارية، بلغة سهلة.. فصيحة ومشوِّقة، فقد استطاع مترجمو هذا المسلسل أن يترجموه إلى العربية بلغة فصيحة سلسة ومفهومة. وهو ما يجب أن نحرص عليه فيما نقدّمه إلى أطفالنا، حتى ينشأوا محبين للغتهم، ولدينهم وتراثهم.

أسأل الله أن يوفق الواعين والنابهين والمخلصين من أبناء أمتنا إلى تحقيق هذا الأمل، وما ذلك على الله بعزيز.

الملاحم الشعبية:

ومن الوسائل التي استخدمها الناس للإمتاع والتسلية: الاستماع إلى: (الملاحم الشعبية) المعروفة التي يتجمع الناس لسماعها من قصاص يقصها، أو شاعر شعبي يحكيها، يترنم بالأشعار المحكية على ألسنة الأبطال، مستخدمًا آله (الرّبابة)، وهذه الأشعار ليست بالفصحى، ولكن بلغة شعبية عامية مأنوسة.

وقد عرف الناس من ذلك (سيرة بني هلال)، وخصوصًا فارسهم المشهور بالحكمة والحيلة ومكارم الأخلاق: أبي زيد الهلالي سلامة. وما جرى له من وقائع ومفاجآت في مسيرة حياته الحافلة بالحرب والسلم والأسر، والتعرض للمخاطر والمضايق والخروج منها.

وقد كان هؤلاء الشعراء القصاصون يفعلون ما يفعله الآن مخرجو المسلسلات في حلقات، حيث يقفون بالحلقة عند مقطع مثير، حيث يكون البطل في مأزق يحتاج إلى الخروج منه، أو في أسر كيف يفك منه.... أو نحو ذلك.

وهذه الملاحم الشعبية - مثل سيرة عنتر بن شداد، وسيف بن ذي يزن، والمهلهل بن ربيعة (الزير سالم) وغيرها - يلقاها الناس بالقبول، ولم ير العلماء حرجًا في الاستماع إليها والتفرج عليها، وإن كان فيها بعض المبالغات.




ولكنها مشحونة بذكر الله تعالى، والصلاة والسلام على رسوله ﷺ،
والتنويه بالفروسية الحقّة، والبطولة العسكرية والأخلاقية، وتشجيع
الناس على التأسّي بها، والاقتداء بأصحابها. وفي كل هذا فائدة وذكرى
وموعظة للمؤمنين، وعبرة للمعتبرين.

* * *





مَوْسُوعَةُ الْأَعْمَالِ الْكَامِلَةِ
لِسَمَاحَةِ الْإِمَامِ
يُوسُفَ الْقَرِظِي



(٨)

اللهو والترويح
بالمسابقات







سباق الخيل:

ومن الرياضات التي غني بها الإسلام، وأولها اهتمامًا: ركوب الخيل والمسابقة عليها؛ لأنها تربي في ممارستها خلق الفروسية، وتدربه على مهارات عالية. في حسن استخدامها، وتوظيفها لأهداف عليا، مثل الجهاد في سبيل الله، ومطاردة أعداء الدين والأمة، وقال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

وجاءت الأحاديث الكثيرة في فضل الخيل وإعدادها والإنفاق عليها، باعتبارها عدة للجهاد، قال ﷺ: «من احتبس فرسًا في سبيل الله، إيمانًا بالله، وتصديقًا بوعده، فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه - أي حسنات - يوم القيامة»^(١).

وقد سبق رسول الله ﷺ بين الخيل وأعطى السابق^(٢).

فالسباق بين الخيل مشروع، وإعطاء السابق منها: جائزة: مشروع أيضًا.

(١) رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٥٣)، عن أبي هريرة.

(٢) سبق تخريجه ص ٧٣.



شروط مشروعية سباق الخيل:

وقد وضع الفقهاء ضوابط وشروطاً لشرعية المسابقة بين الخيل تتمثل فيما يلي:

- ١ - ألا يدخل فيها محظور شرعي كالقمار وما يشبهه.
- ٢ - تحديد المسافة ابتداءً وانتهاءً، لأن الغرض من مثل هذه المسابقات معرفة الأسبق، وهذا لا يكون إلا بتساوي المسافة.
- ٣ - إرسال الفرسين في وقت واحد، فلا يجوز إرسال أحدهما قبل الآخر، حتى تكون الفرصة متساوية أمام المتسابقين، ولا يكون لأحدهما ميزة على الآخر في أي من الأمور.
- ٤ - أن يكون عند بدء السباق والمسافة من يرتب هذا الأمر ويراقبه، وكذلك عند الغاية.
- ٥ - أن يتم تعيين الفرسين ومعرفتهما، فلا يجوز التبديل أو التغيير أثناء السباق.
- ٦ - أن يكون السباق بين فرسين، فإن كان السباق بين فرس وبعير أو بغل لا يصح.
- ٧ - أن تكون المسابقة بين فرسين يحتمل سبق كل منهما للآخر، إذ لا يعقل أن يكون السباق بين فرسين يعلم يقيناً سبق أحدهما للآخر.
- ٨ - أن يركب المتسابقان الفرسين أثناء المسابقة.
- ٩ - أن يكون الجعل (الجائزة) معلوماً للمتسابقين^(١).

(١) راجع في هذه الشروط نهاية المحتاج للرملي (١٦٧/٨)، وزاد المحتاج للكوهجي (٤٣٧/٤ - ٤٣٩)، نشر إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، ط ٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

ويلاحظ أن هذه الشروط التي اشترطها الفقهاء لصحة السباق، هي ما يجري العمل به في السباقات الدولية التي نشهدها في عصرنا. لكن هذه السباقات التي نراها الآن لا تخلو من مخالفات شرعية، مثل القمار وما شابهه.

سباق الهجن (الإبل):

ومن المعروف في هذا المجال: ما يسمى (سباق الهجن)، والمراد بها سباق الإبل المعدة لهذا اللون من الرياضات، فليست كل الإبل صالحة لذلك.

وقد عرف العرب ذلك في عصر الجاهلية، وفي عصر البعثة النبوية، وكان للنبي ﷺ ناقة اسمها (العضباء) لا تُسَبَق، وجاء في إحدى الروايات أن أعرابياً جاء بقعود له فسبقها، فشق ذلك على أصحاب النبي ﷺ، فقال معزياً لهم: «حق على الله أن لا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه»^(١).

وسباق الإبل - مثل سباق الخيل - مشروع، بشروطه، وأهمها: ألا يدخله ميسر (قمار).

وقد اشتهر سباق الإبل (الهجن) في عصرنا، ولا سيما في بلاد الخليج العربي، بعد أن وسع الله عليه بالنفط وغيره، ولكن يلاحظ أن هناك آفات ومآخذ على هذه الرياضة.

منها: أنهم يشترونها أحياناً بأثمان باهظة، فيبلغ ثمن الواحد منها مليونين أو ثلاثة ملايين من الريالات أو الدراهم.

(١) رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٧٢)، عن أنس.

ومنها: أنهم يببالغون في الإنفاق عليها وعلى إطعامها وخدمتها، حتى قالوا: إنهم يسقونها العسل المصفى.

ومنها: أنهم لا يركبونها هم ولا أولادهم ولا أحفادهم، ليرؤضوها بأنفسهم ويسابقوا عليها غيرهم، ولكنهم يستأجرون لها صبيانًا صغارًا من باكستان أو اليمن أو السودان، وغيرها من البلاد الأفريقية أو الآسيوية الفقيرة، ويعرضون هؤلاء الصبية للخطر، حتى إن أحدهم قد يصاب في عموده الفقري، أو يتلى بعاهة مستديمة، مما يوجب له دية كاملة أو نصف دية، وربما أكثر من دية. ولكنه لا يأخذ التعويض الشرعي اللازم، ولا يجد من يدافع عنه، ويطالب له بحقه. ومن قريب جرت في قطر تجربة استخدام الإنسان الآلي بدل هؤلاء الصبيان، وإنا لنرجو أن تنجح ويُستغنى عن استخدام هؤلاء الصغار الفقراء.

المسابقات التي تُجرى عن طريق الهاتف:

ومن المسابقات الجديدة التي يلهو بها الناس - أو يلهون بها - هذا النوع الذي يعرض في التلفزيون، ويأتي عن طريق الاتصال بالهواتف (التليفونات)، ويتهافت المتسابقون فيه على الهاتف، فلا يكادون يجدونه، ويبدلون في ذلك ما يبذلون من الوقت والجهد والمال، حتى يجدوا الخط، وهم أُلوف مؤلفة، وربما ملايين (مملينة). وهم يدلون بإجاباتهم، وكثيرًا ما تكون صحيحة؛ لأن الأسئلة سهلة جدًا، وقد تكون تافهة جدًا، ولا يكاد يخطئ أحد لديه أدنى ثقافة في إجابتها، مثل ما يسمى (مصر كول) و(بحرين كول) و(قطر كول) و(إمارات كول).

وفي العادة يتفق منظمو المسابقة مع شركات الهاتف: أن لهم النصف وللشركة النصف أو أقل أو أكثر، ومن خلال ذلك يحصلون الملايين، التي يعطون منها للفائزين الجوائز المرصودة، ويبقى لهم الكثير بعد.

وقد أفتينا منذ زمن أن هذه المسابقات محرمة؛ لأن الذي يتصل بالتليفون يغرم أجرة الاتصال. وهي في العادة - مضاعفة - في مقابل أن يربح الجائزة، وهو قد يربحها بالفعل، وهو النادر؛ لأنه واحد من مئات الألوف، وقد يخسرها، كما هو الغالب. وما دام المتسابق يدفع مالا قد يعود إليه أو لا يعود، بل يخسره، فهذا هو الميسر أو القمار المحرم، الذي جعله الله في كتابه قرين الخمر، وجعلهما رجسا من عمل الشيطان. قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

التذاكر والكوبونات:

ويسأل هنا أيضا: عن شراء التذاكر التي تهيئها الأندية لحضور مباراة معينة، وتجعل لكل تذكرة منها حظا في الجائزة الكبيرة التي خصصت لذلك، وطبعًا يحصل الفائز على الجائزة بالاقتراع من بين مشتري التذاكر.

فهل يجوز للإنسان أن يشتري تذكرة أو أكثر، ليكون له نصيب من احتمال الفوز بالجائزة، وكلما اشترى عددًا أكبر كان احتمال فوزه أكبر؟

والجواب هنا: أن اشتراء التذكرة للمشاركة في حضور المباراة، والاستمتاع بمشاهدة اللاعبين، وتشجيع من يحب تشجيعه لا حرج فيه.

أما أن يكون هدفه (التذكرة) باعتبارها وسيلة لاحتفال الفوز بالجائزة، وهو لا يهتم المباراة ولا الحضور، ولا المشاركة، فهذا لا يجوز. ومن باب أولى: لو أنه اشترى أكثر من تذكرة، فهو يقامر بثمنها، طمعاً في أن يكسب الجائزة، فهذا ليس إلا ضرباً من القمار المحرم.

ومثله ما تضعه بعض الصحف من (كوبونات)، قد يكون معها جواب عن سؤال، وقد لا يكون. فالشخص يجمعها ويبيعها لإدارة الصحيفة، رجاء الحصول على الجائزة المرصودة آخر الشهر مثلاً، كما يفعلون في شهر رمضان.

فمن كان يشتري الجريدة بصورة طبيعية، فلا جناح عليه أن يستخدم الكوبون الذي تحمله، للحصول على الجائزة، ومن اشترى الجريدة لا ليقرأها، ولكن للاستفادة من الكوبون الذي فيها، فهو غير جائز. وأولى بالمنع من اشترى أكثر من جريدة من أجل الكوبون.

ومن كان يشتري جريدة معينة، فغيرها ليشتري الجريدة التي فيها الكوبون: لا يخلو من كراهية، لوجود الشبهة. ولكنه ليس محرماً.

وقفه للمناقشة والترجيح:

والناظر في كتب الفقه الإسلامي: يجد أن كل المذاهب قد تحدثت عن السبق والمسابقة، ولكن أوسعهم فيها هم الشافعية، وهم يفخرون أن الشافعي هو أول من أدخل هذا الباب في الفقه.

كما يجد الباحث أن جمهور الفقهاء قد ضيقوا في المسابقة إذا كانت بعوض، وهو المال الذي يدفع للسابق، ووسعوا فيها إذا كانت بغير عوض.

وأساس هذا التضييق هو الحديث الذي رواه أحمد وأصحاب السنن عن أبي هريرة مرفوعاً: «ولا سَبَقُ إِلَّا فِي خَفٍ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ»^(١). ويراد بالخف: الإبل، وألحق بعضهم بها: الفيل، فهو من ذوات الخف.

ويراد بالحافر: الخيل، وألحق بعضهم بها: البغال والحمير، وهي من ذوات الحافر.

ويراد بالنصل: النبل والسهم، وألحقوا بها: الرماح والحراب والسيوف ونحوها.

وقاس بعضهم على هذه الأشياء: كل ما يعين على الجهاد أو يساهم في إعداد القوة المأمور بإعدادها للأعداء، كما قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

فما كان من هذه الوسائل والرياضات المختلفة مُعيناً على القتال والجهاد في سبيل الله جاز السباق عليه بعوض وبغير عوض، ومالاً يعين جازت المسابقة فيه بغير عوض، ولم تجز بعوض، عملاً بظاهر الحديث المذكور.

وعلى هذا وجدنا الشافعية - الذين توسَّعوا في هذا الأمر - يقولون فيما ذكرته الموسوعة الفقهية: «قد توسَّع الشافعية في جواز المسابقة

(١) رواه أحمد (١٠١٣٨)، وقال مخرجه: إسناده صحيح. وأبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، كلاهما في الجهاد، والنسائي في الخيل (٣٥٨٦)، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٧٨)، وأعله الدارقطني في العلل (٣٠١/٩) بالوقف. عن أبي هريرة.

على عوض، فألحقوا بالسهم المزاريق (الرماح الصغيرة) والرماح، والرمي بالأحجار بمقلع أو يد، والرمي بالمنجنيق، وكل نافع في الحرب كالرمي بالمسلات والإبر^(١). والتردد بالسيوف والرماح.

هذا هو المذهب. قال البلقيني: والذي يظهر امتناع ذلك في الإبرة، وجوازه في المسلة إذ كان يحصل برميها النكاية الحاصلة من السهم. (ويبدو أن حمل الإبرة على ما تخاط به الثياب، وقد حملها بعض المتأخرين على ما تخاط به البرادع).

ومقابل المذهب عدم الصحة فيما ذكر؛ لأنه ليس من آلة الحرب. واستثنى الشافعية جواز رمي الأحجار: المداحاة، بأن يرمي كل واحد منهما الحجر إلى صاحبه، فالمسابقة باطلة قطعاً، وإشالة^(٢) الحجر باليد، ويسمى العلاج، والأكثر على عدم جواز العقد عليه. وأما النكاف^(٣) فلا نقل فيه. قال الأذرعى: والأشبه جوازه؛ لأنه ينفع في حال المسابقة، وقد يمنع خشية الضرر، إذ كل يحرص على إصابة صاحبه، كالملاكمة.

قال الشافعية: ولا تصح المسابقة بعوض على كرة الصولجان، ولا على البندق يرمى به إلى حفرة ونحوها، ولا على السباحة في الماء،

(١) المسلات: ما تحشى به البرادع: جمع بردعة، وهي للحمار كالسرج للحصان. انظر: المصباح المنير مادة (ب. ر. ذ. ع). والإبر: ما تخاط به البرادع. وليست الإبر الصغيرة التي تخاط بها الثياب.

(٢) الإشالة: الرفع. يقال: أشال الحجر وشال به وشاوله: رفعه. انظر: كتاب الأفعال لابن القوطية ص ٧٦، تحقيق علي فودة، نشر مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط ٢، ١٩٩٣م.

(٣) النكاف بالنون: المناجزة بالسيوف. غريب الحديث للخطابي (٢/٤٩٥)، تحقيق عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، نشر دار الفكر، دمشق، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.



ولا على الشطرنج، ولا على الخاتم، ولا على الوقوف على رجل واحدة، ولا على معرفة ما في يده من شفع أو وتر، وكذا سائر أنواع الألعاب كالمسابقة على الأقدام وبالسفن والزوارق؛ لأن هذه الأمور لا تنفع في الحرب. هذا إذا عقد عليها بعوض، وإلا فمباح.

وأما الرمي بالبندق على قوس، فظاهر كلام الروضة كأصلها: أنه كذلك، لكن المنقول في الحاوي الجواز. قال الشبراملسي: وما تقدم هو في بندق العيد الذي يلعب به، أما بندق الرصاص والطين ونحوها، فتصح المسابقة عليه ولو بعوض؛ لأنه نكاية في العدو.

وألحق الشافعية بالإبل وبالخيل: الفيلة والبغال والحمير، فتصح المسابقة عليها بعوض وغيره في الأظهر، لعموم قوله ﷺ: «لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل».

قال الإمام الجويني: ويؤيده العدول عن ذكر الفرس والبعير إلى الخف والحافر، ولا فائدة فيه غير قصد التعميم.

ومقابل الأظهر: قصر الحديث على الإبل والخيل؛ لأنها المقاتل عليها غالبًا، أما بغير عوض فيجوز.

ولا تصح المسابقة بعوض على مصارعة الكلاب ومهارشة الديكة، ومناطحة الكباش، بلا خلاف، لا بعوض ولا بغيره؛ لأن فعل ذلك سفه.

ولا على طير، وصراع، فلا تصح المسابقة فيهما على عوض في الأصح؛ لأنهما ليسا من آلات القتال.

ومقابل الأصح تجوز المسابقة بعوض على الطير والصراع.

أما الطير فله حاجة إليها في الحرب لإنهاء الأخبار. وأما الصراع؛
فلأن النبي ﷺ صارع ركاة على شياه^(١).

وكذا كل ما لا ينفع في الحرب كالشباك والمسابقة على البقر فتجوز
بلا عوض.

وأما الغطس في الماء، فإن جرت العادة بالاستعانة به في الحرب
فكالسباحة، فيجوز بلا عوض، وإلا فلا يجوز مطلقاً^(٢).

نظرة في حديث «لا سبق إلا في خف»:

وهنا ينبغي علينا أن ننظر في الحديث المذكور الذي بُنيت عليه كل
هذه الأحكام: من ناحية ثبوته، ومن ناحية دلالة.

نظرة في سنده:

فأما من ناحية ثبوته، فهو لم يرد في أحد الصحيحين. وعدم وروده
في أحد هذين المصدرين الأساسيين: يضع علامة استفهام أمام الباحث
المتجرد للحق: لماذا أعرض عنه الشيخان؟ لا بد أنه لم يصح على شرط
واحد منهما.

إنما أخرجه أحمد وأصحاب السنن الأربعة من طريق راو هو العمدة
في هذا الحديث، وهو نافع بن أبي نافع، والعجيب أن هذه الكتب لم
ترو له حديثاً غير هذا الحديث.

(١) سبق تخريجه ص ٦٨.

(٢) الموسوعة الكويتية (١٢٦/٢٤ - ١٢٧)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، وانظر: أسنى
المطالب في شروح روض الطالب مع حاشية الرملي الكبير (٢٢٩/٤)، نشر دار الكتاب
الإسلامي، ومغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١٦٨/٦)، نشر دار الكتب العلمية،
بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م، وحاشية الجمل على شرح المنهج (٢٨١/٥)، نشر دار الفكر.



صحيح أن الدُّوري نقل عن يحيى بن معين: أنه ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات (٤٦٨/٥)، كما في (تهذيب الكمال)، ولكن ابن حجر في (تهذيب التهذيب)، نقل عن ابن المديني أنه قال عنه: مجهول. (٢٠٩/٤) طبعة الرسالة.

وقد روي الحديث بأسانيد أخرى كلها ضعيفة.

وكذلك نجد أن ابن أبي شيبة أخرج الحديث في مصنفه (٥٠٢/١٢)، بسند صحيح موقوفاً على أبي هريرة.

وكذلك أخرجه البخاري في (التاريخ الكبير: ٤٨/٥) موقوفاً.

وكذلك النسائي في إحدى رواياته (٢٢٧/٦).

ومن هنا أعله الدارقطني بالوقف (نيل الأوطار: ٢٣٨/٨).

فهذه هي قيمة الحديث الذي هو العمدة في الاستدلال من حيث سنده وثبوته.

نظرة في دلالة الحديث:

فإذا نظرنا في الحديث من حيث دلالة مسلماته بثبوته، نجد أن الذين أخذوا منه تحريم دخول العوض المالي على ما عدا هذه الثلاث (الخيول والإبل والسهام) وما في معناها؛ إنما أخذوها من اعتبارهم الحصر الذي تضمنه الحديث حصراً حقيقياً. فكل ما عدا هذه الثلاث المذكورة لا يجوز أن يدخل فيها السَّبَق: أي المال المرصود للسابق، وبتعبير عصرنا: الجائزة.

وتضييقنا في منع الجوائز إلا في هذه الثلاث: يسد علينا أبوابًا كثيرة في إعطاء الحوافز للمتسابقين في ميادين شتى، بعضها رياضية، وبعضها ثقافية، وبعضها دينية، كالمُتسابقين في حفظ القرآن.

ولقد انتفعنا أيام الطلب - في المراحل الابتدائية والثانوية - بما رصده أهل الخير لأوائل الطلبة في الأزهر، كما انتفعنا أيام الدراسة العالية، بما كنا ندخله من مسابقات علمية في بعض الكتب النافعة، يُعطى فيها الأول والثاني جوائز كانت لها قيمتها وأثرها في سد حاجتنا.

ولذا نرى: أن منع الجوائز أو العوض المالي إلا في الثلاث المذكورة في الحديث: فيه تعسير وتشديد على عباد الله تعالى. وفيه من ناحية أخرى تعطيل لمنافع ومصالح مهمة تأتي للأمة، عن طريق التشجيع على التنافس والتسابق في أمور تجلب الخير على المجتمع، وذلك عن طريق الحوافز المادية، والجوائز المالية.

ولذا كان علينا أن ننظر في دلالة هذا الحديث الواحد - على افتراض ثبوته - نظرة من أفق أوسع، على أساس أن هذا الحصر الذي دل عليه الاستثناء إضافي لا حقيقي.

ومعناه: لا سبق في ميدان الجهاد والقتال إلا في هذه الأمور الثلاثة، أو أن هذه الأمور الثلاثة لا يراد بها الحصر، بل يلحق بها ثالث ورابع وخامس، كما قال الإمام الغزالي في الرد على من منعوا اللهو فيما عدا الأمور الثلاثة التي جاء بها حديث عقبة بن عامر مرفوعاً: «كل لهو يلهو به المسلم فهو باطل إلا ثلاثة: رمية بسهمه، وملاعبته امرأته،

وتأديبه فرسه»^(١) وجعلوا هذا الحديث من أدلتهم على تحريم الغناء؛ لأنه خارج عن الثلاثة المذكورة، فهو باطل، وهو إذن حرام.

قال الغزالي: فقله: «باطل»، لا يدل على التحريم، بل يدل على عدم الفائدة، وقد يسلم ذلك. على أن التلهي بالنظر إلى الحبشة خارج عن هذه الثلاثة وليس بحرام، بل يلحق بالمحصور غير المحصور قياساً كقوله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث»^(٢). فإنه يلحق به رابع وخامس. فذلك ملاعبة امرأته لا فائدة له إلا التلذذ. وفي هذا دليل على أن التفرج في البساتين وسماع أصوات الطيور وأنواع المداعبات، مما يلهو به الرجل لا يحرم عليه شيء منها، وإن جاز وصفه بأنه باطل^(٣).

بين الجهاد والترويح:

وقد لاحظت أن جمهور الفقهاء يجعلون أساس المشروعية في المسابقات المتنوعة: هو إعانتها على الجهاد في سبيل الله.

وهذا صحيح ومسلم إذا أردنا أن نجعل من هذه المسابقات طاعة وقربة لله تعالى. باعتبارها وسيلة معينة على الجهاد، وكل ما يعين على الطاعة فهو طاعة، وما يساعد على الجهاد فهو جهاد. ولذا قال ﷺ: «من جهّز غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن خلف غازياً في أهله بخير فقد غزا»^(٤).

(١) سبق تخريجه ص ٧٣.

(٢) سبق تخريجه ص ١٢٩.

(٣) إحياء علوم الدين (٢/٢٨٥).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٤٣)، ومسلم في الإمارة (١٨٩٥)، عن زيد بن خالد.

ولكننا نريد أن ننظر إلى هذه المسابقات من زاوية أخرى، ولا نحصرها في زاوية الجهاد والإعانة عليه، وهي زاوية اللهو واللعب والترويح، فليس كل من يزاول هذه الرياضات والمسابقات ينوي بها التقوي على الجهاد، وإعداد العدة له بممارسة كل ما يؤدي إلى القوة البدنية، والقوة العسكرية، والقوة المادية. بل قد لا يقصد شيئاً إلا مجرد التلهي والتسلي واللعب وتزجية الفراغ. وإن كانت ممارسة اللهو واللعب بصفة عامة، إذا كانت في حدود الاعتدال والتكامل، وصحبتها مفاهيم وتعاليم تربوية نافعة، تمزجها بمعاني الإيمان، وتربطها بالأهداف الكبرى للأمم، ويمارسها الكثيرون بنية صالحة، تتحول حينئذ إلى عبادة وقربة إلى الله سبحانه. كما تتحول كل المباحات إلى قربات، ببركة النية، كما في الحديث الشهير المتفق عليه: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١).

والرأي الذي أختاره في هذه القضية: هو ما ذهب إليه الفقيه التابعي الجليل عطاء بن رباح، من إجازة المسابقة في كل شيء، كما حكى ذلك الشوكاني^(٢).

وهذا هو الذي أفتى به باطمئنان إليه، لأنه الذي يتفق مع نظرة الإسلام العامة إلى الإنسان وإلى الحياة، فالإنسان يحتاج إلى اللهو، كما يحتاج إلى الجد، ولا يصبر على الجد المطلق والدائم إلا الأنبياء، كما قال أبو حامد الغزالي.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في بدء الوحي (١)، ومسلم في الإمارة (١٩٠٧)، عن عمر بن الخطاب.

(٢) انظر: نيل الأوطار (٨٨/٨).

والحياة لا بد أن تقوم على التوازن والتكامل، بين المتقابلات بعضها وبعض، ولا يمكن أن تكون كلها حياة روحية محضة، كما لا يقبل أن تكون الحياة كلها حياة مادية بحتة.

لا بد للإنسان ولحياته من امتزاج الدين بالدنيا، والروحانية بالمادية، والإقرار بحق الرب مع الاعتراف بحظ النفس، ليعلم الناس أن في هذا الدين فُسحة، وأن نبيه بعث بحنيضة سمحة.

يقول حجة الإسلام الغزالي معلقاً على قول الإمام الشافعي عن الغناء: إنه لهو مكروه يشبه الباطل: «فقوله: لهو، صحيح. ولكن اللهو - من حيث إنه لهو - ليس بحرام. فلعب الحبشة ورقصهم لهو، وقد كان ﷺ ينظر إليه ولا يكرهه. بل اللهو واللغو لا يؤاخذ الله تعالى به، إن عني به أنه فعل ما لا فائدة فيه. فالإنسان لو وظف على نفسه أن يضع يده على رأسه في اليوم مائة مرة، فهذا عبث لا فائدة له، ولا يحرم. قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]. فإذا كان ذكر اسم الله على هذا الشيء على طريق القسم، من غير طريق عقد عليه ولا تصميم، والمخالفة فيه - مع أنه لا فائدة فيه - لا يؤاخذ به، فكيف يؤاخذ بالشعر والرقص؟

وأما قوله: (يشبه الباطل)، فهذا لا يدل على اعتقاد تحريمه، بل لو قال: هو باطل صريحاً، لما دل على التحريم، وإنما يدل على خلوه عن الفائدة، فالباطل ما لا فائدة فيه. فقول الرجل لامرأته مثلاً: بعت نفسي منك! وقولها: اشتريت! عقد باطل، مهما كان القصد اللعب والمطايبة، وليس بحرام، إلا إذا قصد به التملك المحقق منع الشرع منه.


وأما قوله: (مكروه)، فيُنزَّل على بعض المواضع التي ذكرتها لك، أو ينزل على التنزيه، فإنه نص على إباحة لعب الشطرنج، وذكر: إني أكره لعبه، وتعليله يدل عليه، فإنه قال: ليس ذلك من عادة ذوي الدين والمروءة. فهذا يدل على التنزيه. ورده الشهادة بالمواظبة عليه لا يدل على تحريمه أيضًا، بل قد ترد الشهادة بالأكل في السوق وما يחדش المروءة، بل الحياكة مباحة، وليست من صنائع ذوي المروءة. وقد ترد شهادة المحترف بالحرفة الخسيسة. فتعليله يدل على أنه أراد بالكراهة التنزيه، وهذا هو الظن أيضًا بغيره من كبار الأئمة. وإن أرادوا التحريم فما ذكرناه حجة عليهم^(١).

* * *



(١) إحياء علوم الدين (٢/٢٨٤).

مَوْسُوعَةُ الْأَعْمَالِ الْكَامِلَةِ
لِسَمَاحَةِ الْإِمَامِ
يُوسُفَ الْقَرِظَاوِيِّ




الفهارس العامة



- فهرس الآيات القرآنية الكريمة.
- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.
- فهرس الموضوعات.






فهرس الآيات القرآنية الكريمة



الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
﴿ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾	٣٨	٤١
﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾	١٩٥	٩٣ ، ٨٣
﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾	٢٢٥	٢٠٧
﴿ لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾	٢٨٦	١٧٣ ، ١٣٤
سورة آل عمران		
﴿ وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا ﴾	١٣٩	٤١
﴿ لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُجِبُون ﴾	١٨٨	٣٩
سورة النساء		
﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾	٢٩	٩٣ ، ٨٣
﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾	٥٨	٨٧
سورة المائدة		
﴿ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾	١	١٦٩



الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾	٤	١٧٠، ١٧٢، ١٧٣
﴿فِيمَا تَقْضِيهِمْ مِّيثَقَهُمْ لَعْنَهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً﴾	١٣	١٠٣
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحَرْمُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ﴾	٩١، ٩٠	١٢٢، ١١٧، ٦٤، ١٢٦، ١٢٣، ١٩٧، ١٨٦
﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْحَرْمِ﴾	٩١	٨٤
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ﴾	٩٥، ٩٤	١٧٠، ١٦٩
﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾	٩٦	١٦٩، ١٦٨
سورة الأنعام		
﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾	١٤٥	١٣٩
سورة الأعراف		
﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾	٣١	٨٧، ٨٢
﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ﴾	١٥٧	٤
سورة الأنفال		
﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾	٣٥	١٥٧، ١٥٦
﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾	٦٠	٧٨، ٦٩، ١٩٩، ١٩٣
سورة التوبة		
﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾	٤٠	٤١
﴿فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ﴾	٨٢، ٨١	٤٨



الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ﴾	٩٢	٤٢
﴿وَالسَّيْفُوتِ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾	١٠٠	٣٣
سورة يونس		
﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾	٣٢	١١٧، ١١٨
﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾	٥٨	٣٩
سورة يوسف		
﴿وَأَبْصَتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزَنِ فَهُوَ كَظِيمٌ﴾	٨٤	٤٤
سورة الحجر		
﴿وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ﴾	٨٨	٤١
سورة النحل		
﴿وَالْحَيْلَ وَالْإِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾	٨	٧٢
﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾	٤٣	١٨٣
﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَيِّدًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾	٨٩	١٦١
سورة مريم		
﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾	٦٤	١١١
سورة الأنبياء		
﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾	٥٢	١١٣، ١٢٢، ١٢٤
سورة الحج		
﴿هُوَ أَجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	٧٨	٤

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة المؤمنون		
﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾	٣	١٢٨
سورة النور		
﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾	٣١	١٥١، ١٥٣
سورة الفرقان		
﴿فَسْتَلْ بِهِ خَيْرًا﴾	٥٩	١٨٣
سورة القصص		
﴿لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ﴾	٧٦	٢٤، ٣٩
﴿إِنَّمَا أُوتِيَتْهُ عَلَىٰ عِلْمٍ عِنْدِي﴾	٧٨	٣٩
سورة لقمان		
﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾	٦	٢٦
سورة الأحزاب		
﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾	٣٢	١٥٣، ١٧٩
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾	٣٦	٧٢
﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ﴾	٧٢	١٧٨
سورة فاطر		
﴿وَلَا يَنْبِئُكَ مِثْلُ خَيْرٍ﴾	١٤	١٨٣
﴿وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزْنَ﴾	٣٤	٤٢
سورة خافر		
﴿ذَلِكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَفْرَحُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾	٧٥	٣٩
﴿فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ﴾	٨٣	٤٠



الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة الحجرات		
﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا ﴾	١١	٦١ ، ٤٥
سورة النجم		
﴿ أَفَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ تَعْجَبُونَ * وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ * وَأَنْتُمْ سَمِيدُونَ ﴾	٥٩ - ٦١	٤٨
سورة الواقعة		
﴿ إِنَّا أَنشَأْنَهُنَّ إِنْسَاءً * فَجَعَلْنَهُنَّ أَبْكَارًا * عُرُبًا أَرْبَابًا ﴾	٣٥ - ٣٧	٢٩
سورة المجادلة		
﴿ إِنَّمَا النَّجْوَىٰ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُبَ الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾	١٠	٤٢
سورة الجمعة		
﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ هَاجَرًا نَّفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾	١١	٢٦ ، ١٠
سورة التحريم		
﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾	٦	١٨٤ ، ١٤٢
سورة المطففين		
﴿ إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يَضْحَكُونَ ﴾	٢٩ - ٣١	٤٨
سورة الفاشية		
﴿ أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴾	١٧	١٨٥
سورة البلد		
﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي كَبَدٍ ﴾	٤	٥٠
سورة الماعون		
﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾	٥ ، ٤	١٨١



فهرس الأحاديث النبوية الشريفة



رقم الصفحة	الحديث
	أ
٣٢	أتشتهين أن تنظري؟
٦٠	اجتنبوا السبع الموبقات... وأكل الربا، وأكل مال اليتيم
١٧٢	إذا أرسلت الكلب فأكل من الصيد، فلا تأكل، وإنما أمسك على نفسه
١٧٠	إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه، فإذا أمسك عليك فأدركته حيًا فاذبحه
١٧١	إذا رميت بالمعراض فخرق - أي نفذ في الجسد - فكل
١٧٣	اذكروا الله واكلوا
٧٣	ارموا واركبوا
٦٩	ارموا وأنا معكم
٢٨	افتح فاك. قال: ثم قبله، ثم قال: اللهم أحبه، فإني أحبه
١١٠	ألا إن أصحاب الشاه في النار: الذين يقولون: قتلنا والله شاهك
٦٩	ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي
٤٢، ١٨	اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن
١٠٤	امرأة دخلت النار في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل
١٢٢، ١١٠	إن الله ﷻ ينظر في كل يوم ثلاثمائة وستين نظرة ليس لصاحب الشاه فيها نصيب



الحديث	رقم الصفحة
إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً	٦٥
إن الله يحب كل قلب حزين	٤٣
إن النبي ﷺ لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً	١٠٣، ٦٩
إن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقاً	٨٨
إن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا	٣٠
أن النبي ﷺ نهى عن التحريش بين البهائم	٧٠
أن يتناجى اثنان منهم دون الثالث، لأن ذلك يحزنه	٤٢
إنا حاملوك على ولد الناقة! فقال: يا رسول الله، وماذا أصنع بولد الناقة؟!	٢٩
أنت مولاي فحجل، قال: وقال لجعفر: أنت أشبهت خلقي وخلقي	١٤٨
إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى	٢٠٦
إنما التصفيق للنساء	١٦١، ١٥٨
أنه كان ﷺ يستعيز بالله من الهم والحزن	٤٠
أنها لا تصيد صيداً، ولا تنكأ عدوّاً، لكنها تكسر السن، وتفقأ العين	١٧١
إني لا أقول إلا حقاً	٤٥، ٥
أولم تهده لي؟!	٣٣
إياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة	٩١
ب	
بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم	٤٥
ت	
التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء	١٥٥
تشتهين نظرين؟. فقلت: نعم، فأقامني وراءه، خدي على خده	١٤٨، ٣١

الحديث	رقم الصفحة
ث	
ثلاث جِدهن جِد، وهزلهن جِد: النكاح والطلاق والعتاق	٤٧
ح	
حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج	١٠١
حُزْقَةُ حُزْقَةٍ تَرْقَى عَيْنَ بَقَّةٍ	٢٨
حق على الله أن لا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه	١٩٥
خ	
خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم	١٦٠
الخيّل ثلاثة: فرس للرحمن، وفرس للإنسان، وفرس للشيطان	٧٤
الخيّل معقود بنواصيها الخير	٧٣
د	
دع ما يريبك إلى ما لا يريبك	٩١
دعهما يا أبا بكر، فإنها أيام عيد	٣٠
دعهم يا عمر	١٤٨، ٧١، ٣٦
دونكم يا بني أرفدة	٦٠، ٣٢، ٣١ ١٤٧، ٧٠
ع	
عليكم بالرمي فإنه من خير لهوكم	٦٩
ف	
فإنه كانت فيهم أعاجيب	١٠١
فلا تأكل، فإنما سَمَّيت على كلبك، ولم تُسمَّ على غيره	١٧٣



الحديث	رقم الصفحة
ك	
كان عندي رسول الله ﷺ وسودة بنت زمعة، فصنعتُ حريرة وجئت به	٣٠
كل شيء ليس من ذكر الله ﷻ، فهو لغو ولهو - أو سهو - إلا أربع خصال	١٢٨، ٨٤، ٧٣
كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته	١٨٤
كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل إلا رمية بقوسه، وتأديبه فرسه	٢٠٤، ١٢٧، ١٢٤
ل	
لا تأكل من البندقة إلا ما ذكيت	١٧١
لا تقولوا للمنافق: سيدنا، فإنه إن يك سيدكم فقد أسخطم ربكم ﷻ	١٥٩
لا تكثر من الضحك، فإن كثرة الضحك تميت القلب	٤٠، ٢٣
لا تمار أخاك ولا تمازحه	٤٩
لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل	٢٠١
لا ضرر ولا ضرار	٩٣، ٨٢
لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعبًا ولا جادًا	٤٦
لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث..	٢٠٥، ١٢٩
لا يحل لمسلم أن يروّع مسلمًا	٤٦
لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمسه امرأة	١٨١
لِتَعْلَمَ يَهُودُ أَنْ فِي دِينِنَا فُسْحَةٌ، إِنِّي أَرْسَلْتُ بِحَنِيفِيَّةٍ سَمُوحَةٍ	١٠، ٥
لست من ددٍ، ولا الددُ مني	١٨
لعن ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء	١٦١
لقد قلت كلمة لو مُزِجَتْ بماء البحر لمزجته	٤٦
للصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربه فرح بصومه	٣٩

الحديث	رقم الصفحة
م	
ما أحب أني حكيت أحداً وأن لي كذا وكذا	٤٦
ما كنا لنجمع عليك أن نصرعك ونغرملك، خذ غنمك	٦٨
ما من إنسان يقتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها إلا يسأله الله عنها	١٦٨
ما يصيب المؤمن من هم ولا نصب ولا حزن، إلا كفر الله به من خطاياهم	٤٣
ملعون من لعب بالشطرنج	١١٠
من احتبس فرساً في سبيل الله، إيماناً بالله، وتصديقاً بوعده	١٩٣
من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد	٩١
من جهّز غازياً في سبيل الله فقد غزا	٢٠٥
من رابه شيء في صلاته فليُسَبِّحْ - أي ليقُل: سبحان الله -	١٥٥
من فعل هذا؟ فقالوا: النعيمان، فأتبعه يسأل عنه حتى وجده	٣٤
من قال لصاحبه: تعال أقامرك. فليصدق	٦٢
من قتل عصفوراً عبثاً عَجَّ إلى الله يوم القيامة، يقول: يا رب	١٦٩
من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه	١١٧، ١٠٨
من لعب النردشير فقد عصى الله ورسوله	١٢٤، ١١٧، ١٠٨
من لعب النردشير، فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه	١٢٤
المؤمن بين خمس شذائد: مسلم يحسده، ومنافق يبغضه	٥٠
المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف	٧٨
ن	
نعم، والله لقد راهن على فرس يقال له سبحة، فسبق الناس	٧٤



رقم الصفحة	الحديث
هـ	
٦٧، ٢٧	هذه بتلك
٣١	هلا بعثتم معها من تغني وتقول: أتيناكم أتيناكم فحيثونا نحييكم
و	
١٦	والذي نفسي بيده! إن لو تدومون على ما تكونون عندي
٤٨	ولا تكثر من الضحك، فإن كثرة الضحك تميت القلب
١٩٩	ولا سبق إلا في خوف أو حافر أو نصل
١٦، ٥	وما ذاك؟ قلت: يا رسول الله نكون عندك، تذكّرنا بالنار والجنة
٢٩	ومن هو؟ أهو الذي بعينه بياض؟ قالت: والله ما بعينه بياض
٢٨	ونعم الفارسان هما
٤٥، ٢٤	ويل للذي يحدث الحديث ليضحك به القوم، فيكذب، ويل له، ويل له
ي	
٢٩	يا أبا عُمَيْر، ما فعل التُّغَيْر؟
٢٨	يا أم فلان، إن الجنة لا يدخلها عجوز!
٣٧	يا حنظلة، لو دمت على الحال التي تكونون عليها
٥	يا عائشة، ما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو
٧٨	يا عباس، يا عم رسول الله ﷺ، سل الله العافية في الدنيا والآخرة
١١٠	يأتي على الناس زمان يلعبون بها، ولا يلعب بها إلا كل جبار
١٢، ٥	يسرّوا ولا تُعسرّوا، وبشّروا ولا تُنفّرّوا

فهرس الموضوعات

- ❖ من الدستور الإلهي للبشرية ٤
- ❖ من مشكاة النبوة الخاتمة ٥
- مقدمة ٧
- تمهيد ١٥
- ساعة وساعة ١٥
- الرسول الإنسان ١٧
- القلوب تمل ١٩
- (١) اللهو والترويح بالفكاهة والمرح والإضحاك ٢١
- ❖ الدين والضحك والمرح ٢٣
- الإنسان حيوان ضاحك ٢٤
- حاجة الإنسان إلى اللهو ٢٥
- رسول الله هو الأسوة ٢٧
- الصحابة على هدي رسول الله ٣٢
- الصحابة الفكاهيون (الكوميديون) ٣٣
- موقف المتشددین ٣٦
- تفسير النصوص الموهمة لخلاف ذلك ٣٩



- الحزن عند بعض المتصوفة ٤١
- رد ابن القيم على هذا التوجه ٤١
- حدود المشروعية في الضحك والمزاح ٤٤
- فن الفكاهة والمرح أو (الكوميديا) ٤٩
- الفكاهة والمرح في واقع المسلمين ٥١
- فن (التنكيت) ٥١

(٢) اللهو والترويح بألعاب الفروسية ٥٥

- ❖ تمهيد: في الحاجة إلى اللعب ٥٧
- ألوان اللعب لدى الشعوب ٥٧
- موقف الإسلام من هذه الألعاب ٥٩
- ما يجيزه الإسلام من الألعاب ٥٩
- ما يمنعه الإسلام من ألوان اللعب ٦٠
- القمار قرين الخمر ٦٢
- اليانصيب ضرب من القمار ٦٤

❖ ألعاب الفروسية ٦٧

- مسابقة العَدُو (الجري على الأقدام) ٦٧
- المصارعة ٦٨
- اللهو بالسهم (التصويب) ٦٩
- اللعب بالحراة ٧٠
- ركوب الخيل ٧٢

(٣) اللهو والترويح بالألعاب الرياضية ٧٥

- ❖ الألعاب الرياضية ٧٧
- أهداف التربية البدنية ٧٧

٧٩	ألعاب العصر
٨١	الضوابط الشرعية لهذه الألعاب
٨٤	رياضة السباحة
٨٦	ألعاب الكرة
٨٦	ضوابط وشروط لكرة القدم
٨٨	التفرغ للرياضة
٨٩	ألعاب القوى
٨٩	ألعاب الدفاع عن النفس
٩٠	رياضة (اليوجا)

❖ الرياضات التي تتضمن مخاطر عالية

٩٣	١ - تسلق قمم الجبال
٩٤	٢ - تسلق العمارات العالية وهل يقاس على ذلك
٩٥	٣ - سباق السيارات
٩٧	٤ - ألعاب (السيرك)
٩٨	٥ - التناطح بالسيارات
٩٩	٦ - الملاكمة والمصارعة
١٠٠	٧ - ملاعبة الأفاعي
١٠٢	قاعدة في ألعاب المخاطر
١٠٢	٨ - التحريش بين الحيوانات

(٤) اللهو والترويح بالألعاب العقلية

١٠٧	❖ الألعاب العقلية
١٠٨	حكم اللعب بالنرد
١٠٩	لعبة الشطرنج



- ١٠٩..... متى ظهر الشطرنج في الحياة الإسلامية ؟
- ١١٠..... قيمة الأحاديث الواردة فيه
- ١١١..... سبب الاختلاف في حكمه
- ١١٤..... مذهب الحنفية في اللعب بالشطرنج
- ١١٦..... مذهب مالك في اللعب بالشطرنج
- ١١٨..... مذهب الشافعية في الشطرنج
- ١٢١..... مذهب الحنابلة
- ١٢٣..... مناقشة أدلة القائلين بتحريم الشطرنج
- ١٢٥..... مناقشة أدلة المحرّمين
- ١٢٥..... آية سورة المائدة
- ١٢٥..... أحاديث ذم الشطرنج والوعيد عليه
- ١٢٦..... أحاديث تحريم النرد
- ١٢٧..... حديث: «كل ما يلهو به المسلم باطل...»
- ١٣٠..... ما جاء عن الصحابة في ذمّه
- ١٣٢..... القياس على النرد
- ١٣٥..... خلاصة القول: الإباحة بشروط
- ١٣٦..... اللعب بالورق (الكوتشينة)
- ١٣٧..... لعبة (الدومينو)
- ١٣٧..... الألعاب الكرتونية
- ١٣٨..... ضوابط وشروط للألعاب الكرتونية
- ١٤٠..... ألعاب الكمبيوتر
- ١٤٠..... مخاطر الألعاب الإلكترونية
- ١٤١..... الشروط التي يجب مراعاتها في ألعاب الكمبيوتر
- ١٤٣..... فوائد الألعاب الإلكترونية

(٥) اللهو والترويح بالرقص والتصفيق..... ١٤٥**❖ الرقص ١٤٧**

الرقص المباح ١٤٧

الرقص المحظور ١٥٠

الرقص النسائي الشرقي ١٥٠

رقص الفيديو كليب ١٥٠

رقص النساء (الباليه) أمام الرجال ١٥١

المراقبة بين الرجال والنساء ١٥٢

❖ التصفيق ١٥٥

لماذا يصفق الناس؟ ١٥٥

حكم التصفيق ١٥٦

حكم التصفيق للتنبيه والتعبد ١٥٧

التصفيق للطرب أو للاستحسان ١٥٧

تصفيق النفاق ١٥٨

رقص الصوفية وتصفيقهم ١٥٩

وما حكم هذا النوع من الرقص وما معه من تصفيق ونحوه؟ ١٦٠

(٦) اللهو والترويح بالصيد والقنص ١٦٥**❖ الصيد والقنص ١٦٧**

ما يتعلق بالصائد ١٦٨

ما يتعلق بالمصيد ١٦٩

ما يكون به الصيد ١٧٠

الصيد بالسلاح الجارح ١٧٠

الصيد بالكلاب ونحوها ١٧٢

الحكمة في طلب التسمية ١٧٤



(٧) اللهو والترويح بالأعمال الدرامية ١٧٥

❖ الأعمال الدرامية ١٧٧

دخول السينما ١٨٠

دخول المسرح ١٨٢

المسلسل الكرتوني (البوكيمون) ١٨٢

مستندات التحريم ١٨٤

الملاحم الشعبية ١٨٨

(٨) اللهو والترويح بالمسابقات ١٩١

سباق الخيل ١٩٣

شروط مشروعية سباق الخيل ١٩٤

سباق الهجن (الإبل) ١٩٥

المسابقات التي تُجرى عن طريق الهاتف ١٩٦

التذاكر والكوبونات ١٩٧

وقفة للمناقشة والترجيح ١٩٨

نظرة في حديث «لا سبق إلا في خف» ٢٠٢

نظرة في سنده ٢٠٢

نظرة في دلالة الحديث ٢٠٣

بين الجهاد والترويح ٢٠٥

• فهرس الآيات القرآنية الكريمة ٢١١

• فهرس الأحاديث النبوية الشريفة ٢١٦

• فهرس الموضوعات ٢٢٢



فهرس كتب المجلد



٣٩ - فقه الغناء والموسيقى في ضوء القرآن والسنة ٥

٤٠ - فقه اللهو والترويح ٣٢٧

* * *

